
KÖPRÜLÜ KÜT.
210
M. Asım BY.


PRÜLÜ KÜT
280
Asım By





[illegible]



بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی خلق الانسان وعلمه المنطق والمیزان والصلوة والسلام علی محمد الذی هو حجة وبرهان وعلی آله واصحابه الذین هم معرفات ودلائل الی دخول الجنان ووصول رضاء الرحمن اما بعد فیقول العبد الفقیر الی الله الهادی السید عمر بن صالح الفیضی التوقادی احسن الله حالهما فی الغائب والتأدی هذه حواش جدیدة واثار مفیدة علی متن ایساغوجی الذی صار کالامطار فی الاقطار واشتهر کالامثال فی الامصار وقد صرف جمع من الفحول اعنة الافکار الی کشف الاسرار المحجوبة تحت الاستار لاسیما الفاضل الفناری قد الم به حسن الالمام ولکنه مستصعب علی الفهم لایزال صعابه ولایکشف نقابه لکل ذی علم وقد کان الولد الاعز الموصوف بمکارم الاخلاق والمنعوت بمحاسن الاداب علی الاطلاق سمی عثمان ذی النورین بالاتفاق فهو نوری عن انوری علی ماهو الحق قد قرأ علی هذا المتن اللطیف والسفر الشریف فی سنة عشر ومأتین والف مع الف

الیف فبذل جل جده فی تحصیل مبانیه وصرف کل وسعه فی تبیین معانیه وسعی فی تحصیل رضائی معتمدا علی ربه جعل الله سعیه مشکورا وعمله مبرورا وخاطره المکسور مجبورا ونال ماارادہ میسورا فبعثنی صدق الهمة له وحسن النظر الیه ان اهدی له هدیة مذکرة بعد مماتی واعطی تحفة غیر منسیة غب وفاتی فاردت ان اشرحه شرحا تظهر دقایق معضلاته وتبسط حقایق مشکلاته وترفع عن نفائس لطائفه الحجاب وتکشف عن عرائس حقائقه النقاب فجاء بحمد الله تعالی درا منیرا مستخرجا عن بحر لایدرک غوره ولاینتهی قعره وسمیته الدر الناجی علی متن ایساغوجی لیکون منجیا لهذا الولد الراجی وسائر الطلبة المحصلین عن الدیاجی راجیا من الله ان یجعله سببا لنجاتی عن النیران ورفعة درجاتی فی روضات الجنان فیاایها الاخوان ادعوالنا بالغفران من جناب الرحمن هو المعطی المنان وعلیه الاعتماد والتکلان بسم الله الرحمن الرحیم بدأ کتابه باسم الله تعالی اقتداء بالکتاب الکریم وامتثالا بحدیث البسملة وجریا علی سنن السلف الصالحین وحدیث البسملة مشهور وهو کل امر ذی بال لم یبدأ فیه بالبسملة فهو ابتر خرجه المدنی وابن مسعود والرهاوی عن ابی هریرة رضه واعترض علی هذا الحدیث بوجوه اربعة الاول ان الامتثال به محال لانه یستلزم الدور والتسلسل لان البسملة ایضا امر ذو بال فیقتضی بسملة اخری وکل امر شانه کذا فالامتثال به محال فالامتثال بهذا الحدیث مح واجیب اولا بمنع الصغری مستندا بانا لانم لزوم الدور والتسلسل لان قوله صلعم امر ذی بال مقید بمقصود بذاته والبسملة لیست کذلک

فلا يلزم المح وثانيا بمنعها ايضا وحمل امرذى بال على اطلاقه لكن البسملة الواحدة كما انها بسملة للمق كذلك انها بسملة لنفسها فلا يحتاج الى بسملة اخرى ونظيره الدرهم الواحد من اربعين المعطى للزكوة كما انه زكوة لتسعة وثلثين كذلك زكوة لنفسه واجيب ايضا بمنعها مستندا بالتخصيص والاستثناء العقلى بمعنى ان العقل خصص واخرج البسملة من عموم كل امرذى بال كما انه تعالى خصص من قوله تعالى ان الله على كل شئ قدير فلا يلزم الدور او التسلسل والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول واضح لان الجواب الاول مبنى على التقييد وهذا الجواب مبنى على تخصيص العقل بدون التقييد فى اللفظ والثانى ان هذا الحديث معارض لحديث الحمدلة وهو قوله عم كل امرذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع اخرجه النسائى و ابوداود وكل امرشانه كذا فلا يمكن الامتثال به لانه لا يمكن اجتماعهما فى مبدأ واحد فهذا الحديث لا يمكن الامتثال به واجيب بمنع الصغرى ايضا بانا لانم انه معارض لم لا يجوز ان يكون المراد بالابتداء فى حديث البسملة الحقيقى وفى حديث الحمدلة العرفى او الاضافى والفرق بينهما ان العرفى ما قدم على المقصود والاضافى ما قدم بالنظر الى الشئ الثانى اعم من المق وغيره وكل عرفى اضافى بدون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلق والجواب بحمل الابتداء فى حديث الحمدلة على الحقيقى وفى حديث البسملة على العرفى او الاضافى وان كان دافعا للتعارض لكنه مخالف للاجماع والواقع لان البسملة مقدمة على الحمدلة واجيب ايضا بحمل الابتداء فى احد الحديثين على اللسانى وفى الاخر على الجنانى

ولك ان تحمل الباء فى الحديثين على الملابسة او الاستعانة ولاشك ان التلبس بشئ لا ينافى التلبس بشئ اخر وكذا الاستعانة فلا تعارض وما يقال فى الجواب بان الابتداء هنا بمعنى التقديم مطلقا ففيه ان المتبادر من التقديم الابتداء الحقيقى فيرد عليه ما يرد عليه مع انه على هذا الحمل يلزم الركاكة فى معنى الحديث فتدبر والثالث ان هذا الحديث مخالف للواقع اذرب امرذى بال لا يبدأ بالبسملة فلا يكون ابتر بل يكون اتم ورب امرذى بال يبدأ بالبسملة فيكون ابتر فلا يتم كما هو المشاهد فى زماننا واجيب بانه انما يرد هذا السؤال لو كان المراد بالابتر الابتر الحسى وليس كذلك واما لو كان المراد الابتر الشرعى فلا يرد هذا السؤال والمراد بالابتر الشرعى ان لا يكون هذا الامر معتدا به عند الشارع وان كان معتدا به عند الناس ظاهرا والرابع ان هذا الحديث خارق للاجماع الوارد على تركه هضما لنفسه يتخيل ان كتابه ليس ككتب السلف كرسالة ابن الحاجب فى النحو لان هذا الترك ح كترك الصلوة والصوم هضما لنفسه وذا لا يجوز واجيب بان الحديث لا يقتضى كونه جزأ من الكتاب بل يكفى ان يكون مذكورا باللسان فلا يكون خارقا للاجماع لان المراد بالحديث الذكر باللسان وبالاجماع الوارد على تركه الترك فى الكتابة وهى امر استحسانى فلا يكون كترك الصلوة والصوم هضما لنفسه فلا يلزم الخرق والحاصل انه ان اريد بترك اهل الاجماع الترك اللسانى فلانم تركهم لانهم يذكرون باللسان وان اريد به الترك فى الخط والكتابة فسلم لكنه غير مفيد لانه يجوز لان الكتابة غير واجبة فالباء فى البسملة حرف جر فلابد له من متعلق سواء كان مذكورا او محذوفا

وهنا محذوف وهو اماعام اوخاص وعلى كلا التقديرين فالظرف
مستقر لان التحقيق انه اذاكان متعلقه محذوفا فالظرف مستقر
سواء كان عاما كالثبوت والوجود والكون والاستقرار والابتداء
اوخاصا كالقرأة والتأليف وان كان مخالفا للمشهور كما بينه البركوى
فى الاظهار وايضا التحقيق والمختار عند الكشاف ان المقدر
خاص وهو القرأة هنا وكذا كل بسملة يذكر فى مقامات متعددة
يتعلق باؤها بفعل مناسب بهذه المقامات كاكلت وشربت
فى مقام الاكل والشرب وهكذا وان قال الجمهور ان المناسب
بلفظ الحديث ان يتعلق بالابتداء فى كل مقام وايضا المناسب
ان يكون الباء للملابسة وقد يعبر عنها بالمصاحبة ويجوز ان يكون
للاستعانة لكنه غير مناسب لاشعاره بالية اسمه تعالى ولا يخفى
قبحه وعلى كلا التقديرين فالظرف مستقر حال من فاعل الفعل
المحذوف وان قال مولى خسرو بان الظرف لغو اذا كان الباء
للاستعانة لمخالفته التحقيق السابق آنفا وايضا المناسب ان يقدر
مؤخرا لكونه ادل على الاختصاص وادخل فى التعظيم واوفق
للوجود فيكون اهم وانما سقطت الهمزة من اللفظ لكثرة الاستعمال
ومن الخط ليشعر بانه متصل بالاسم والاسم ليس غير المسمى
فلا يرد الاعتراض بان تقديم الباء ولفظ الاسم على لفظة الجلالة
يخل التعظيم ويشعر بهذا انه سأل بعض السالكين عن على
كرم الله وجهه فقال ما معنى العلم فى قول النبى ع م فى حقك
انا مدينة العلم وعلى بابها قال على رضى الله عنه العلم نقطة
كثرها الجاهلون ثم سألوا ما معنى النقطة قال على رضه عنه
كل سر من اسرار الله تعالى فى الكتب السماوية وكل سر

فى الكتب السماوية فى القرأن العظيم وكل سر فى القرأن العظيم
فى سورة الفاتحة وكل سر فى سورة الفاتحة فى البسملة وكل سر
فى البسملة فى باء البسملة وكل سر فى باء البسملة فى نقطة البسملة
وانا هذه النقطة التى تحت الباء ويشير بان الشخص اولم يمح انانيته
لم يستحق ولم يستعد الى اضافة الله تعالى ووجهه انه اذا حذف
همزة انا بقى نا الذى يدل على النفى المحض فى الفارسية فيدل
على زوال الانانية وايراد الاسم اما للتعميم ان كان الاضافة
للاستغراق كانه قال ابتدأ بكل اسم الله واما للفرق بين اليمين
والتيمن ان كان الاضافة للعهد ايضا ويجوز ان يكون ايراده
لاستيناس العاشق بالله والمعشوق الى الله الى ذكر الجلالة لانه
يحرق اذا ذكر فجأة على مالا يخفى على اهل الحال والعشق فتأمل
ووجه اضافة الاسم الى لفظة الجلالة دون سائر اسماء الله تعالى
اما لكونه اسما للذات المستجمع بجميع الصفات فكانه اضيف
الى جميع الاسماء واما لدفع التوهم الناشى من الاضافة الى سائر
الاسماء المشتقة مثلا لو قيل باسم الرزاق يوهم ان ذكره تعالى
لرزقه تعالى لان ترتب الحكم على المشتق يوهم علية مأخذ
الاشتقاق بخلاف الاضافة الى الجلالة وهو ظاهر الرحمن الرحيم
هما صفتان مشبهتان من الرحمة بمعنى رقة القلب لكن
هذا المعنى الحقيقى ممتنع فى حقه تعالى لتنزهه عن القلب
ورقته فيحمل على غاية رقة القلب وهى الانعام والاحسان
فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب
لان رقة القلب سبب للانعام والاحسان والرحمن ابلغ
من الرحيم اما كيفا فلان معنى الرحمن هو المعطى لجلائل

النعم والرحيم هو المعطى لصغائر النعم بالنسبة الى الجلائل
وان كان كلها جليلة بالنسبة الى صدورها منه تعالى. واما كما فلان
معنى الرحمن ح المعطى نعم الدنيا لكل احد مؤمنا كان او كافرا ومعنى
الرحيم المعطى نعم الاخرة للمؤمنين خاصة اذا عرفت هذا فاعلم
ان قضية البسملة قضية محصورة كلية على تقدير ان تكون اضافة
الاسم للاستغراق او شخصية على تقدير ان تكون للعهد فحاصل
الاول كل اسم الله ابتدأ به وحاصل الثانى اسم معهود له تعالى
ابتدأ به فان الشئ قد يكون موضوعا معنى وان كان فضلة لفظا
كما فى مررت بزيد لان تقديره زيد ممرور به هذا على تقدير الاطلاق
واما على تقدير الجهة فقضية دائمة على رأى مولى خسرو فتقديره
كل اسم الله او المعهود منه ابتدأ به دائما واختاره الخادمى فى شرح
البسملة ومطلقة عامة عند البعض اذا اعتبر فعلية النسبة فى
المستقبل فتقديره ح كل اسم الله او المعهود منه ابتدأ به بالفعل
واما قياسها فقضية البسملة كبرى ونضم اليها صغرى سهلة الحصول
من الشكل الاول هكذا صورته هذا الابتداء باسم الله تعالى لان
هذا الابتداء ابتدائى وكل ابتدائى باسم الله فهذا الابتداء باسم الله
وكبرى هذا القياس غير بينة محتاجة الى البيان فالرحمن دليلها
صورته هكذا كل ابتدائى باسم الله لان كل ابتدائى باسم من فاض منه
رحمة الدنيا ونعيم الاخرة وكل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم
الاخرة فهو اسم الله فابتدائى باسم الله وكبرى هذا القياس غير
بينة محتاجة الى البيان فالرحيم دليلها صورته هكذا كل اسم من
فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الاخرة فهو اسم الله لان كل اسم من
فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الاخرة فهو اسم من فاض منه نعيم

الاخرة خاصة بالايجاد وكل اسم من فاض منه نعيم الاخرة خاصة
بالايجاد فهو اسم الله ينتج كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم
الاخرة فهو اسم الله قال الشيخ القول يجئ لمعان والمراد هنا
التكلم والتلفظ وههنا التفات على مذهبين لان الالتفات عند
السكاكى ان يكون التعبير عن المعنى الواحد بواحد من الطرق
الثلثة مقتضى الظاهر ويترك هذا ويرتكب خلافه لنكتة سواء
سبق التعبير عنه بطريق اخر من الطرق الثلثة ام لا كقول الشاعر
تطاول ليلك بالاثمد * والالتفات عند الجمهور هو التعبير عنه
بطريق من الطرق الثلثة بعد سبق التعبير عنه بطريق اخر
من الطرق الثلثة فههنا التفات على مذهب السكاكى سواء
كانت البسملة جزأ من الكتاب ام لا لان مقتضى الظاهر
ان يقول قلت ترك وعدل الى صيغة الغيبة اعنى قال وايضا هنا
التفات على مذهب الجمهور اذا كانت البسملة جزأ من الكتاب لان
المص عبر عن نفسه بانا فى ضمن ابتدأ المقدر على المختار فى البسملة
وههنا عبر عن نفسه بصيغة الغيبة اعنى لفظ الشيخ واما اذا لم يكن
البسملة جزأ من الكتاب فلا التفات على مذهب الجمهور والفرق
بين المذهبين عموم وخصوص مطلق لانه كلما تحقق الالتفات
الجمهور تحقق الالتفات للسكاكى وليس بالعكس كما فى تطاول
ليلك بالاثمد وفيه ايضا تجريد من قبيل قول الشاعر * فلئن بقيت
لارحلن بغزوة تحوى الغنائم او يموت كريم * والتجريد لاينافى
الالتفات بل هو واقع بان يجرد المتكلم نفسه عن ذاته ويجعلها
مخاطبا لنكتة كالتوبيخ فى تطاول ليلك بالاثمد او الاستعطاف
فى قول ابن ادهم الهى عبدك العاصى اتاك وغير ذلك والالتفات

نكتتان عامية وخاصية فالنكتة العامية تنشيط القلوب بتغيير
الاسلوب والخاصية اجراء الصفات المادحة على نفسه فان
قيل لو قال قلت لامكن اجراء الصفات المادحة عليه بان يجعل
صفة لفاعل قلت اعنى تاء الضمير او بدلا عنه قلنا لايمكن لان
الضمير لايوصف ولايوصف به ولان المظهر لايبدل من المضمر
الااذا كان غائبا وفيما نحن فيه متكلم ويجوز ان يكون النكتة
الخاصية هضم النفس ودفع الانانية فان قلت هذا ينافى تمدحه
بالصفات المادحة قلت يجوز ان يكون تحديثا للنعمة لاتمدحا
والتعبير بالماضى حقيقة على تقدير تاخير الديباجة وان كان متقدمة
ففيه استعارة مصرحة اصلية وتبعية حيث شبه القول فى المستقبل
بالقول فى الماضى فى تحقق وقوعه استعارة اصلية ثم اشتق
من القول بمعنى المستقبل قال فاستعمل بمعنى يقول استعارة تبعية
كما فى قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر الشيخ فى اللغة مصدر
بمعنى اسم الفاعل اى المشيخ وهو المضى و يطلق فى العرف على
الكبير سنا وهو من يتجاوز اربعين وعلى الكبير علما كالشيخ ابن
الحاجب لان المشهور انه قتل شابا وعلى الكبير عملا كالشيوخ
المتصوفة والمراد هنا الثانى منفردا او مجتمعا مع الاول او الثالث
او كليهما وسن الانسان من ولادته الى السبع سن طفولية ومنه
الى خمسة عشر سن تميز ومنه الى ثلثين سن ازياد ونماء ومنها
الى اربعين سن وقوف ومنها الى ستين سن انحطاط خفى ومنها الى
الوفاة سن انحطاط جلى وههنا قاعدة لطيفة ذكرها الحسن
الزيبارى فى حاشية الاستعارة وهى ان اللام الداخلة على المظهر
الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجى لان ذلك الضمير ان كان

للغائب فلابد من تقدم ذكره فى الجملة والمعرف باللام الموضوع
موضع المضمر المتقدم ذكره فى الجملة متقدم ذكره فى الجملة فيكون
للعهد الخارجى وان كان للمتكلم او المخاطب وهما متعينان عند
المخاطب فيكون من قبيل اغلق الباب وخرج الامير تدبر الامام
مصدر بمعنى المأموم او اسم لما يؤتم به سواء كان انسانا يقتدى بقوله
وفعله او كتابا او غير ذلك محقا او مبطلا كالامام العادل والامام
الجائر وجمعه ائمة وقد يكون الامام جمع ام كخفاف جمع خف والمراد
ههنا هو الاول بمعنى المقتدى به فى العلم والدين العلامة من يكون
جامعا بين العلوم العقلية والنقلية كالشيخ ابن الحاجب وتاؤه
اما للنقل من الوصفية الى الاسمية كالكافية والشافية واما للفرق
بين الخالق والمخلوق لانه يقال لله علام الغيوب وللعباد علامة
كان العباد بمنزلة الاناث فى جنب الله تعالى واما للمبالغة كياء احمرى
وهو الانسب افضل العلماء المتأخرين لابد فى استعمال افعل
التفضيل من احد الشروط اما المعرف باللام او المضاف اليه
او الموصول بمن وههنا استعمل بالاضافة وح اما ان يكون الزيادة
مطلقة او بالنسبة الى المضاف اليه كما فى يوسف احسن اخوته
واذا قصد الزيادة بالنسبة الى المضاف اليه يشترط ان يكون
المفضل جزأ من المفضل عليه كما صرح به النحاة لايقال يلزم
على هذا تفضيل الشئ على نفسه لانا نقول انه داخل فى المضاف اليه
لغة خارج عنه مرادا كما فى الاستثناء المتصل والحق تفضيله
على مايشاركه فى هذا المفهوم فلايلزم التفضيل على نفسه كذا
حققه بعض المحققين فى مثل هذا التركيب فليحفظ وسيجئ جواب
آخر عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد من المتأخرين الشيخ

ابو علی سینا وابو النصر الفارابی ومن بعدهما والمراد من المتقدمین
من قبلهما من افلاطون وسقراط وبقراط وجالینوس وغیرهم
قدوة الحکماء الراسخین القدوة بکسر القاف وضمها مصدر
بمعنی المفعول او اسم لمن یقتدی به کما سبق آنفا والحکماء جمع
حکیم من الحکمة وهی العلم بالشیء علی ما هی علیه فی نفس الامر
بقدر الطاقة البشریة والفرق بین المتکلمین والحکماء ان الشخص
اما ان یکون متمسکا بالشریعة ام لا والاول اما ان یکون علمه بالمبدأ
والمعاد بطریق الاستدلال او بطریق الریاضة والاول المتکلمون
والثانی المتصوفون والثانی اما ان یکون علمه بطریق المشی
فی الرکاب او بطریق الکشف والاول الحکماء المشائیون والثانی
الحکماء الاشراقیون والراسخون من الرسوخ بمعنی الثبوت والتقرر
فی العلم کما فی قوله تعالی والراسخون فی العلم اثیر الدین اما لقب للشیخ
فیکون مفردا کعبد الله علما والفرق بین اللقب والکنیة والعلم مشهور
مستغن عن البیان او مرکب اضافی کغلام زید فعلی الاول عطف
بیان او بدل من الشیخ جیء به للمدح کما فی قوله تعالی جعل الله
الکعبة البیت الحرام فان البیت الحرام عطف بیان للکعبة جیء به
للمدح کما صرح فی الکشاف او للایضاح باسم مختص به او للتقریر
والتأکید وعلی الثانی صفة بعد صفة للشیخ واثیر فعیل بمعنی
مفعول فالاضافة بمعنی فی ای مختار فی الدین او بمعنی فاعل فالاضافة
الی معموله ای مختار الدین والدین الطاعة والجزاء والمراد ههنا
الشریعة فان الشریعة من حیث انها تطاع لها تسمی دینا ومن حیث
انها یجمع علیها تسمی ملة ومن حیث انها یرجع الیها تسمی مذهبا وایضا
قد یفرق بان الدین منسوب الی الله فان الدین وضع الهی سائق

لذوی العقول باختیارهم المحمود الی الخیر بالذات والملة منسوب الی
النبی عم یقال ملة ابراهیم وملة محمد وملة عیسی عم والمذهب ینسب
الی المجتهد یقال مذهب الامام الاعظم ومذهب الشافعی الابهری
بفتح الباء وسکون الهاء اسم قبیلة والیاء نسبیة واما الابهری
بسکون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا قیل اعلم ابهرا واقرأ ابهرا
طیب الله ثراه اعتراض للدعاء والمراد من الثری القبر والضمیر راجع
الی الشیخ والظاهر انه مجاز من قبیل ذکر المحل وارادة الحال اعنی
حال الشیخ والمعنی طیب الله حال الشیخ فی ثراه ویجوز ان یحمل
علی الحقیقة والمعنی ح طیب الله قبره وجعله روضة من ریاض
الجنة فیلزم ان یکون حال الشیخ مطیبا بطریق الکنایة وهذه
الجملة خبریة مستعملة فی معنی الانشاء مجاز فی النسبة علی طریق
الاستعارة المصرحة الاصلیة والتبعیة بان یشبه النسبة الانشائیة
الکائنة فی لیطیب الله بالنسبة الاخباریة الکائنة فی طیب الله فی تحقق
الوقوع فهذا التشبیه استعارة اصلیة عند المحققین ثم استعملت
الصیغة الموضوعة للنسبة الاخباریة اعنی طیب الله فی النسبة
الانشائیة اعنی لیطیب فهذا استعارة تبعیة ونظیرها استعارة
رحمه الله لیرحمه الله وقد یعکس کما فی قوله عم من کذب علی متعمدا
فلیتبوء مقعده من النار بمعنی یتبوء مقعده والنکتة فی العدول عن
الحقیقة الی المجاز والاستعارة اما التفؤل کانه دعی واستجیب وتحقق
وقوعه ومضی واما اظهار الرغبة والحرص علی وقوعه کانه لکمال
حرصه تخیل وقوعه فعبر بالماضی واما الاحتراز عن صورة الامر لانها
اساءة الادب مع الله تعالی وجعل الجنة مثواه لفظ جعل
یستعمل علی معنیین احدهما بمعنی خلق ویتعدی الی مفعول واحد

نحو وجعل الظلمات والنور والثانى بمعنى صير نحو الذى جعل لكم
الارض فراشا وبتعدى الى مفعولين وههنا بمعنى صير والجنة كل
بستان ذى شجر يستر باشجاره الارض وقد تسمى الاشجار
الساترة الجنة نحو وجنات الفافا والمثوى من ثوى يثوى ثواء
وهو الاقامة مع الاستقرار ومنه قوله تعالى وما كنت ثاويا فى اهل
مدين فالمثوى المستقر قيل ان الجنة مفعول ثان لجعل ومثواه
مفعول اول له قدم الثانى على الاول رعاية للقافية والفاصلة
لكن فيه نظر وتكلف فتفطن حتى فتح الله عليك نحمد الله وفيه
اشعار بان المقدر فى التسمية نبتدأ على صيغة نفس المتكلم مع الغير
ليكون على وتيرة التسمية ويجوز ان يتعلق باؤها بقال او بنحمد ولا يخفى
عليك ان الفصل بين البسملة والحمدلة بشىء لا يخلو عن سوء الادب
ومخالف لسيرة السلف فاوجه فصل المصدر بين التسمية والتحميد
بقال الشيخ اه واجيب بوجهين الاول انه ليس من كلام المص بل
من كلام بعض تلاميذه ذكره ليصح عليه الاعتماد والثانى ان مدح
النقش راجع الى مدح النقاش فيكون هذا مدحا لله فى المآل فيكون
حمدا فى المعنى فلا فصل على التقديرين وقوله نحمد الله اه حمد
صريح بعد الاشارة اليه اهتماما بشان الحمد لان المقام مقام الحمد
آثر الحمد على الشكر لان الحمد رأس الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكره
كما ورد فى الحديث وللاشعار بان حمده ثابت سواء وصل النعمة
منه تعالى اليه ام لا اذ الحمد هو الثناء باللسان سواء تعلق بالفضائل
ام بالفواضل والشكر لا يكون الا فى مقابلة النعمة لان الشكر فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان
واعتقادا بالجنان او خدمة بالاركان فمورد الحمد هو اللسان وحده

ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه
النعمة وحدها فاذا بينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما
فى الثناء باللسان فى مقابلة الاحسان وصدق الحمد بدون الشكر
فى الثناء على العلم والشجاعة وصدق الشكر بدون الحمد فى الثناء
بالجنان او بالاركان فى مقابلة الاحسان وههنا تفصيل لكن يكفى
للمبتدى هذا القدر وآثر الجملة الفعلية على الاسمية للدلالة على
التجدد والاستمرار وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الجملة
الاسمية المعدولة تدل على الدوام وان لم تدل الاسمية الاصلية على
الدوام وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وللاستغراب وآثر
من بين الجمل الفعلية صيغة نفس المتكلم مع الغير لدفع الانانية
وللاشارة الى ان هذا الامر امر عظيم يحتاج الى الاستعانة وآثر
لفظة الجلالة لما ذكرنا فى البسملة ويجوز ان يكون ايثارها
للاستلذاذ والتبرك فى موضعين وهذه الجملة اخبار صورة انشاء
معنى على توفيقه فيه اشارة الى انه تعالى كما يستحق الحمد
لذاته تعالى كذلك يستحق لوصفه تعالى على ما يشعر الترتب
على الوصف بعد الترتب على اسم الذات ولفظة على الداخلة
على المحمود عليه بمعنى لام الاجلية فيكون علة لقوله نحمد الله
وهو دعوى وقوله على توفيقه اشارة الى صغرى القياس وكبراه
مطوية ترتيب القياس هكذا الله مستحق للحمد لانه تعالى موفق
وكل موفق مستحق للحمد فالله مستحق للحمد فان اعتبر توفيقه
تعالى الينا يتحقق الحمد فى ضمن الشكر لانه من النعمة الواصلة
الينا فيكون من مادة الاجتماع وان اعتبر الى غيرنا يتحقق الحمد
بدون الشكر فيكون من مادة الافتراق ويجوز ان يكون على بمعنى فى

او بمعنى مع خاصل المعنى نحمدالله حال كوننا محفوظا ومحاطا
فى توفيقه اومقارنا اومصاحبا مع توفيقه فيكون اشارة الى عدم
القدرة على حمده تعالى من قبيل قول صاحب المطالع اللهم
انا نحمدك والحمد من آلائك تدبر واضافة التوفيق الى الضمير
من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل والتوفيق لغة جعل الاسباب
موافقة للمسبب وعلى هذا يعم التوفيق الخير والشر وهو غير
مراد ههنا لانه لايصلح لكونه محمودا عليه اللهم الا ان يخصص
الاسباب بالاسباب الخيرية وعند الاشعرى واكثر تابعيه هو
خلق القدرة على الطاعة ورد هذا التعريف بانه يلزم ان يكون
الكافر موفقا لكونه قادرا على الايمان والطاعة وان لم يكن مؤمنا
ومطيعا بالفعل اللهم الا ان يراد بالقدرة القدرة التامة التى يتحقق
مع الفعل كما هو مذهب اهل السنة من ان الاستطاعة مع الفعل
وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة وهو الظ والانسب بهذا
ان يفسر بجعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وهذا
قريب مما ذكره امام الحرمين فى المآل وان كانا متغايرين ظاهرا
والظ ان هذا الحمد انشاء معلل بالتوصيف لا انشاء معلل بالاضافة
كما سبق الاشارة اليه فان قيل كل محمود عليه يجب ان يكون
اختياريا وههنا الانعام ليس باختيارى لانه راجع الى صفة
التكوين وهو من الصفة الذاتية الصادرة عنه تعالى بالايجاب
عندنا والا لكانت حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا بالقصد
والاختيار كان حادثا على ما بين فى محله فكيف يصح جعله
محمودا عليه قلنا يجوز ان يكون هذا مبنيا على مذهب الاشعرى
لان التكوين عنده من الصفات الاعتبارية الحادثة ويمكن

ان يجاب بتعميم الاختيارى من الحقيقى والحكمى والصفات
الذاتية وان لم تكن اختيارية حقيقة لكنها فى حكم الاختيارى
لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو
شان بعض الافعال الاختيارية هذا وقد يجاب عنه بحمل
الاختيارى على معنى ماصدر من المختار لا على معنى ماصدر
بالاختيار وح تكون الصفات اختيارية فيصح كونها محمودا عليه
ولو سلم كونه بمعنى ماصدر بالاختيار لكن لم لايجوز ان يكون
سبق الاختيار سبقا ذاتيا لا زمانيا كما هو مذهب الامدى فلا اشكال
ونسئله الظ ان الواو عاطفة وهذه الجملة معطوفة على جملة
نحمدالله آه ويجوز ان تكون حالية فتكون حالا من ضمير نحمد
ويحتمل ان تكون اعتراضية معترضة بين الجملة الحمدية والصلوتية
ففائدة هذه الجملة رفع العجب عن نفسه الذى اشعر تمدحه به
من كونه شيخنا اما ما علامة افضل المتأخرين قدوة الحكماء
الراسخين وكونه موفقا كانه استغفر الله عما اشعر به كلامه
السابق والسؤال استدعاء المال اونحوه من الجنان والرضاء
وغيرهما او استدعاء المعرفة ونحوها فاذا كان السؤال
لاستدعاء المعرفة ونحوها يتعدى الى المفعول الثانى تارة بنفسه
وتارة بعن نحو ويسئلونك عن الروح فاذا كان لاستدعاء المال
ونحوه يتعدى بنفسه تارة ويتعدى بمن تارة نحو واسألوا الله
من فضله والحاصل ان السؤال ان كان للاستكشاف ودفع الشبهة
فقد يكون متعديا الى الثانى بنفسه وقد يكون بعن وان كان
لنيل العطاء والكرم من المسؤل عنه فقد يكون متعديا اليه بنفسه
نحو واذا سألتموهن وقد يكون بمن والظ ان السؤال هنا من قبيل

الثانى والفرق بين السؤال والالتماس والامر ان طلب الادنى
من الاعلى فهو سؤال ودعاء وطلب المساوى من المساوى
التماس وطلب الاعلى من الادنى امر نحو اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وايثار صيغة الفعل والمتكلم مع الغير كامر فى نحمد الله
هداية طريقه الهداية عند الاشاعرة الدلالة الموصلة
الى المط يعنى الايصال بالفعل وعند المعتزلة هى الدلالة على ما
يوصل الى المط يعنى اراءة طريق المطلوب سواء وصل بالفعل
ام لا وبعضهم عكس البيان فاعطى الاول للثانى والثانى للاول
والمختار الاول ونقض الاول بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى فان التعريف الاول غير شامل له
لانه بمعنى الاراءة بقرينة فاستحبوا آه فلا يكون التعريف الاول
جامعا واجيب بانه من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب
لان الاراءة سبب للايصال فى الجملة والمعرف الهداية الحقيقية
فلا يضر خروجه واجيب ايضا بانا لا نم خروجه من التعريف
لان المراد واما ثمود فاوصلناهم الى الحق فتركوه وارتدوا واجاب
السعد فى حاشية الكشاف بان الهداية المتعدية الى المفعول
الثانى لفظا اوتقديرا بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة الى المط
فلذا يسند الى الله خاصة كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا
وان الهداية المتعدية بحرف الجر سواء كان باللام او بالى بمعنى
الدلالة على ما يوصل الى المط فيسند تارة الى النبى عم كقوله تعالى
انك لتهدى الى صراط مستقيم وتارة الى القرأن كقوله تعالى
ان هذا القرأن يهدى للتى هى اقوم فيجوز ان تكون هذه الاية
من قبيل المتعدى الى المفعول الثانى بحرف الجر والتقدير

واما

واما ثمود فهديناهم الى الحق اوللحق فاستحبوا الى آخره فلا نقض
ونقض الثانى بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت فان الهداية
فى هذه الاية بمعنى الايصال لانه المنفى عن الرسول عليه السلام
لا بمعنى الاراءة لانه هاد ومرئ الطريق الى جميع الخلق
فيخرج عن التعريف الثانى مع انه من افراد المعرف واجيب
ايضا بانه من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب
على عكس الاية السابقة والمعرف الهداية الحقيقية
فلا يضر خروجه ويمكن ان يجاب عنه بان الهداية
يجوز ان تكون بمعنى الاراءة والتقدير ح ان اراءة الطريق لكل
امة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها غير صادرة عنك حقيقة بل
عنا كقوله تعالى ومارميت اذرميت ولكن الله رمى فلا نقض
ايضا والمراد فى كلام المص المعنى الاول موافقا لمذهب الاشعرى
لان المعنى الثانى موجود فى كل الناس فلا حاجة الى السؤال واعلم
ان الهدى والهداية مترادفان فى اللغة لكن الشرع فرق بينهما
بان الهدى مخصوص بما تولاه الله واعطاه بنفسه دون ماهو
الى الانسان والهداية اعم فبينهما عموم وخصوص مطلق
واما الاهتداء فمخصوص بما يتحراه الانسان على طريق الاختيار
اما فى الامور الدنيوية او الاخروية فيقبله فيكون مطاوعا لكليهما
على ما فصله الراغب فى مفرداته والطريق هو السبيل الذى يطرق
بالارجل اى يضرب وجمعه طرق واما الطرائق فجمع طريقة
نحو ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق واضافته الى ضميره تعالى
قرينة على انه استعارة شبه الافعال المحمودة والخصال
الممدوحة الموصلة الى رضاء الله تعالى بالسبيل الموصل الى المط

فى الايصال ثم استعمل لفظ الطريق الموضوع للثانى فى لاول
استعارة مصرحة هذا واعلم ان الطريق قديذكر وقد يؤنث
لكن استعماله مذكرا اكثر ونصلى عطف على نحمد لا على
نسئله فافهم وهو فعل مضارع متكلم مع الغير من صلى يصلى صلوة
اذا دعى وقياس مصدره التصلية لكنها مهجورة وفى القاموس
يقال صلى يصلى صلوة لا تصلية كذا فى اكثر كتب اللغة قيل
التصلية مستعملة فى شعر ثعلبة وهو تركت القيان وعزف القيان
وادمنت تصلية وابتهالا اى تضرعا وايضا ذكره الزوزنى فى مصادره
فقال التصلية نماز كردن ودرود دادن ويمكن ان يقال انما تركها اكثر
اهل اللغة لان عنايتهم بالمصادر السماعية دون القياسية وهى
من المصادر القياسية وايضا يجوز ان يكون تركهم لدفع الايهام لان
التصلية كما تكون مصدر صلى بمعنى دعى كذلك تكون مصدر
صليت بالنار اى عذبت بها اذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ الصلوة
مشترك بين الرحمة والدعاء والاستغفار اشتراكا لفظيا عند الشافعى
والمختار عندنا انها مشتركة بينها اشتراكا معنويا بمعنى ان معناها واحد
وهو العطوفة وافرادها متعددة بحسب الاسنادات وترك السلام
رد للامام النووى فانه قال ان القصر على الصلوة مكروه
والاصح انه ليس بمكروه لكن الجمع مستحب فان قلت ان استعمال
الصلوة بعلى يدل على المضرة فيشعر الدعاء عليه قلت هذا
مخصوص بلفظ الدعاء دون الصلوة فافهم واعلم ان ذكر الصلوة
بعد التسمية لم يكن فى الصدر الاول وزمن الخلفاء الراشدين وانما
احدث ذكرها بعدها فى المكاتب والمراسل والرسائل بنو العباس
فضى به عمل الناس فى اقطار الارض فصار بدعة حسنة ومنهم

من ختم به ايضا واختلف فى اول من كتبه فقيل السفاح عبدالله
بن محمد بن على بن عبدالله بن عباس وقيل هارون الرشيد
وما روى من قوله عم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له
مادام اسمى مكتوبا فى ذلك الكتاب اورده الجوزى فى موضوعاته
وقال ابن كثير انه غير صحيح وقال الطبرانى والخطيب وابو الشيخ
والمستغرى وصاحب الترغيب بسند ضعيف ولو سلم صحته فلا يدل
على المط هذا قول قاضى عياض رح فى الشفاء ورده الشهاب
فى شرحه ناقلا عن الواقدى باسناد ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه
كتب الى عامله طرفة بن هاجر ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم
من ابى بكر خليفة رسول الله عم الى طرفة بن هاجر سلام عليكم
بما صبرتم فانى احمد الله الذى لا اله الا هو اليك ونسئله ان نصلى
على محمد عم اما بعد اه وهذا يدل على انه سنة قديمة موجودة
فى الصدر الاول وهو المختار على محمد هو علم شخص لنبينا صلعم
وفيه معنى اللقب من حيث اشعاره بالمدح منقول من اسم مفعول
حمد بالتشديد سماه به جده عبدالمطلب لموت ابيه فى سابع ولادته
بالالهام تفألا بان يكثر حمد الخلق له وفى السير قيل لعبدالمطلب
لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك وقومك قال رجوت ان يحمد
فى السماء والارض وقد حقق رجاؤه لما سبق فى علمه تعالى وهذا يدل
على انه اسم مفعول من حمد وقيل منقول من المصدر لان هذه
الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو المشهور كذلك تكون مصدرا
كما فى قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق وقال بعضهم هو علم مرتجل
بل صرح الزجاج بان الاعلام كلها مرتجلة خلافا لسيبويه فانه
قال كلها منقولة والصواب ان الدليل ان دل على النقل فهو منقول

والافهو مرتجل وقول عبد المطلب السابق دليل على النقل فلا دليل
على الارتجال ومايقال ان قول حسان فذو العرش محمود وهذا
محمد يدل على الارتجال ففيه نظر لانه لايدل على انه مرتجل فان قيل
التصريح باسم العلم ينافى التعظيم بل الاولى ان يقال على رسولنا
وغير ذلك قلنا منافاته للتعظيم انما هو فى صورة الخطاب واما فيما
عداها فلا كما قال ع م اذا صليتم على فعمموا وقولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد اه ولذا قال هكذا على محمد امتثالا لامر الرسول ع م
على ان هذا الاسم عين التعظيم لرسول الله ع م فلا منافاة اصلا
فان قيل لم رجح هذا الاسم على سائر اسمائه ع م مع انه قيل اسم احمد
افضل لانه يفيد المبالغة فى الحامدية ولانه لايسمى باسم احمد احد قبل
ولادة النبى ع م واما اسم محمد فسمى به قبل ولادته خمسة عشر رجلا
وقد حكى الله تعالى عن عيسى ع م حيث قال الله تعالى ومبشرا
برسول يأتى من بعدى اسمه احمد قلنا ذكر البخارى فى شرح الارشاد
ان للنبى ع م الف اسماء وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون اشهرها
وافضلها محمد وهو يفيد المبالغة فى المحمودية وهى تستلزم المبالغة
فى الحامدية فيكون افضل منه واما التسمية قبل ولادته فللتفأل
والتبرك باسمه ع م واما قوله تعالى من بعدى اسمه احمد فيعارضه
قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه وقوله تعالى وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل وقوله تعالى ماكان محمد ابا احد
اه وعترته الاولى ان يقول وعلى عترته ليكون ردا على الشيعة
لانهم ينكرون دخول على بين محمد و بين آله و ينقلون فى ذلك
حديثا وهو من فصل بينى و بين آلى بعلى لم ينل شفاعتى واهل
السنة يدخلون على بينهما و يقولون لانم صحة الحديث لانه لم ينقل

من الثقات ولو سلم صحته فالاشتباه انما نشأ من وضع حرف
الجر مقام الاسم العلمى والمراد من الحديث ان من فرق بينى و بين
آلى بعلى رضه عنه ورجحه على ابى بكر الصديق وعمر الفاروق رضه
عنهما كما هو مذهب الشيعة لم ينل شفاعتى فيكون المراد منه
ذم الشيعة فيكون عليهم لا لهم والعترة بكسر العين وسكون التاء
يطلق فى اللغة على فرع الرجل من اولاد الاولاد واولاد العم وقد
يطلق على اصله على ماينه صاحب الاخترى وقال فى الصحاح
عترة الرجل نسله ورهطه الادنون كالعشيرة فالمراد ههنا الاقرباء
والاتباع من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ولو قال وعلى اله
لكان اولى ليكون ممتثلا للحديث لفظا ومعنى اجمعين تأكيد
معنوى والفرق بين اجمعين و بين جميعا ان اجمعين لايستعمل
الا تأكيدا ولايصح نصبه على الحال كقوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون واما جميعا فانه قد ينصب على الحال ويؤكد به
من حيث المعنى نحو قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا كما قال
البيضاوى واعلم انه يرد على المص وسائر المؤلفين ان يكون خطبتهم
وديباجتهم خداجا ونقصانا لقوله ع م كل خطبة ليس فيها
تشهد فهى كاليد الجذماء رواه الترمذى وحسنه وصححه النووى
والبيهقى وفى ترك التشهد فى اكثر الديباجة والخطبة ترك العمل
بهذا الحديث واجاب بعضهم بحمل الحديث على خطبة النكاح
او خطبة الجمعة لا على خطبة الكتاب والرسالة بدليل وروده فى كتاب
النكاح ورد هذا الجواب بان لفظ الحديث عام والعام يجرى على
عمومه وسبب النزول والورود لايكون مخصصا عندنا فلا يكون
التخصيص صحيحا وما اجاب به بعضهم بان المراد بالتشهد الحمد

مردود بورود التثنية فى رواية اخرى اعنى كل خطبة ليس فيها
شهادتان اه والتثنية صريحة فى كلمة الشهادة دون الحمد مع ان اطلاق
الشهادة على الحمد خلاف الظ من غير قرينة و بعضهم اجاب
بحمل التشهد على اللسان دون الخط فلا يكون ترك الكتابة مضرا
وفيه نظر فتدبر واجاب بعضهم بان ذلك الحديث ضعيف لا يعمل
به ورد بانا لا نم ضعفه كما بيناه ولو سلم فالاحاديث الضعيفة تكفى
فى باب العمل فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين وبعد الواو
عاطفة من قبيل عطف القصة على القصة اى عطف مضمون
ماسبق لغرض سبب التصنيف على مضمون ماسبق لغرض التبرك
فلا يضر الاختلاف بالاخبارية والانشائية وقيل الواو استينافية
وقيل زائدة لعدم ظهور العطف والاستيناف وقيل عوض
عن كلمة اما على ما يشعر به وقوع اما موقع الواو فى بعض النسخ
كما سيأتى والمراد من ذكر هذا اللفظ تذكير الامور المتبركة حين
الشروع وابداع المناسبة بين السابق واللاحق ولهذا قيل
انه فصل خطاب وقيل انه اقتضاب قريب من التخلص على
ما فصل فى كتب البيان واختلف فى اول قائل هذا اللفظ على خمسة
اقوال اولها داود عم وهو المراد بقوله تعالى وآتيناه الحكمة
وفصل الخطاب وثانيها انه قيس بن سعادة من فصحاء العرب
وثالثها انه كعب بن لوى ورابعها انه يعرب بن قحطان وخامسها انه
سحبان بن وائل كذا قيل ثم كان ديدن النبى ع م ان يكتب فى مكاتبه
ومراسله فكان سنة قديمة و بعد فى الاصل ظرف مكان ثم شاع
فى ظرف الزمان فصار حقيقة عرفية فيه قيل وفيه نظر يعرف
وجهه بالتأمل وقال الراغب فى مفرداته ان بعد يستعمل فى التأخر

المنفصل

المنفصل غالبا يقال جاء زيد بعد عمرو اذا كان مجيئه متراخيا
ومتأخرا وقد يستعمل فى التأخر المتصل وضده قبل فى الوجهين
لكن الاستعمال الغالب فيهما التأخر والتقدم الزمانى نحو زمان
المنصور بعد زمان عبد الملك وقد يستعملان فى المكان كما يقول
الخارج من اصفهان الى مكة الكوفة بعد بغداد وقد يستعملان
فى الترتيب الصناعى نحو النحو بعد الصرف وقد يستعملان فى التأخر
فى المنزلة نحو الحجاج بعد عبد الملك انتهى فعلم منه انهما يستعملان
فى الزمان والمكان كما صرح به الحموى فى شرح الاشباه فهو اما معمول
للشرط المقدر او الجزاء المقدر لان تقدير الكلام مهما يكن من شئ
بعد زمن الفراغ من البسملة والحمدلة والصلواة فاقول هذه رسالة
ويكن فعل تام ومن فى من شئ زائدة وشئ فاعل يكن اى مهما
يوجد شئ و بعد متعلق بيكن على التحقيق فيكون من تتمة الشرط
وقيل بعد متعلق باقول المقدر تحت الفاء فيكون من تتمة الجزاء
واعترض عليه بانه يلزم ح عمل ما فى حيز الفاء فيما قبله وذا لا يجوز
واجيب بان عدم الجواز مخصوص بما عدا الظرف واما ما فيه فيجوز
عمل ما بعده فيما قبله لان الظرف معمول ضعيف فيتسع فيه ما لا يتسع
فى غيره وقيل بعد متعلق بالواو النائبة عن اما المتضمنة لمعنى الشرط
وفعله والعهدة عليه فى ذلك فهذه القضية اتفاقية عامة وهى
ما يحكم فيه بصدق التالى سواء صدق المقدم اولا والمراد من هذه
القضية تحقيق التأليف وتأكيد التصنيف فهذه الفاء داخل
على جواب اما المذكورة على تقدير وجودها على ما فى بعض النسخ
وهى اما بسيطة واما مركبة فالبسيطة فيها معنى الشرط والتوكيد
والتفصيل اما الشرط فللزوم الفاء فى جوابها وسببية الاول للثانى

واما التوكيد فان معنى قولك اما زيد فذاهب مهما يكن من شئ
فزيد ذاهب فيكون كالمثبت بالدليل لانه لايخلو الدنيا عن شئ ما
واما التفصيل فغالب حاله فح وجب تكرارها والمركبة كالتى
فى قوله تعالى اما ذا كنتم تعملون فانها مركبة من ام المنقطعة
وما الاستفهامية واما هذه لمجرد التأكيد من غير تفصيل ويمكن
ان يوجد التفصيل لمجمل ذهنى سابق او المقدرة او الموهومة والفرق
بينهما ان اما المقدرة محذوفة فى نظم الكلام مرادة فى المقام واما
الموهومة فليست بمحذوفة فى الكلام ولا مرادة فى المقام بل زعم المتكلم
انه قال اما فاتى بالفاء مع انه ما قال فى الواقع او جواب للواو لانه عوض
عن اما والفاء ليس بجواب بل اتى لقطع توهم الاضافة الى ما بعده
او اتى تشبيها للظرف بالشرط كما فى قوله تعالى والى ربك فارغب وهذه
التوجيهات الخمس على تقدير عدم اما فى النسخ على ما فى بعضها هذا
وقد يقدر الفاء فى جواب اما فى الموضعين احدهما لضرورة
الشعر نحو اما القتال لاقتال لديكم وثانيهما فى ادخل الفاء على القول
المقدر نحو واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم
ولفظة هذه الواقعة فى اوائل الكتب اما اشارة الى الالفاظ الدالة
على المعانى المخصوصة او الى النقوش الدالة على تلك المعانى
بالواسطة او الى المعانى من حيث كونها مدلولات لتلك الالفاظ
او النقوش او المسائل المخصوصة او الى التصديق بتلك المسائل
عن دليل عند بعض او مطلقا عند بعض آخر او الى الملكة
الاستحضارية الحاصلة من تكرر تلك التصديقات عند الجمهور
او الاستنباطية عند البعض او الى مجموع المسائل والمبادى التصورية
والتصديقية والموضوعات على القول المشهور او الى مفهوم كلى

شامل لكل واحد من الاربعة الاخيرة وصادق عليه وح اما ان يكون
ذلك الكلى موضوعا له او آلة لوضع العلم بازائه فصارت الاحتمالات
المفردة خمسة عشر بل ستة عشر واذا اعتبرت هذه الاحتمالات
مركبة من الثنائى والثلاثى والرباعى الى ستة عشر يحصل احتمالات
كثيرة واذا اعتبرت هذه الاحتمالات فى لفظ الرسالة المحمولة على
لفظة هذه فضربت على الاحتمالات المعتبرة فى لفظة هذه يحصل
اكثر من ان يحصى فتفكر واحتسب حتى يأتيك اليقين لكن المختار ان
الرسالة واجزائها عبارة عن الالفاظ او النقوش على ما تقرر فى محله
من ان المختار فى اسامى الكتب انها عبارة عن الالفاظ او النقوش
بخلاف اسامى العلوم فان المختار فيها المسائل فح المشار اليه فى
فهذه ههنا ايضا الالفاظ او النقوش لان الرسالة محمولة على هذه
والمحمول متحد مع الموضوع فى الخارج وان تغايرا فى الذهن هذا
اذا اخرت الديباجة واما اذا قدمت فالمختار ان هذه اشارة الى
المعانى المستحضرة فى الذهن وما قيل من ان هذه اشارة اليها
سواء قدمت الديباجة او اخرت على المختار فهو فيما اذا لم يكن
المحمول نحو الرسالة والكتاب وما يشبههما لانهما عبارة
عن الالفاظ او النقوش على القول المختار فان قيل ان اسم
الاشارة موضوعة للموجود فى الخارج والمحسوس بالبصر والمعانى
المستحضرة ليست بموجودة فكيف تكون محسوسة والالفاظ
وان كانت موجودة فى الخارج لكنها ليست بمحسوسة بالبصر
والنقوش الجزئى وان كانت محسوسة بالبصر لكن الاشارة
ليست اليها بل الى النقوش الكلى وهو ظ فكيف يشار اليها
بهذه قلنا ان لفظة هذه ههنا استعارة مصرحة شبه المعانى

المستحضرة اوالالفاظ الغير المحسوسة بالبصر اوالنقوش الكلية بالامور المحسوسة بالبصر فى الظهور والوضوح واستعمل لفظ هذه الموضوعة للامور المحسوسة فى هذه الامور الغير المحسوسة استعارة مصرحة اصلية والنكتة فى هذا المجاز اما التنبيه على ذكاوة الطالب كانه علم الامور الغير المحسوسة بالبصر مثل المبصرات لذكاوته واما التنبيه على غباوته كانه بلغ فى الغباوة الى مرتبة لايدرك شيئا من الاشياء الا بالاحساس والابصار واما التنبيه على اتقان المعانى والكليات بحيث كانها صارت محسوسة ومبصرة بالبصر نعم اذا كانت الاشارة بهذه الى النقوش الجزئية كانت حقيقة لكنها ليست بصحيحة لانه يلزم ان يكون النقوش الصادرة من المص ممدوحة دون ماعداها وان لايكون ماعداها مسمى بهذا الاسم وهو بط وبطلانه ظاهر رسالة قد مران الاحتمالات المذكورة جارية فى الرسالة والكتاب واجزائهما لكن المختار انهما عبارتان عن الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة اوالنقوش كذلك وهى فى اللغة عبارة عن الكلام الذى ارسل الى الغير وفى الاصطلاح عبارة عن الكلام المشتمل على القواعد العلمية على سبيل الاختصار والمراد ههنا هو المعنى الاصطلاحى واما الرسالة الشرعية والفرق بينها وبين النبوة فلبس بيانهما متعلقا بهذا المقام وسنبين فى مقام مناسب ان شاء الله تعالى والفرق بين الرسالة والكتاب ان الكتاب اعم مطلقا من الرسالة لانه هو الكلام المشتمل على القواعد العلمية سواء كان على سبيل الاختصار اولا واما الرسالة فاشتمالها يكون على سبيل الاختصار فقط ولهذا قال رسالة ولم يقل كتاب فى المنطق الجار مع المجرور ظرف مستقر صفة للرسالة لان الجار والمجرور

اذا كان ماقبله نكرة يكون صفة واذا كان معرفة يكون حالا وهذه الظرفية مجازية بتقدير البيان لان بيان المنطق كما يكون بهذه الرسالة كذلك يكون بغيرها من الرسائل كالشمسية فيكون بيان المنطق اعم من هذه الرسالة فشبه شمول بيان المنطق بهذه الرسالة واحاطته المعنوية لها بشمول الظرف الحقيقى للمظروف واحاطته الحسية له فهذا التشبيه استعارة اصلية ثم استعمل كلمة فى الموضوعة للظرف الحقيقى والاحاطة الحسية فى شمول بيان المنطق لهذه الرسالة واحاطته لها فهذه الاستعارة تبعية كما حقق فى نظائرها فلا يلزم ظرفية الشئ لنفسه ولا لمباينه فتدبر ويجوز ان يكون فى بمعنى اللام الاجلية كما فى عذبت امرأة فى هرة فيكون المعنى فهذه رسالة مسرودة ومسوقة لبيان المنطق ولفظ المنطق اما مصدر ميمى فيكون اطلاقه على هذا الفن للمبالغة من قبيل رجل عدل فكان هذا الفن لكمال مدخليته وسببيته فى المنطق كانه عين المنطق واما اسم مكان كان هذا الفن مكان اعم من الظاهرى والباطنى لانه بهذا الفن يتقوى كلا طرفى المنطق ولا يجوز ان يكون اسم زمان والمنطق وسائر اسامى العلوم كالنحو والصرف اما موضوعة للمسائل سواء كانت مدللة اولا وان قيد البعض بالمدللة اوللتصديقات بها اوللملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات على المختار اوللمفهوم الكلى الشامل لهذه الثلثة اوغير ذلك من الاحتمالات المبينة فيما سبق وقوله فى المنطق دون فى علم المنطق اشارة الى ان علم هذا العلم هو المنط ولا مدخل للفظ العلم فى المنطق بل اضافته الى المنطق من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما فى قوله تعالى ليلة القدر اوردنا فيها الظ ان هذه الجملة صفة للرسالة ويجوز ان يكون استئنافيا بيانيا كانها جواب

لما قيل ما الغرض من هذه الرسالة وما المورد فيها فاجاب بها وتعبير
المص عن نفسه بنون العظمة اما لدفع الانانية واما للتنبيه على ان
هذا التأليف امر جليل يحتاج الى الاعانة واعلم انه ان كان
التصنيف قبل الديباجة فالماضى باق على حقيقته وان كان بعدها
ففيه استعارة مصرحة اصلية وتبعية شبه الايراد فى المستقبل
بالايراد فى الماضى فى تحقق الوقوع فهذا التشبيه استعارة اصلية
ثم استعمل اوردنا المأخوذة من الايراد فى الماضى فى نورد المأخوذة
من الايراد فى المستقبل فهذا الاستعمال استعارة تبعية ونكتة هذا
المجاز مثل ما مر فى طيب الله من التفأل واظهار الحرص فى وقوعه
دون الاحتراز عن صورة الامر فانه لا يجرى ههنا ما يجب
استحضارها الظ ان كلمة ما عبارة عن المسائل والقواعد المنطقية
وح فالظرفية مبنية على المساحة اما بتقدير مضاف اى دوال
ما يجب آه واما لان الالفاظ قوالب المعانى فالرسالة ظرف للالفاظ
وهى ظرف للمعانى فالرسالة ظرف للمعانى والمدلولات بالواسطة
وقوله يجب آه اشارة الى ان المنطق واجب لكن الوجوب اما شرعى
فيكون واجبا شرعيا واما استحسانى فيكون مستحبا وعلى
كلا التقديرين فالتحقير به كفر اذ لا شك فى استحباب تحصيله ولا
فى انه فرض كفاية وانما الشك فى كونه فرضا عينا ولذا قيل يجب
على السلطان نصب العالم بالمنطق فى محل يقصر الصلوة فيه
وان لم ينصب السلطان فيجب على اهاليه النصب واذا خلى
مدة السفر عن مثل هذا العالم اثموا جميعا نعم قرأة المنطق على
سبيل التباهى والتفاخر حرام لكن هذا مشترك فى كل علم وحمل
الوجوب على العقلى بعيد كل البعد الان يحمل على المبالغة كما قال

الامام الغزالى من لا معرفة بالمنطق لا ثقة بعلمه ويجوز ان يراد
بما الالفاظ الدالة او النقوش الدالة على المعانى لكن الوجوب ح
مبنى على الالف والعادة لاستيناس الاذهان بفهم المعانى عن الالفاظ
واستصعاب فهم المعانى المجردة بدون الالفاظ والضمير
فى استحضارها راجع الى ما باعتبار المعنى على ما فى اكثر النسخ
وفى بعض النسخ استحضاره بتذكير الضمير باعتبار لفظ ما لمن يبتدئ
فى شئ من العلوم اللام متعلق بيجب لا للاستحضار تدبر ولفظ من
من الفاظ العموم وفيه تنبيه على ان الوجوب لا يختص بالمذكر
بل او علم المؤنث يسقط الاثم على تقدير كونه فرض كفاية ومعنى
الشئ سيجئ ان شاء الله تعالى والعلوم جمع محلى باللام فيفيد
الاستغراق فيلزم ان يكون مقدما على كل علم حتى الصرف والنحو
واعترض عليه بانه يلزم توقف الشئ على نفسه لان المنطق علم
من العلوم فلو توقف الشروع فى شئ من العلوم على المنطق
يلزم توقف الشروع فى المنطق على المنطق وهو مح واجيب بان
المنطق مخصص من العلوم بالاستثناء العقلى من قبيل قوله تعالى
ليلة القدر خير من الف شهر لئلا يلزم تفضيل الشئ على نفسه
وعلى امثاله تأمل مستعينا بالله حال من فاعل اوردنا فان قلت
فعلى هذا يلزم ان يقال مستعينين لان ذا الحال فى حكم الجمع
قلت نعم الا ان نون العظمة فى الواقع كناية عن الواحد الحقيقى
ولذا افرد فى اللفظ انه مفيض الخير والجود تعليل للاستعانة على
طريق الشكل الاول فهذه صغرى له وكبراه مطوية تقديره هكذا
الله مستعان لانه مفيض الخير والجود وكل شئ شانه كذا فهو
مستعان فالله مستعان والافاضة اسالة الماء بطريق الانصباب

والفيضان سيلا نه كذلك كما فى مفردات الراغب ففى الكلام استعارة مكنية وتخييلية شبه الخير والجود بالماء المنصب فى الكثرة والمنفعة فهذا استعارة مكنية ثم اسند مايلايم المشبه به اعنى الماء الى المشبه اعنى الخير والجود فهذه استعارة تخييلية وتفصيل المذاهب فى المكنية والتخييلية موكول الى محله والخير يستعمل على ثلثة اوجه احدها انه صفة مشبهة مخفف خير بالتشديد كميت وميت وسيد وسيد وثانيها انه افعل تفضيل واصله اخير والياء حرف علة متحركة وماقبله حرف صحيح ساكن فنقلت حركة الياء الى الخاء فحذفت الهمزة كما فى الامر فصار خير وثالثها انه مصدر لكن قد يراد به الحدث وقد يراد به الحاصل بالمصدر والمراد ههنا هو هذا والخير نوعان مطلق ومقيد والمطلق مايكون مرغوبا عند الكل كالعقل والعدل والمقيد مايكون مرغوبا لواحد مردودا عند الاخر كالمال والمراد ههنا المطلق والجود العطاء

ايساغوجى اى هذا باب ايساغوجى فحذف المبتدأ والمضاف اومنها اى من الاصطلاحات المنطقية ايساغوجى فايساغوجى مبتدأ محذوف الخبر اعنى منها فرجحهما واختار جعهما فايساغوجى لفظ يونانى مركب من ايس وآغو واجى فخفف بتليين الهمزة الاولى وحذف الثانية ومعناها انت اناثمه ثم ركب وجعل علما لشخص اولورد ثم نقل الى الكليات الخمس ووجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه ان ايساغوجى اسم لحكيم استخرج هذا الباب ثم نقل اسمه اليه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم مستخرجه وقيل ان ايساغوجى اسم لتلميذ قرأ الكليات الخمس من حكيم ثم نقل اسم التلميذ اليها فعلى هذا يكون تسمية للمقرو باسم قارئه وقيل انه اسم لورد له خمسة اوراق ثم نقل منه اليها فعلى هذا يكون تسمية

لاحد

لاحد الشبيهين باسم الاخر والظاهر ان هذا الوجه من قبيل الاستعارة المصرحة شبه الكليات الخمس بوردله خمسة اوراق فى العدد فاطلق اسم الورد الذى هو ايساغوجى عليها من قبيل رأيت اسدا فى الحمام واما الوجهان الاولان فمن قبيل المجاز المرسل من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب وقيل انه اسم للكاتب الذى كتب الكليات الخمس بعد استخراج الحكيم اياها تسمية للمكتوب باسم الكاتب وهذا غير مشهور اقول يفهم من الوجه الاول ان واضع هذا الفن حكيم مسمى بايساغوجى والمشهور ان واضع هذا الفن ومبدعه ارسطو وانه لم يوجد لمن تقدمه غير كتاب المعقولات وبه قال الشيخ شمس الدين الاكفانى تأمل توفق واعلم ان ابواب المنطق تسعة عند الجمهور الكليات الخمس ثم القول الشارح ثم القضايا ثم القياس ثم البرهان ثم الجدل ثم الخطابة ثم الشعر ثم المغالطة وان جعل البعض عشرة بجعل مباحث الالفاظ بابا مستقلا من المنطق لشدة ارتباطها به وكمال دخلها فيه والحق ان مباحث الالفاظ ليست بابا على حدة من المنطق بل لما كان الافادة والاستفادة والتعليم والتعلم والتفهيم والتفهم موقوفة على الالفاظ صار مباحثها مقدمة من هذا الفن لكن يمكن ان يكون مراد البعض من كونها جزأ من المنطق الجزء العدى لا الحقيقى كعد تكبيرة الافتتاح جزأ من الصلوة فح يرجع الى قول الجمهور فلا نزاع بينهما واعلم ايضا ان للمنطق طرفين طرف التصورات وطرف التصديقات وللتصورات طرفان مباد ومقاصد وكذلك للتصديقات ايضا طرفان مباد ومقاصد فمبادى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها

القياس وهو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الفن واعلم
ايضا ان الكليات الخمس انما هى معان الجنس والفصل والنوع
والخاصة والعرض العام واما الفاظها فمقصودة بالتبع وبالعرض
لتوقف فهم المعانى على الالفاظ فى الالف والعادة وفهم المعانى
من الالفاظ موقوف على دلالتها عليها فيكون معرفة الكليات الخمس
موقوفة على الالفاظ فيكون الالفاظ موقوفا عليها للكليات الخمس
ولذا قدمها عليها ولما كان الالفاظ دالة عليها ومعرفة الدال
من حيث هو دال موقوفة على معرفة الدلالة قدم مباحث الدلالة
عليها فقال اللفظ الدال بالوضع اللام فى اللفظ للجنس فالمق
منه تقسيم اللفظ الى الدلالات الثلث فان قلت اذا كان اللام للجنس
يلزم ان يكون التقسيم للماهية مع ان المشهور ان التعريف للماهية
والتقسيم للافراد قلت هذا القول وان كان مشهورا لكنه بط لان
الحق ان التقسيم كالتعريف للماهية حتى قال الساچقلى المرعشى
ان التقسيم تحصيل انواع الماهية فيكون المراد من المقسم ايضا
الماهية فلا ضير فى حمل اللام على الجنس وتجويز الفاضل
الجامى كون اللام للعهد فى الكلمة بناء على ان المراد بها الكلمة
الجارية فى السنة النحاة غير مناسب لان المراد من العهد كونه حصة
من الجنس وههنا ليس كذلك على ما قاله الفاضل البركوى
فى الامتحان واللفظ فى اللغة الرمى يقال اكلت التمرة ولفظت النواة
والمختار فى تعريفه الاصطلاحى صوت من شانه ان يخرج
من الفم معتمدا على المخرج سواء صدر من الحيوانات او الجمادات
والتعريف المشهور المذكور فى الجامى دورى والجواب المشهور
بحمل اللفظ المذكور فى التعريف على اللغوى غير ممكن ههنا تدبر

وهذا

وهذا اللفظ جنس من وجه وفصل من وجه لانه يخرج الدلالة
الغير اللفظية على ما سيأتى تفصيله والدال صفة اللفظ واحتراز
عن المهملات كديز وبيز وهو مشتق من الدلالة مثلثة الدال ذكره
الازهرى والدلالة فى اللغة الارشاد وفى الاصطلاح هى كون الشئ
بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر واللزوم اعم من البين وغيره
ليعم الاشكال الاربعة والعلم اعم من التصور والتصديق واليقين وغيره
ومن زاد فى التعريف او الظن به الظن بشئ اخر حمل العلم على
الادراك اليقينى فالتعريف شامل للصور الاربعة لزوم العلم
اليقينى من العلم اليقينى وهو البرهان ولزوم الظن من العلم او من الظن
وهو الامارة ولزوم العلم من الظن لكن الاخير لا يكاد يوجد الا بالنسبة
الى المجتهدين فان ظنهم يؤدى الى اليقين بدليل من الشكل الاول
كما بين فى الاصول وهى منقسمة الى لفظية وغير لفظية واللفظية
منقسمة الى وضعية وطبيعية وعقلية وكذا غير اللفظية منقسمة
الى الاقسام الثلثة وان انكر البعض الطبيعية من غير لفظية لكنه
ليس بصواب لوجود امثلة الطبيعية من غير لفظية كدلالة حمرة
العاشق عند رؤية المعشوق وكدلالة ركض الدابة عند رؤية
الشعير وامثلة الاقسام الخمس مشهورة والحصر الاول عقلى وهو
الذى دار بين النفى والاثبات غالبا ولم يجوز العقل قسما اخر نحو
المعلوم اما موجود اولا والحصر الاخير استقرائى وهو
الذى جوز العقل قسما اخر ولم يوجد فى الخارج وان دار فى بعض
الصور بين النفى والاثبات لتقليل الانتشار وتسهيل الضبط نحو
العنصر اما نار اولا والثانى اما هواء اولا والثالث اما ماء اولا
وهو الارض فح يكون القسم الاخير مرسلا وحصر الدلالة اللفظية

الوضعية فى المطابقة والتضمن والالتزام عقلى لانه حصر الشئ فى النفس والجزء والخارج ولاينافى الاستدلال عليه كون الحصر عقليا لانه ح يرجع الى الحصر القطعى وهو داخل فى العقلى كما ان الحصر الجعلى داخل فى الاستقرائى واشتراط اللزوم فى الدلالة الالتزامية لايضر الحصر العقلى ههنا لانه شرط خارج عن ماهية الدلالة الالتزامية واعترض عليه ان التعريفات الثلثة مقيدة بقيود الحيثيات فكيف يكون الحصر عقليا لوجود الاحتمالات الكثيرة وان لم يوجد فى الخارج على مابين مير ابو الفتح فى حاشية التهذيب واجيب بان هذا الاعتراض انما يرد لوكانت الحيثيات تقييدات اما لوكانت الحيثيات تعليلات فلا يرد لان الحيثيات تستعمل فى معان ثلث التقييد والتعليل والاطلاق واعلم ان الفرق بين الدال والدليل عموم وخصوص مطلق لان الدليل لايستعمل الافى التصديقات والدال يستعمل فى التصديق والتصور وقوله بالوضع احتراز عن اللفظية الطبيعية والعقلية والوضع مطلقا تعيين شئ لشئ متى ادرك الاول فهم الثانى للعالم بالوضع وهو الاخصر واما الوضع اللفظى فتعيين لفظ معين بنفسه لمعنى وجعله بازائه وهو على نوعين شخصى ونوعى والوضع الشخصى هو الذى يكون نفس ذلك اللفظ بخصوصه موضوعا لمعناه وهو اما ان يكون الوضع والموضوع له خاصين اولا والاول كوضع الاعلام فان الواضع لاحظ وتصور ذات زيد بخصوصه مثلا ووضع لفظه بازائه والثانى لايخلو اما ان يكون الوضع والموضوع له فيه عامين او يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا والاول كوضع الالفاظ بازاء المفهومات الكلية كوضع الاسم والفعل والحرف على

معناها فان الواضع لاحظ مفهوم الاسم مثلا على الوجه الكلى بانه مادل على معنى فى نفسه غير مقترن اه ووضع لفظ الاسم بازائه فآلة الملاحظة والموضوع له كلاهما كليان والثانى كوضع المبهمات والمضمرات والحروف فان واضع لفظ هذا مثلا لاحظ اولا جميع الافراد المشار اليها بمفهوم كلى وهو مفرد مذكر مشار اليه ثم وضع لفظ هذا لكل واحد واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم الكلى وكذا واضع لفظ انا مثلا لاحظ اولا جميع الافراد بمفرد متكلم وحده ووضع لفظ انا بازاء كل واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم الكلى فآلة الملاحظة كلى والموضوع له كل واحد من جزئياته هذا هو التحقيق فعلى هذا يكون استعمال المبهمات والمضمرات والحروف فى الجزئيات حقيقة لانها موضوع لها وبعضهم جعل الموضوع له المفهوم الكلى المعبر عن جميع الافراد لكن شرط استعماله فى الجزئيات والافراد فعلى هذا يكون استعمالها مجازا لاحقيقة له وهذا المذهب مردود على مابين فى الرسالة الوضعية واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فلا يكاد يوجد ولذا حصر فى الثلث بالاستقراء والوضع النوعى هو الذى لايكون بخصوصه موضوعا بازاء معناه بل يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا لنوع معناه كالاوضاع التى تعلق بالهيئات والصيغ والمركبات كالضارب مثلا فان الواضع عين ذلك اللفظ اعنى صيغة فاعل لنوع معناه اعنى الذات المأخوذة مع بعض صفاتها وقس عليه سائر المشتقات وكذا زيد قائم فان الواضع وضع نوع هذا المركب اعنى الجملة الخبرية لنوع معناه اعنى الاخبار عن الواقع وقس عليه

سائر المركبات هذا واما المجاز فلا وضع فيه لاشخصيا ولانوعيا
كما بين السيد السند فى حاشية المطول نعم قد يقال ان المجاز
موضوع بالنوع بمعنى انكل لفظ موضوع لمعنى يجوز استعماله
فى غير هذا المعنى اذا وجد علاقة من العلاقات المعتبرة لكن هذا
استعمال لا وضع ولو قيل نحن نسميه وضعا فلاضير اذ لامشاحة
فى الاصطلاح فظهر ان الوضع يخص الحقيقة وان الاستعمال
يعمها والكناية والمجاز والمراد من الوضع ههنا الشخصى لا النوعى
ولا الاعم وهو لفظ يدل على تمام ماوضع له خبر للمبتدأ اعنى اللفظ
الدال فان قيل شرط افادة الحمل ان لا يكون الموضوع عين المحمول
ولامشتملا عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان لايفيد
لاشتمال الموضوع على المحمول على ما بينه الخيالى قلنا المحمول
ليس قولنا يدل فقط بل مجموع قولنا يدل على تمام ماوضع له
فيفيد لانهما خاصان متغايران من قبيل قوله تعالى ان احسنتم
احسنتم لانفسكم وقوله على تمام لم يكتف بقوله ماوضع له وزاد
التمام مع ان ماوضع له لا يستعمل الا فى تمام ماوضع له للتأكيد
اوالرعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ماوضع له ولم يقل
على جميع ماوضع له لاشعار لفظ الجميع بالتركيب ولم يقل على كل
ماوضع له لما سبق ولم يقل عين ماوضع له مع انه مرادف للتمام
واخصر منه تنبيها على ان التمام لايشعر بالتركيب ايضا لان
مقابله النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض وانما قال ماوضع له
بصيغة المجهول ولم يعين الفاعل لاختلافهم فيه فعند الاشعرى
ان الواضع هو الله تعالى وذلك انه تعالى وضع الالفاظ ووقف
عباده عليه اما بالتعليم بالوحى او بخلق الاصوات والحروف

في

فى جسم واسماع ذلك واحدا او جماعة من الناس او بخلق علم
ضرورى فى احدها ووافقه كثير من المحققين وقال التفتازانى
وهو الظ وقال الآمدى انه الحق وقيل الواضع هو آدم ع م
ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما فى الاطفال يتعلمون
اللغات بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة
وغيرها وعند ابى اسحاق الاسفرانى ان واضع الالفاظ
التى يقع بها التنبيه الى الاصطلاح هو الله تعالى والباقى محتمل
والقاضى ابو بكر توقف وقال القاضى عضد هذا هو الصحيح
وفيه ايضا تنبيه على ان دلالة الالفاظ ليست بذاتها كما ذهب اليه
عباد بن سليمان وبعض المعتزلة فانه بط للقطع بوقوع وضع
اللفظ للشئ وضده كالقرء للحيض والطهر فلو كانت الدلالة
بذاته لزم ان يكون الضدان مقتضى ذات اللفظ وهو بط فان قيل
اذا كان دلالة اللفظ بوضعه لابذاته يلزم الترجيح بلا مرجح
فان تخصيص الواضع لفظ الضرب بالايلام ولفظ القتل بازالة
الحيوة تخصيص من غير مخصص اذ يجوز ان يعكس قلنا الواضع
فاعل مختار يجوز منه الترجيح بلا مرجح والتخصيص بلا مخصص
لان ارادته مرجحة بالمطابقة الباء سببية متعلقة بيدل وكذا
قوله بالتضمن والالتزام ووجه التسمية بالمطابقة والتضمن والالتزام
ان كون المعنى المدلول مطابقا للمعنى الموضوع له وكونه فى ضمن
الموضوع له وكونه لازما للموضوع له سبب لدلالة اللفظ عليه
والدلالة مسببة عن كل واحد من هذه الاكوان فيكون التسمية
بهذه الاسامى من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وقال
عصام الدين فى حاشية التصورات ان التسمية بهذه الاسامى

من قبيل تسمية احد المتجاورين باسم الاخر فان المطابقة وكونه في ضمن الموضوع له وكونه لازما للموضوع له وصف مجاور للدلالة فان كل واحد منهما صفة المعنى المدلول فسمى الدلالة باسم وصف المعنى المدلول تدبر فانه دقيق وعلى جزئه بالتضمن عطف على قوله على تمام ما وضع له وانما اعاد حرف الجر تعيينا للمعطوف عليه اوتنبيها على استقلال كل من الدلالات الثلث بمعنى ان كل واحد منها له ماهية مستقلة واسم مخصوص وان كان التضمن والالتزام تابعين للمطابقة في التحقيق ومعنى الدلالة على جزئه كون اللفظ دالا على جزء المعنى الموضوع له في ضمن الدلالة على تمام المعنى الموضوع له ولو ذكر اللفظ واريد به جزء المعنى الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء مثلا لو دل لفظ الانسان على الحيوان او الناطق في ضمن الدلالة على مجموع الحيوان والناطق لكان تضمنا ولو ذكر لفظ الانسان واريد به الحيوان فقط او الناطق فقط مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له كان مجازا ولم يكن تضمنا وكذا الالتزام كون اللفظ دالا على المعنى اللازم للموضوع له في ضمن تمام الموضوع له ولو اريد باللفظ لازم الموضوع له مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وقد عرفت آنفا ان المجازات هل هي من قبيل المطابقة ام لا فان اعتبر في تعريف الوضع اللفظي قيد بنفسه كانت المجازات خارجة عن المطابقة ايضا وان لم يعتبر كانت المجازات مطابقة واعلم انه يجوز ان يكون قوله بالمطابقة وكذا بالتضمن وكذا بالالتزام ظرفا لغوا متعلقا بيدل لفظا او تقديرا

كما سبق آنفا ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اى دلالة ملتبسة بالمطابقة وح يكون مفعولا مطلقا لقوله يدل ويجوز ان يكون التقدير دلالة مسماة باسم المطابقة على حذف المضاف وعلى هذا القياس ان كان له جزء هذا اشارة الى ان بين المطابقة والتضمن عموما وخصوصا مطلقا بمعنى انه كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن ومادة الافتراق صور البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة فان المطابقة تتحقق فيهما ولا يتحقق التضمن لبساطتهما واما بين المطابقة والالتزام فعموم وخصوص مطلقا عند الجمهور بمعنى كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس بالعكس لجواز ان يوجد الموضوع له ولا يوجد له لازم بين بالمعنى الاخص ومساواة عند الامام بمعنى كلما تحققت تحقق وكلما تحقق تحققت بناء على زعمه بانه لا يخ معنى من المعاني عن لازم بين كذلك واقله انه ليس غيره وسيجيء جوابه ان شاء الله تعالى والحق انها لا تستلزمه واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعا واما بين التضمن والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود التضمن بدون الالتزام في معنى مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص كما قال الجمهور ووجود الالتزام بدون التضمن في معنى بسيط له لازم ذهني كذلك ووجودهما في معنى مركب له لازم ذهني كذلك فتأمل واستخرج امثلته واما عند الامام فعموم خصوص مطلقا لان معنى من المعاني سواء كان مركبا او بسيطا لا يخ عن لازمه كذلك عنده والالتزام يوجد في ضمن البسيط ولا يوجد التضمن فكلما تحقق التضمن تحقق الالتزام بدون العكس وعلى ما يلازمه معطوف

على القريب اوالبعيد وضمير الفاعل راجع الى ما والمفعول
الى الموضوع له في الذهن متعلق بيلازمه والذهن قوة للنفس
معدة لاكتساب العلوم وفيه دليل على ان للاشياء وجودا في الذهن
كما ان لها وجودا في الخارج كما هو مذهب المحققين من الحكماء
و المتكلمين وان انكر جمهور المتكلمين الوجود الذهني وقالوا
لاوجود للاشياء في الذهن حقيقة بل الموجود فيه ظلال
الاشياء واشباحها والا لاحترق الذهن بوجود النار فيه واخترق
بوجود الجبل فيه واجاب المحققون عنه بانه انما يلزم الاحتراق
والاختراق لو ترتب الآثار الخارجية للاشياء عليها في الذهن
وليس كذلك اذ ترتب الاثار يختلف باختلاف المحال كما هو المشاهد
ثم انه قيد بقوله في الذهن احترازا عن اللزوم المطلق وعن اللزوم
الخارجي وهو كون المسمى بحيث اذا تحقق في الخارج تحقق اللازم
فيه واللزوم الذهني وهو كون المسمى بحيث اذا تحقق في الذهن
تحقق اللازم فيه وهو على ثلثة اقسام اللزوم الغير البين وهو الذي
لا يكفي تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم بل احتاج الى دليل
كلزوم طلوع الشمس لوجود النهار واللزوم البين بالمعنى الاعم
وهو الذي يكفي تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم ولا يحتاج
الى دليل كالمثال المذكور ههنا على ماقاله الفناري واللزوم البين
بالمعنى الاخص وهو الذي يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم
كلزوم البصر لمفهوم العمى فانه يدل على البصر التزاما لانه
عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يلزمه
البصر في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج فان قيل هذا
لا يصح ان يكون مثالا للالتزام لان شرطه ان يكون المدلول

وتقديم المعمول ههنا اوقع كما في قوله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها
وقوله تعالى اياك نعبد لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم
واوفق للوجود والاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتألف
من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار
ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك وان اريد به
ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وقوله تعالى
سبح اسم ربك المراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته
عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الكريمة الموضوعة لها عن الرفث
وسوء الادب او الاسم فيه مقحم تقديره سبح ربك وان اريد به
الصفة كما هو رأي الشيخ ابي الحسن الاشعري انقسم انقسام
الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى والى ما هو غيره والى ما ليس هو
ولا غيره
كالوجود الخاص للفظ الله من القاضي — كالايجاد والاحياء — كالحيوة والعلم والقدرة
والعالم اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب
وانما جمع ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه
بالياء والنون كسائر اوصافهم

على تقـ
الانسان على و
على المجموع تضمن وهذا القدر كاف في التمثيل بالتضمن ا

في ذم الدنيا

ارى طالب الدنيا وان طال عمره ونال من الدنيا سرورا وانعما
كبان بنى بنيانه فاقامه فلما استوى ذلك البناء تهدما

ومدح تاركها

ان لله عبادا فطنا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا منها فلما علموا انها ليست لحي وطنا
جعلوها لجة واتخذوا صالح الاعمال فيها سفنا

وهي اسم وفعل وحرف تقسيم الشيء الى
جزئياتها لا الى اجزائها رضي

ما الفرق بين من التبيين والتبعيض اذا كان ما قبلها
اقل من ما بعدها كقوله تعالى رجل مؤمن من ال فرعون
هذا للتبعيض واذا كان ما قبلها اكثر من ما بعدها
يكون للتبيين كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان

...زمه
... قبل هذا
لا يصح ان يكون مثالا للالتزام لان شرطه ان يكون المداول

الالتزامي

الالتزامي خارجا عن الموضوع له وهنا جزء لا خارج قلنا التركيب الاضافي يستعمل على ثلثة اوجه لان المضاف اذا اخذ من حيث ذاته يكون المضاف اليه والاضافة خارجين واذا اخذ من حيث هو مضاف فالاضافة داخلة والمضاف اليه خارج فعلى هذين التقديرين يصح المثال لكن المراد هنا الثاني لا الاول واذا اخذ من حيث المجموع يكون الاضافة والمضاف اليه داخلين وح لا يصح المثال لكنه ليس بمراد هنا والمعتبر في الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص على ما اشير اليه بقوله بالالتزام دون اللزوم لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى فيشعر بان المعتبر فيه كمال اللزوم وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص وتوجيه الفاضل الفناري في دفع السؤال الثالث الآتي بحمله على اللزوم البين بالمعنى الاعم غير صحيح على مذهب الجمهور كما سيأتي

كالانسان اى لفظه فانه يدل على الحيوان الناطق اى على مجموعهما من حيث هو المجموع بالمطابقة فاعلم انه لما كان استئناس الذهن بالجزئيات بواسطة الآلات جرت العادة بتمثيل القواعد الكلية والتعريفات بالامثلة الجزئية توضيحا لها وتقريبا الى اذهان المبتدئين وعلى احدهما الخ ان اضافة الاحد الى الضمير استغراقية وان جاز ان يكون الاضافة للعهد الذهني او الخارجي وحاصله ان دلالة الانسان على كل واحد من الحيوان والناطق في ضمن الدلالة على المجموع تضمن هذا على تقدير الاستغراق واما على العهد مطلقا فهو ان دلالة الانسان على واحد غير معين او على واحد معين في ضمن الدلالة على المجموع تضمن وهذا القدر كاف في التمثيل بالتضمن

معطوف على قوله بالمطابقة كما ان قوله وعلى احدهما معطوف على قوله على الحيوان الناطق فهذا العطف من قبيل عطف الشيئين على معمولى عامل واحد فهو جائز بالاتفاق لان العامل لفظ يدل فيهما وانما النزاع فى العطف على معمولى عاملين مختلفين وسيجىء تفصيله ان شاء الله تعالى وعلى قابل العلم وهو حصول صورة الشىء فى العقل او الصورة الحاصلة عند العقل عند الحكماء والمنطقيين او صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض او صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هى به عند المتكلمين واختلف اهو من قبيل الكيف ام من قبيل الاضافة ام من قبيل الانفعال ام من قبيل الفعل ام العلم بكل مقولة عين تلك المقولة ذهب الى كل طائفة والمختار عند جمهور الحكماء هو الاول وعند المتكلمين هو الثانى وعند محقق الحكماء هو الاخير على ما فصل فى محله وسيجىء ان شاء الله تعالى ومعنى القابل هو المتصف بالقوة سواء خرج الى الفعل ام لا لا القابل الحكمى لانه لا يجتمع مع المقبول كما بين المبدى وصنعة الكتابة الظ انه معطوف على العلم لقربه لفظا ومعنى لان اللازم قابلية الصنعة لا الصنعة بالفعل كما لا يخفى والصناعة بالكسر حرفة الصانع وقيل هى اخص من الحرفة لانها تحتاج فى حصولها الى المزاولة والصنعة بالفتح عامه والفرق بين العلم والصنعة ان الاول يستعمل فى المعقولات والثانى فى المحسوسات والكتابة تطلق عندهم على معنيين احدهما جمع الحروف فى الخط والثانى التكلم بالكلام المنثور ويقابله الشعر وهو التكلم بالكلام المنظوم والمراد ههنا المعنى الاول وانما اضاف الصنعة الى الكتابة

ولم يقل

ولم يقل وعلم الكتابة لان الكتابة صنعة يتوصل بها الى الدنيا كما نقل عن على رضه حسن الخط من مفاتيح الرزق بخلاف العلم فانه شريف لا يتوسل به الى الدنيا الخسيسة بالالتزام ويستفاد من هذه الامثلة الثلثة دعاوى ثلث والتعاريف السابقة كبريات عليها والصغريات السهلة الحصول مطويات وتصوير القياس الاول هكذا دلالة الانسان على الحيوان الناطق مطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وكل دلالة شانها كذا فهى مطابقة فهذه الدلالة مطابقة فقس عليه التصويرين الاخيرين واعترض فى هذا المقام على ثلثة اوجه الاول ان التعاريف المستنبطة من التقسيم ههنا ينتقض كل واحد منها بافراد الاخيرين فى مادة الشمس الموضوعة لمجموع الجرم والضوء والجرم فقط وللضوء فقط مثلا دلالة لفظ الشمس على الجرم فقط او على الضوء فقط فى ضمن الدلالة على المجموع تضمن مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فى الجملة وان لم يكن موضوعا له دائما فلا يكون تعريف المطابقة مانعا ولا تعريف التضمن جامعا فانتقض التعريفان طردا وعكسا وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوعة للجرم فقط على الضوء التزام مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فى الجملة وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوعة للجرم او الضوء على كل واحد منهما مطابقة مع انه يصدق عليها تعريف التضمن لانها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له فى الجملة فانتقض تعريف التضمن بالمطابقة وكذا يصدق عليه تعريف الالتزام بالنسبة الى الضوء لانها دلالة اللفظ

على لازم ماوضع له فى الجملة وكذا دلالة اللفظ على الضوء فى ضمن الوضع للمجموع تضمن مع انه يصدق عليها تعريف الالتزام لانها دلالة اللفظ على لازم ماوضع له فى الجملة فتدبر وصور فانتقض التعريفات الثلثة طردا وعكسا واجيب عنه بوجوه ثلثة الاول ان مادة النقض الوارد على التعريف يجب ان تكون محققة ومادة الشمس الموضوعة لهذه الثلث ليست بمحققة لعدم وضعها لها فى اللغة فلا يرد النقض والتفرقة بين الحقيقى والاعتبارى فى التحقق وعدمه تحكم مخالف لكتب الآداب والثانى ان التعاريف المستنبطة عن التقسيم لايجب ان تكون جامعة ومانعة كما بين فى محله والمق ههنا التقسيم لاالتعريف فلايضر نقضه والثالث ان قيود الحيثيات معتبرة فى التعريفات سواء ذكرت اولم تذكر فحاصل التعريفات دلالة اللفظ على تمام ماوضع له من حيث انه تمام ماوضع له مطابقة ودلالة اللفظ على جزء ماوضع له من حيث انه جزء ماوضع له تضمن ودلالة اللفظ على لازم ماوضع له من حيث انه لازم ماوضع له التزام فيخرج مواد النقض من التعريفات بقيود الحيثيات فلا نقض فتبصر والثانى ان قيد فى الذهن لغو لانه يكفى اللزوم مطلقا سواء كان خارجيا اوذهنيا والا لم يكن لزوما واجيب بان المق من اللزوم تصحيح الانتقال من الملزوم الى اللازم واللزوم الخارجى لايصحح انتقال الذهن منه اليه لانه خارج عنه فلا يكفى فيها فالقيد لازم والثالث ان هذا المثال لايطابق الممثل له لانه لايلزم لزوما بينا بالمعنى الاخص من تصور الحيوان الناطق تصور قابل العلم وصنعة الكتابة واللزوم البين بالمعنى الاخص شرط فى الدلالة

الالتزامية واجيب بان هذا المثال فرضى لاوقوعى والفرضيات تكفى فى المثال مع ان المناقشة فيه ليست من دأب المحصلين فضلا عن الفاضلين واجاب المحقق الفنارى بان هذا المثال مبنى على مذهب الامام لاعلى مذهب الجمهور والامام يكتفى باللزوم البين بالمعنى الاعم فى الدلالة الالتزامية كما ترى والصواب ان يمثل بدلالة العمى على البصر كما سبق آنفا لكن لم يتعمق فى باب المثال وههنا اشكال عجيب وسؤال غريب يتعجب منه الآذان ويتحير فيه الاذهان وهو ان دلالة لفظ العام على بعض افراده ليست بمطابقة ولاتضمن ولا التزام مع انها داخلة فى المقسم لانه اللفظ الدال مثلا ان دلالة لفظ المسلمين والمشركين على زيد المسلم اوعمرو المشرك ليست بمطابقة لانه ليس بتمام المعنى الموضوع له ولاتضمن لانه ليس بجزء المعنى الموضوع له بل جزئيه وفرده والفرق بين الجزء والجزئى سيجئ ولاالتزام لانه فرد داخل لاخارج والمدلول الالتزامى يجب ان يكون خارجا وايضا لوكان هذا الفرد خارجا وبقية الافراد مثله فتكون خارجة فلايوجد المسمى وح يكون هذا التقسيم باطلا واجاب بعض شارحى هذا المتن وهو ابو حفص القاشانى بانه تضمن وحمل التعريف على الاكتفاء كانه قال وعلى جزئه اوعلى جزئيه فيكون من حذف المعطوف وايضا يمكن ان يجاب بان يجعل كل فرد جزئيا بالنسبة الى المفهوم وجزأ بالنظر الى ماصدق عليه فيكون الجزء فى تعريف التضمن اعم من الحقيقى والاعتبارى فيشمل مثل هذه الصور فلااشكال واجاب بعضهم بانه مطابقة لان العام يطابق كل فرد مثلا المسلمون يطابق زيدا لانه موضوع لصورة ذهنية وهى الذات

المتصفة بالاسلام وكذا المشركون وغيرهما من الكليات كرجل
فانه اذا دل على زيد يكون مطابقة وكذا اذا دل على عمرو وغير
ذلك وهذا الجواب بط وبطلانه ظ لانه مبنى على عدم الفرق
بين العام والمطلق مع ان بينهما فرقا وهو ان العام يصدق
على افراده على سبيل الشمول واما المطلق فيصدق عليها
على سبيل البدل والتناوب لا الشمول والصواب ان هذا الاشكال
وان صدر عن بعض الفضلاء لكنه ليس بوارد ههنا لان العام
خارج عن المقسم اذ المشهور فى الالسنة والكتب ان العام
لادلالة له على الخاص بوجه من الوجوه فلا اشكال خذ هذا
ولا تكن من الغافلين ثم اللفظ كلمة ثم حرف عطف يقتضى
تأخر ما بعدها عما قبلها اما تأخرا بالذات او بالزمان او بالرتبة
وههنا للتراخى الرتبى بمعنى ان رتبة بيان تقسيم اللفظ الى المفرد
والمركب متأخر عن بيان رتبة تقسيم الدلالة الى الثلثة لان
فهم المعانى موقوف على اللفظ وهو من حيث انه يفهم منه المعنى
موقوف على الدلالة فيكون بحث اللفظ متأخرا عن بحث الدلالة
رتبة كما فصل فى المطولات واللام فى اللفظ للعهد والمعهود اللفظ
الدال بالوضع اعم من ان يكون مطابقة او تضمنا والتزاما كما هو
الظ من اطلاق اللفظ وتقسيم المطلق الى القسمين لا يقتضى
ان يكون كل قسم من المطلق منقسما الى قسمين ويمكن ان يراد
من المقسم اللفظ الدال بالمطابقة فعلى هذا وجه تخصيص
المقسم بالمطابقة اما لان هذا التقسيم لا يجرى فى التضمن
والالتزام حقيقة وان صح تقسيم المطلق اليهما تأويلا واما
لان المطابقة متبوع والتضمن والالتزام تابعان فقيد اللفظ

بالمطابقة تنبيها على انحطاط رتبتهما عن رتبة المطابقة والوجه
الاول مشهور والثانى مختار كما بينه القطب فى شرح الشمسية
وانما قسم اللفظ مع ان هذه الاقسام فى الحقيقة اقسام المعنى
دون اللفظ تقريبا الى افهام المبتدئين وما قيل من ان المفرد
والمركب قسمان للفظ فى الحقيقة دون المعنى فمخالف للتحقيق
لان الالفاظ قوالب المعانى فيصاغ الالفاظ موافقة على المعانى
امامفرد لفظ المفرد قد يطلق ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع
اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف وقد يطلق
ويراد به ما يقابل المركب وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة والمراد
ههنا المعنى الثالث بقرينة المقابلة قدم المفرد على المركب مع ان
مفهوم المركب وجودى والوجودى هو الاشرف السابق فان قيل
كيف يكون تعريف المركب وجوديا والحال ان حرف السلب
جزء من مفهوم المركب قلنا هذا السلب نفى النفى ونفى النفى اثبات
ووجودى اما لان المق هو التقسيم والمق منه هو الذات وذات المفرد
مقدم على ذات المركب لان المفرد جزء المركب وذات الجزء مقدم
على ذات الكل واما لان الاصل فى الاشياء العدم والعدم الاصلى
مقدم على الوجود الطارى ويمكن ان يقال قدم المفرد لكون
المؤلف غير مبحوث عنه فى هذا الباب وانما ذكره ههنا استطرادا
واستيفاء للاقسام وهو الذى اى اللفظ الذى لان تخصيص
الموصول بمعونة المقام سنة سنية وعادة قوية لا يراد بالجزء منه
الظرف الاول لغو متعلق بلا يراد والثانى مستقر حال من الجزء
الدلالة نائب فاعل لقوله لا يراد على جزء معناه وسيجىء الفرق
بين الجزء والجزئى ومعنى المعنى ما يستفاد من اللفظ وقوله على جزء

متعلق بقوله الدلالة والمصدر المعرف باللام وان كان عمله ضعيفا لكن المعمول ايضا ضعيف وهذا التعريف صادق على صور ستة لعدم اقتضاء السلب وجود الموضوع كما فى قولنا الغيب ليس بمعلوم لله تعالى تأمل احدها ما لا يكون للفظه جزء سواء كان لمعناه جزء كق علما للشخص اولا كق علما لما صدق عليه النقطة وثانيها ان يكون للفظه جزء لكن لا معنى لجزئه سواء كان لمعناه جزء كالانسان اولا كالنقطة وثالثها ان يكون لجزئه معنى لكن لا جزء لمعناه الحق كواجب الوجود ورابعها ان يكون للفظه ولمعناه جزء لكن لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كعبدالله علما وخامسها ان يكون لجزء لفظه دلالة على جزء معناه لكن الدلالة ليست بمرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شىء من معنى الحيوان و الناطق الجزئين للشخص المعلم مرادا عند العلم لانه لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات والسادس ان يكون للفظه جزء ولجزئه معنى ولمعناه جزء ولجزء لفظه دلالة على جزء معناه ويكون الدلالة مرادة لكن الاجزاء غير مرتبة فى السمع مثل ضرب فان للفظه جزأ وهو المادة والهيئة ولهذين الجزئين معنى وهو الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما او فاعل معين ولجزئه دلالة على جزء معناه لكن الاجزاء غير مرتبة فى السمع لانها تدخل الاذن معا بلا اذن اقول هذا التقسيم مبنى على ما هو المشهور من ان القصد والارادة شرط فى الدلالة وح يتحقق الفرق بين الرابع والخامس فيصح التقسيم واما على ما هو التحقيق من ان القصد والارادة ليس بشرط فلا يتحقق الفرق فلا يكون

الاقسام ستة بل خمسة واما مؤلف قال السيد السند فى حاشية الصغرى التركيب يرادف التأليف لانه جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر فى مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر فكذا التركيب واما الترتيب فهو اخص منهما لدخولها فى مفهومه وقال فى حاشية الكشاف التأليف جمع اشياء متناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه من الالفة فح يكون اخص من التركيب كما ان الترتيب اخص منهما وسيجىء فى بحث القياس واما التنظيم فهو اخص من التأليف لانه يلزم فيه الوضع الخاص البهيج والترتيب الانيف المعجب لانه مأخوذ من نظم اللؤلؤ وهو الذى لا يكون كذلك اى يكون القيود الستة متحققة فيه اى يكون للفظه جزء ولجزئه معنى ولمعناه جزء ولجزئه دلالة على جزء معناه ويكون دلالته مقصودة ويكون الاجزاء مرتبة فى السمع واعترض على هذا التعريف بانه يصدق على نفس المفرد لان المفرد ليس مثل المفرد بل هو عينه لان التشبيه يقتضى المغايرة واجيب بان الكاف هو للقران والعينية ويسمى كاف الاستقصاء اى لا يكون ذلك اى مفهوم المفرد كرامى الحجارة فان لفظ الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمى والحجارة تدل على جسم معين واعترض عليه بان الحجارة لا تدل الا على حجارة ما لا على حجارة معينة واجيب بان المراد من التعين التعين النوعى لا الشخصى ورد هذا الجواب بان المرمى هو الشخص لا النوع واجيب بان المراد النوع المرمى فى ضمن الشخص فلا اشكال واعلم ان التقابل بين المفرد والمركب تقابل العدم والملكة لا تقابل الايجاب والسلب وهذا الكلام وان كان تقسيما فى الظ والتقسيم من قبيل

التصورات لكنه يستفاد منه قياس مركب من الصغرى المنفصلة
المشتملة على جزئين ومن الكبرى الحملية المركبة من جزئين
على عدد اجزاء المنفصلة تصويره هكذا اللفظ اما مفرد واما
مركب لانه اما ان لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه او يراد
وكل ما لا يراد فهو مفرد وكل ما يراد فهو مركب فاللفظ اما مفرد
واما مركب وقس عليه نظائره وامثاله والمفرد الشئ اذا ذكر
معرفة واعيد معرفة فالثانى عين الاول واذا ذكر نكرة واعيد
نكرة فالثانى غير الاول مثل قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا فلذا قال ابن عباس رضه عنه لن يغلب
عسر يسرين واذا ذكر معرفة واعيد نكرة فهو غير الاول مثل
* صفحنا عن بنى ذهل وقلنا القوم اخوان عسى الايام ان يرجعن
قوما كالذى كانوا * واذا ذكر نكرة واعيد معرفة فالثانى عين الاول
كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وههنا
من قبيل الاول فيكون المراد من المفرد اللفظ المفرد الدال بالوضع
واعلم ان المفرد على ثلثة اضرب اسم وفعل وحرف فالفعل كلى
ابدا لصحة حمله على كثيرين من الفاعلين وتشخص فاعله لا يقتضى
تشخص الفعل نحو جاءنى زيد لجواز حمل الكلى على الجزئى كقولك
زيد انسان فتقدير جاء زيد زيد جاء صرح به السيد السند والحرف
ليس بكلى ولا جزئى اذ لا معنى له فى نفسه وفيه نظر تأمل واما الاسم
فينقسم الى كلى وجزئى كالانسان وزيد فعلى هذا فالظاهر ان يراد
بالمفرد الاسم المفرد لينتظم التقسيم ويجوز ان يعم المفرد لان تقسيم
العام الى القسمين لا يقتضى تقسيم كل خاص داخل فيه الى قسمين
فيجوز ان يكون التقسيم باعتبار الاسم دون ما عداه كما سبق اما كلى

قدم على الجزئى اما لان الكلى جزء الجزئى والجزئى كل للكلى والجزء
مقدم على الكل مثلا زيد جزئى مركب من الانسان الكلى
والمشخصات والانسان كلى وجزء من زيد فيكون زيد مجموع الحيوان
الناطق والمشخصات فح يكون الانسان جزء منه والفرق بين الكل
والكلى والجزء والجزئى ان الكلى يحمل على جزئياته مواطأة نحو
زيد انسان والكل لا يحمل على الجزء فلا يقال العسل معجون والجدار
بيت وايضا ان الكلى يتقوم بالاجزاء كتقوم سكنجبين بالخل والماء
والعسل ولا يتقوم الكلى بالجزئيات بل بالعكس كتقوم زيد وعمرو
مثلا بالانسان وايضا ان الكل موجود فى الخارج بخلاف الكلى
فانه ليس بموجود فيه على الاصح وايضا ان اجزاء الكل متناهية
وجزئيات الكلى قد تكون غير متناهية كنعم الجنة وان الكل لا بد له
من حضور اجزائه معا فى مكان والكلى لا يجب حضور جزئياته
وهذه الوجوه متقاربة فى المآل لكن المشهور هو الاول لا يقال
هذا الوجه للتقديم انما يصح لو كانت التشخصات والعوارض جزأ
من الشخص وهو باطل لان التشخصات خارجة عند المحققين
لانا نقول لا شك ولا شبهة ان التشخصات داخلة فى الشخص وانما
النزاع فى دخولها فى الماهية فعند المحققين ليست بداخلة فيها بل
هى خارجة عنها وهو الحق وعند البعض هى داخلة والكلام
ههنا فى كونها جزأ من الشخص ولا شبهة فيه فلا اشكال واما لان
مفهومه عدمى كما سبق واما لان ذكر الكلى اصلى وذكر الجزئى
استطرادى وطفيلى لان المقصود من الفن الكليات لا الجزئيات فلذا
قدمه عليه وهذا الوجه الاخير اوجه فى المقام وهو اى المفرد
الكلى الذى اى اللفظ الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه اى

مفهوم اللفظ المفرد لان الموصول كناية عنه فلا يلزم ان يكون
المفهوم مفهوم نعم يلزم لو كان الموصول كناية عن المعنى وليس
كذلك لان المص اختار التقسيم المجازى وقوله تصور مفهومه
فالتصور مصدر بمعنى المتصور واضافته الى المفهوم من قبيل جرد
قطيفة اى مفهومه المتصور وانما قال تصور مفهومه ولم يقل
نفس مفهومه لان الكلية والجزئية من قبيل الامور الذهنية
لا الخارجية لانهما من المعقولات الثانية كما حقق فى بحث جهة
الوحدة ومعنى نفس اى بمجرد تصوره فيغنى غناء الحيثية فكانه قال
لا يمنع تصور مفهومه من حيث انه متصور وانما زاد لفظ النفس لان
الواجب الوجود كلى مع انه اذا تصور مع دليل الوحدة يمنع عن
الشركة فيدخل فى تعريف الجزئى فينتقض التعريفان طردا
وعكسا فزاد قيد النفس ليخرج مثل الواجب عن تعريف الجزئى
ويدخل فى تعريف الكلى لان ملاحظة الواجب مجردا عن دليل
الوحدة يكون كليا ومع دليل الوحدة يكون جزئيا ولذا يدخل
الكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاوجود وشريك البارى تعالى
فانها وان لم يكن لها افراد فى الخارج الا ان نفس تصورها لا يمنع
الشركة بين افرادها الفرضية فتدخل فى التعريف عن وقوع
الشركة متعلق بلا يمنع والشركة مصدر كالسرقة وحاصله ما يمكن
فرض صدقه على كثيرين سواء كانت تلك الافراد الكثيرة ممتنعة
كشريك البارى او ممكنة ولم توجد كالعنقاء او وجد الواحد
منها فقط مع امكان غيره كالشمس او مع امتناع غيره كواجب الوجود
او وجد الكثير منها مع التناهى كالكواكب السيارة او مع عدم التناهى
كمعلوم الله تعالى ومقدوره فان قيل اذا كفى فرض الصدق

فى الكلية يلزم ان يكون كل جزئى كليا كزيد مثلا لانه يمكن فرض
صدقه على كثيرين بان يقال لو كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن
جزئيا وكذا عكسه فبطل تعريف الكلى قلنا الجواز ههنا بمعنى
التجويز العقلى والعقل لا يجوز صدق مثل زيد على كثيرين
لا بمعنى التقدير المعتبر فى مقدم الشرطية فانه بهذا المعنى يتعلق بكل
شئ واجبا او ممكنا او ممتنعا وبالمعنى الاول لا يتعلق الا بالاولين لا غير
فلا اشكال كالانسان واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصور
مفهومه عن ذلك اى عن وقوع الشركة بين الكثيرين والاشارة
بلفظ البعيد لبعده عن الحس كزيد فانه لو لوحظ زيد مع هذيته
وتشخصاته لامتنع صدقه على كثيرين واعترض عليه ببيضة معينة
من البيضات الكثيرة فان هذيته هذه البيضة لا تمنع عن الشركة بين
الكثيرين لان العقل يجوز ان هذه البيضة اما هذه واما هذه واما
هذه وكذا جوز معين من الجوزات وكذا لوز معين من اللوزات الى غير
ذلك من العدديات المتقاربة مع انها جزئية وكذا شبح ضعيف
البصر يدرك شيئا ويجوز عقله ان يكون زيدا او بكرا او عمروا او غيرها
مع ان المرئى جزئى فيلزم ان يكون كليا فانتقض التعريفان طردا وعكسا
واجيب بان هذا التجويز على سبيل التناوب دون العموم والشمول
والصدق على سبيل التناوب لا ينافى الجزئية ولا يقتضى الكلية لان
العقل لا يجوز ان يكون بيضة واحدة بيضات كثيرة وقس عليها ما
عداها فلا اشكال واما كون الطفل فى مبدء الطفولية لا يميز بين صورة
امه وغيرها فلا نقض بها اصلا لانه لا يدرك الكثرة ولا يجوز صدقها
على الكثيرين واعترض عليه ايضا بانه يلزم ان يكون الجزئى كليا
بقياس من الشكل الاول وهو ان الجزئى كلى لان الجزئى ما لا يمنع نفس

تصور مفهومه عن وقوع الشركة وكل مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فهو كلى فالجزئى كلى واجيب بانه ان اراد المعترض من لفظ الجزئى الواقع فى صغرى القياس ماصدق عليه الجزئى فصغرى القياس ممنوعة وان اراد مفهوم الجزئى فالقياس بجميع مقدماته مسلمة وبطلان كون مفهوم الجزئى كليا ممنوع وانما الباطل كون ذات الجزئى كليا وهو ليس بلازم هذا واعلم انهم اختلفوا هل يختص الجزئى بالعلم ام لا فقال بعضهم انه مختص بالعلم ولايشمل سائر المعارف كالضمير واسم الاشارة والموصول وغيرها لانها موضوعة للكلى وقال الجمهور انه ليس بمختص به بل يشمل سائره من قبيل وضع العام للموضوع له الخاص لانها معارف وهو المختار ومباحث هذا المقام يكاد ان لا ينضبط لكن التطويل يوجب الاملال فليكتف بهذا القدر والكلى اما ذاتى قد عرفت ان الغرض من وضع المنطق استخراج المجهولات التصورية والتصديقية والجزئى لايجرى شئ فيه من ذلك ولذا ترك الاهتمام بشان الجزئى واعرض عنه واشتغل بالكلى تعريفا وتقسيما فقال والكلى اما ذاتى وتقديم الذاتى على العرضى مستغن عن البيان وهو اى الذاتى الذى اى اللفظ المفرد الكلى يدخل فى حقيقة جزئياته والمراد من الدخول عدم الخروج بطريق المجاز المرسل من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الدخول يستلزم عدم الخروج وقرينة هذا المجاز عد المص النوع من اقسام الذاتى فيما سيجئ والظ ان الثانى عين الاول فيما اعيد معرفة ويجوز ان يحمل التعريف على ظاهره والدخول على حقيقته وح يشمل التعريف الجنس والفصل ولايشمل النوع فيكون واسطة بين الذاتى والعرضى فيكون اقسام

الكلى ثلثة ذاتى وهو الجنس والفصل وعرضى وهو الخاصة والعرض العام وماليس بذاتى ولابعرضى وهو النوع وهو مذهب الجمهور فان قلت فح يكون تقسيم المص الذاتى الى الاقسام الثلثة تقسيم الشئ الى قسمه والى مباينه لان الجنس والفصل قسمان له والنوع مباين له قلت يجوز ان يكون المراد من الذاتى المذكور فى المرتبة الثانية الذى هو المقسم للثلثة مالايكون خارجا عن حقيقة جزئياته فان قلت هذا لايجوز بناء على القاعدة المقررة فيما سبق من ان الشئ اذا اعيد معرفة يكون عين الاول والذاتى المذكور اعيد معرفة فكيف يكون غير الاول قلت هذه القاعدة قاعدة يعدل عنها كثيرا كما ان قاعدة اعادة النكرة نكرة تكون غير الاول قاعدة يعدل عنها كثيرا كقوله تعالى وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله على ان هذه القاعدة انما تكون فى مقام ضمير لايعدل عنه الى الظ واما فى مقام ضمير يعدل فيه الى الظ فالثانى غير الاول فان قلت هل لايجوز التعبير فى الثانى بالضمير بحمله على الاستخدام قلت يمكن لكنه بعيد اذا لظ من الضمير ان يكون عين الاول والاستخدام مجاز فان قلت ما الاستخدام قلت هو ان يكون للفظ معنيان سواء كانا حقيقيين او مجازيين او احدهما حقيقيا والاخر مجازيا فاريد بالظ احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا * لان المراد بالسماء المطر وبالضمير الراجع اليه النبات والمراد من الحقيقة اعم من الماهية الموجودة والاعتبارية كالعنقاء رعاية لنظر الفن وان كان المتعارف ان الحقيقة مختصة بالماهية الموجودة وان الماهية اعم من الموجودة والمعدومة فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا واما الهوية

فمختصة بالماهية المعروضة للتشخصات فيكون اخص منهما والاولان كليان والثالث جزئى والجزئيات جمع جزئى لاجزئية لان كل مذكر لايعقل يجمع بالالف والتاء مثل المؤنث تشبيها له به كالصافنات والسجلات والمرفوعات والجزئى قسمان احدهما حقيقى وهوالذى سبق ذكره والثانى اضافى وهو كل اخص مندرج تحت الاعم فيشمل الحقيقى ايضا فيكون اعم منه مطلقا كزيد بالنسبة الى الانسان والانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامى وهو بالنسبة الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى الجوهر فان قلت ما مراد المص من الجزئى ههنا اضافى ام حقيقى قلت المراد من الجزئى اعم من الحقيقى والاضافى فان قلت يلزم على هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الاضافى جزئى مجازا لانه كلى حقيقى قلت المراد من الجزئى مايطلق عليه لفظ الجزئى على طريقة عموم المجاز وهو ان يراد من اللفظ معنى يشمل الحقيقة والمجاز كما فى قول النحاة المستثنى اما متصل واما منقطع فان قلت فعلى هذا يلزم ارتكاب المجاز فى التعريف بلاقرينة وهو لايجوز قلت ههنا قرينة وهى التمثيل بالاضافى حيث قال كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس بالنظر الى الظ مع ان التعبير بالجمع المضاف يشعر بذلك ايضا فان قلت يلزم من اضافة الجزئيات الى الضمير الذى يرجع الى ما الذى هو عبارة عن اللفظ المفرد الكلى ان يكون تلك الجزئيات للفظ وليس كذلك لان الجزئى والكلى انما يكونان للمفهوم لا للفظ قلت فى الكلام مضاف محذوف تقديره فى حقيقة جزئيات مفهومه فيكون الجزئيات لمفهوم اللفظ لا للفظ فلا محذور ويمكن ان يجاب بحمل الاضافة لادنى ملابسة كقولك فى وعاء الجار

وعائى ويمكن دفعه ايضا بما سبق من ان هذا التقسيم مجازى تقريبا الى افهام المبتدئين فيكون الجزئيات للفظ بناء على التقسيم المجازى فلا اشكال كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد حقيقتهما النوعية فالتمثيل مبنى على الجزئى الاضافى كما هو الظ وان اريد افراد حقيقتهما فالتمثيل مبنى على الجزئى الحقيقى فان قلت كما جعل المص الجنس والفصل من الذاتى كذلك جعل النوع ذاتيا ايضا مع ان النوع ليس بذاتى لان الذاتى هو المنسوب الى الذات ولاشئ من النوع بمنسوب الى الذات لانه عين الذات والنسبة تقتضى التغاير بين المنسوب والمنسوب اليه فلا يصح قولهم النوع ذاتى قلت ان اريد بالذاتى المعنى اللغوى فالسؤال متوجه لان التغاير مبنى عليه واما اذا كان المراد المعنى الاصطلاحى اعنى مالايخرج عن حقيقة جزئياته فالنوع داخل فيه ايضا ولايتوجه السؤال لانه ح يكون اسما موضوعا لهذا المفهوم لا اسما منسوبا حتى يقتضى التغاير واجاب الفاضل الفنارى بحمله على اللغوى بان قال الذاتى كما يطلق على نفس الماهية النوعية كذلك يطلق على افرادها وح يجوز ان يراد من الذات الافراد وينسب النوع الى افراده فالمنسوب غير المنسوب اليه فلا اشكال ويمكن ان يجاب ايضا بانهم اختلفوا فى ان التشخصات داخلة او خارجة فعلى الاول فالنسبة صحيحة وعلى الثانى فهى غير صحيحة فتأمل جدا لان فيه شيئا مستورا عن الاذهان يكشفه الاعيان وههنا اجوبة مذكورة فى الشرح لاتسمن ولاتغنى من القروح وما هى الا جروح على جروح ولافائدة فى ايراد الكلام المقروح واما عرضى ليس المراد بالعرض مايقابل الجوهر اعنى مالايقوم بذاته بل المراد الخارج

المحمول على الشئ وهو الذى يخالفه التخالف التقابل والتقابل
بين الشيئين على اربعة اقسام تقابل العدم والملكة كالعمى والبصر
وتقابل الايجاب والسلب كزيد قائم وزيد ليس بقائم وتقابل
التضاد كالبياض والسواد وتقابل التضايف كالعلية والمعلولية
والوحدة والكثرة ونظائرهما فهنا اما تقابل التضاد واما تقابل
العدم والملكة كالضاحك بالنسبة الى الانسان فان الضحك
خارج عن حقيقة الانسان لان حقيقته الحيوان الناطق فان قلت
عد الناطق ذاتيا والضحك عرضيا تحكم بحت لان نسبة كل منهما
الى الانسان سواء لانهما لاحقان للانسان بعد وجوده سواء كان
النطق ظاهريا او باطنيا قلت يفرق الذاتى من العرضى بطريقين
احدهما بوضع اللفظ فما دخل فى مسمى اللفظ ومعناه الموضوع له
فهو ذاتى والا فهو عرضى ولما فتشنا كتب اللغة ووجدنا ان الانسان
موضوع للحيوان الناطق فقط لا غير كان الناطق داخلا كالحيوان
والضاحك خارجا فلذلك كان الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا
والثانى بفرض العقل وهو ان يقترح العقل ويعرف حقيقة
مركبة من شيئين مثلا فيكون ما عداهما خارجا عنهما فاذا قيل
ما مسمى سكنجبين فنقول انه جزأن الخل والسكر واما نفعه للصفراء
او غيرها فامور خارجة وذلك انما جاء من وضع سكنجبين او اعتبار
العقل والحاصل ان تمييز الذاتى من العرضى سهل فى المعانى اللغوية
والمفهومات الاعتبارية العقلية والموضوعات الاصطلاحية
واما التمييز بين الذاتى والعرضى فى الماهيات الحقيقية فمتعذر او متعسر
اذ الاطلاع بالحقايق مختص بالله عند بعض او بمن له كعب عال
فى الاطلاع على الحقايق وقد حققنا هذا المقام فى تعليقاتنا على

الحاشية المختصر المنتهى للسيد السند فى بحث جهة الوحدة فى محل
واحد يسر الله الاتمام وهذا القدر يكفى ههنا واعلم ان للذاتى
تعريفات اخر احدها الذاتى ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه
كاللونية للسواد والجسمية للانسان اذ لو لم يفهم اللونية
والجسمية اولا لم يفهم السواد والانسان لان ارتفاع الجزء يستلزم
ارتفاع الكل فهذا يشمل النوع ايضا وثانيها الذاتى ما لا يكون
ثبوته للذات بعلة ومعناه ان ثبوت الذاتى للذات لا يكون معللا
بالذات ولا بعلة خارجة عنه واما كونه معللا بالجزء فلا يضر اذ ثبوت
السواد لنفسه ليس بمعلل والا لزم تقدم الشئ على نفسه وكذا
ثبوت اللونية للسواد والجسمية للانسان غير معلل لا بالسواد لتقدمها
عليه ولا بعلة خارجة عنه والا لانتفى بانتفائها فلا يكون لونا فى ذاته
وهذا التعريف ايضا يشمل الثلث وثالثها الذاتى هو الذى يتقدم
على الذات فى التعقل وهذا يختص بجزء الحقيقة ولا يشمل النوع
اذ هو لا يتقدم على نفسه فعلم من هذا التقرير ان تأويل تعريف
المص بحمل الدخول على معنى عدم الخروج اولى لكثرة مقاصده
وهذا التحقيق على هذا الوجه من فيض العلام والحمد لله على
الانعام والذاتى قد عرفت ما هو المراد فى هذا المقام لكن بقى
الكلام فى تصحيح هذه النسبة فاعلم ان لفظ ذاتى ان لم تكن نسبته
لغوية بل هى كلمة برأسها موضوعة فى الاصطلاح على معناه كما
سبق كما قال الكافى والازهرى وابن الهشام وابن برهام فلا حاجة
الى تصحيح نسبة هذه الكلمة اذ لا نسبة ح وان كانت نسبته لغوية
كما عرف الوجهين الاخيرين فح ان كان التاء من نفس الكلمة
فالنسبة ايضا ظاهرة وان لم يثبت فى اللغة استعمال الذات بمعنى

الحقيقة على هذا الوجه واما اذا لم يكن التاء من نفس الكلمة بل يكون تاء تأنيثا على انها مؤنث ذو بمعنى صاحب فح تصحيح هذه النسبة مشكل جدا اذ القاعدة فى النسبة ان يحذف تاء التأنيث ثم رد لامها المحذوفة اعنى الواو ثم قلب الالف واوا فيقال ذووى اللهم الا ان يحمل على الوجهين الاولين او يجعل من الغلطات المشهورة اذ الفصاحة ليست بمعتبرة فى كلام المصنفين اما مقول فى جواب ماهو اصل مقول مقوول من القول بمعنى التكلم والتلفظ اى يقال ويتكلم فى جواب السؤال بما الاستفهامية وتفسير البعض القول بمعنى الحمل تفسير باللازم لان الجواب محمول على السؤال فى جواب ماهو وماهذه استفهامية مستكشفة عن الحقيقة ولفظ هو عبارة عن المسؤل عنه فان قيل يلزم ان يكون الضمير تثنية اوجمعا هنا لان السؤال فى هذه الصورة بحسب الشركة وهى تقتضى التعدد قلنا ذكر هو هنا للتنبيه على لزوم المسؤل عنه فى الاستفهام لا لخصوصية المسؤل عنه هنا فلو لم يذكر هو وقيل ما لكان الكلام خداجا ويمكن ان يجاب بانه اذا كان الضمير راجعا الى المسؤل عنه اعم من الواحد والمتعدد لم يرد السؤال ايضا او يقال ذكر هو مبنى على التمثيل فكانه قال فى جواب ماهو مثلا يعنى اذا كان المسؤل عنه واحدا يقال ماهو وقس عليه صورة كون المسؤل عنه متعددا اعلم ان السائل بما يطلب تمام ماهية المسؤل عنه فان كان السؤال عن شئ واحد يكون طالبا لماهية مختصة به وان كان عن شيئين او اشياء يكون طالبا للماهية المشتركة بينهما مثلا اذا سئل عن الانسان بما هو يجاب بالحيوان الناطق لانه تمام الماهية المختصة ولا يجاب بالحيوان فقط ولا بالناطق فقط لان كل

واحد منهما جزء الماهية لا تمامها ولا بغيرهما كالضاحك مثلا لانه خارج عنها واذا سئل عن الانسان والفرس بما هما او عنهما وعن البغل مثلا بما هم يجاب بالحيوان فقط لانه تمام المشترك ولا يجاب بالحيوان الناطق ولا بالناطق فقط لان كل واحد منهما مختص لا مشترك ولا بالجسم النامى وبما فوقه من الاجناس لانه جزء المشترك لا تمامه واما السائل باى شئ فهو انما يطلب الجواب بالمميز لا غير فان سئل باى شئ هو فى ذاته يكون الجواب بالمميز الذاتى وان سئل باى شئ هو فى عرضه يكون الجواب بالمميز العرضى وان سئل باى شئ هو من غير تقييد يكون الجواب على الاطلاق اى يجوز ان يجاب بالذاتى او بالعرضى مثلا اذا سئل عن الانسان باى شئ هو فى ذاته يكون الجواب بالناطق واذا سئل باى شئ هو فى عرضه يكون الجواب بالضاحك واذا سئل باى شئ هو يكون الجواب بالناطق فقط او الضاحك هذه هى القاعدة الممهدة فى هذا المقام بحسب الشركة المحضة الباء متعلق بالسؤال المفهوم من ما الاستفهامية تقديره فى جواب السؤال بحسب الشركة المحضة وهذا وان كان بعيدا لفظا لكنه قريب معنى ويجوز ان يتعلق بمقول والحسب يجئ لمعنيين احدهما بمعنى النسب وثانيهما بمعنى القدر والمراد ههنا هو الثانى على تقدير تعلقه بمقول اى يقال ويجاب بقدر الشركة من غير زيادة ولا نقصان وعلى تقدير تعلقه بالسؤال المقدر فالظ ان يكون بمعنى القدر ايضا ويجوز ان يكون بمعنى النسب وهو بعيد والشركة مصدر على وزن السرقة كما سبق وهو الفصيح ويجوز ان يكون على وزن نشدة والمحضة بمعنى الخالصة عن الخصوصيات وفى بعض النسخ وقع

فقط بدل المحضة ومؤداهما واحد وقد اتفقيا فى بعض النسخ ولاخلل فيه اذالحصر يستفاد بمعونة المقام و بمعونة المقابلة فان قيل ان النوع ايضامقول بحسب الشركة المحضة مثلا الانسان مقول فى جواب ما زيد وعمرو و بكر وخالد و وليد بحسب الشركة المحضة فيكون الانسان جنسا مع انه نوع فبطل التعريف اوالتقسيم لانه يلزم تداخل الاقسام قلنا لانم انه تعريف بل المراد التقسيم والتعريف ضمنى فلايشترط فيه المنع ولا الجمع واما التقسيم فيجوزان يكون اعتباريا فلا يضر التداخل والصواب ان هذا السؤال لايرد حتى يحتاج الى الجواب لان قوله المحضة يفيد الحصر فيؤل المعنى الى ان الجنس يقال بحسب الشركة فقط لاغير والنوع ليس كذلك لانه كما يقال بحسب الشركة كذلك يقال بحسب الخصوصية فلا اشكال والسائل غافل عن هذا القيد كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فالحيوان جنس لانه مقول على الانسان والفرس بحسب الشركة المحضة وكل ماهوشانه كذلك فهوجنس فالحيوان جنس وهوالجنس اى المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة هوالجنس ويرسم اى الجنس وانما قال ويرسم ولم يقل و يحداو و يعرف لماسيأتى تفصيله بعيد هذا عند تمام الكليات الخمس على وجه اتم ونهج اكمل فانتظر بانه اى الجنس كلى جنس للجنس فان قيل الكلى جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لان المقيد اخص من المطلق فالكلى اخص من مطلق الجنس وكلما كان اخص فلايجوز تعريف العام به فالكلى لايجوزالتعريف به قلنا للكلى اعتباران احدهما اعتبارذاته ومفهومه وهو بهذا الاعتبار عام شامل لجميع الكليات الخمس وثانيهما

اعتبار عارضه وهو كونه جنسا للجنس وهو بهذا الاعتبار مقيد وخاص من مطلق الجنس فح ان اريدان الكلى بالاعتبار الاول اخص من مطلق الجنس فلانم صغرى القياس الثانى لانه بهذا الاعتبار عام ومعرف كما عرفت وان اريدان الكلى اخص من مطلق الجنس بالاعتبار الثانى فالمقدمات باسرها مسلمة لكنه غيرمفيد لانه بهذا الاعتبار ليس جزأ من التعريف وانما جزئيته من التعريف بالاعتبار الاول فلا اشكال مقول على كثيرين فان قيل قوله مقول على كثيرين هوالكلى بعينه لانه تعريفه والتعريف عين المعرف وان تغايرا اجمالا وتفصيلا فيكون احدهما مغنيا عن الاخر و يكون مستدركا فالاولى القصر على احدهما واجيب بان الكلى جنس والمقول ذكر ليتعلق به قوله على كثيرين وذكر قوله على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين و بانه يجوز ان يكون ذكره للتفصيل بعد الاجمال اوالتصريح بما علم ضمنا و يؤيده مايقال ان قيود التعريفات لايجب ان تكون احترازية بل قد تكون لتحقيق الماهية وكشفها ولذلك قيل ان التعريفات وقيودها لكشف الماهية والاحترازات تابعة و يمكن ان يجاب بحمله على التأكيد لدفع توهم ان يكون المراد من الكلى الكلى الطبيعى اوالعقلى بل المنطقى وسيجىء الفرق بينها ان شاء الله تعالى واما الجواب عنه بان احدهما محمول على الفعل والاخر على القوة ففيه نظر لانه يلزم ان لايكون التعريف جامعا بل المراد منهما القوة سواء خرج الى الفعل اولا ليشمل الكليات الفرضية وغيرها تدبر وقوله مقول مع قطع النظر عن وقوعه فى تعريف الجنس وعن قيد الكلى يشمل الكلى والجزئى ايضافان الحمل يجرى

فيهما على ما صرح به الشيخ فى الشفاء وقال السيد السند قدس سره ان الجزئى الحقيقى لايحمل على شئ اصلا لان حمله على نفسه ممتنع اذ لابد فيه من امرين متغايرين وحمله على غيره بطريق الايجاب ممتنع ايضا اذ شرط الحمل الاتحاد الخارجى وقال الجمهور الجزئى الحقيقى يحمل على جزئى آخر متحد معه بالذات متغاير بالاعتبار كقولنا هذا الضاحك هذا الكاتب فانهما متحدان بالذات لان ذاتهما زيد بعينه مثلا ومتغايران بالاعتبار وكذا يجوز حمله على كلى آخر فى قضية جزئية كما فى قولنا بعض الانسان زيد والحق هو هذا مع ان مخالفة الجمهور فى قوة الخطأ فان قيل هذا التعريف لايشمل كثيرا من الافراد لان لفظ كثيرين جمع مذكر سالم وهو مختص بالذكور والعقلاء فلا يشمل التعريف مثل الحيوان لان جميع افراده ليس بمذكر ولا عاقل وكذا الكليات الفرضية لانه ليس لها افراد فضلا عن التذكير والعقل بل لايشمل لفرد من افراد المعرف اذ لايوجد جنس يكون جميع افراده مذكرا وعقلاء وايضا ان كثيرين جمع كثير واقل الكثرة اثنان واذا جمع فعند العربية يتحقق بستة لان اقل الجمع عندها ثلثة وعند المنطقيين باربعة فلا يشمل تعريف الكلى وكذا هذا التعريف مادون الستة اومادون الاربعة فلا يكون جامعا قلنا اما السؤال الاول فيندفع بحمله على التغليب واما الثانى فبحمله على مسامحات المشايخ وبهذا يندفع الاول ايضا مختلفين بالحقايق يخرج الانواع الحقيقية وفصولها وخواصها والحقايق جمع حقيقة وهى ههنا بمعنى الماهية من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ليشمل الكليات الفرضية والفرق بينهما وبين الهوية قد سبق آنفا واما الفرق بين الاختلاف

والخلاف

والخلاف فلايجرى ههنا فى جواب ماهو قولا ذاتيا يخرج به الفصول البعيدة والعرض العام وخواص الاجناس فانطبق المعرف على المعرف واما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والكلام فيه كالكلام فيما سبق والخصوصية فى الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة مشبهة فبدخول الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق الياء المصدرية به وانما يصح فى الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او يكون الياء للمبالغة دون المصدرية كذا قال الخطائى فى شرح المختصر معا منصوب على الحالية اذ كلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون من الاحوال المؤكدة للاجتماع المستفاد من الواو فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون النوع جوابا للسؤالين فى وقت واحد وليس كذلك عادة وان كان كذلك فى بعض الصور فلا يصح قوله معا قلنا انما يرد هذا السؤال اذا كان المراد من المعية المعية الزمانية واما اذا كان بمعنى جميعا كما هو مذهب البعض اوكان المراد من المعية المعية فى الوجود بمعنى انه يكون جوابا عنهما ويجتمع فى الجوابية وان لم يكن فى زمان واحد فلا يرد هذا السؤال ويؤيده ما قال فى الاتقان اصل كلمة مع لمكان الاجتماع او وقته نحو ودخل معه السجن فتيان ونحو ارسله معنا غدا وقد يراد به مجرد الاجتماع والاشتراك من غير ملاحظة المكان والزمان نحو وكونوا مع الصادقين واركعوا مع الراكعين انتهى وههنا محمول على هذا المعنى سواء كان حقيقة كما هو عند البعض او مجازا كما هو عند بعض آخر فان قيل النوع المتعدد الاشخاص فى الخارج مقول بحسب

الشركة والخصوصية كذلك واما النوع المنحصر فى شخص كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية فقط لاغير فلا يشمل التعريف على هذا القسم قلنا اولا ان كونه تعريفا مم ولو سلم فيكفى الاشتراك فى الافراد الفرضية ولا يلزم الافراد الخارجية فلا اشكال فعلم منه انه لاحاجة الى حذف المعطوف فى كلام المص اعنى قوله او بحسب الخصوصية فقط كما فعله بعض المحشين ههنا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو فان الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركة والخصوصية وكل ما هو شانه كذلك فهو نوع فالانسان نوع وهو اى ذلك المقول النوع اى الحقيقى لانه المتبادر عند الاطلاق وبقرينة المقابلة بالجنس ويرسم اى النوع الحقيقى بانه اى النوع كلى مقول على كثيرين والكلام فيه كالكلام فيما سبق فى جميع ماذكر ماعدا السؤال الوارد على كونه جنس الجنس مختلفين بالعدد سواء كان الاختلاف خارجيا اوذهنيا ليشمل النوع المنحصر فى شخص كالشمس والنوع المعدوم كالعنقاء دون الحقيقة احترز به عن الجنس مطلقا قريبا كان او بعيدا وعن خواص الجنس مطلقا وعن العرض العام وعن الفصول البعيدة وما قيل ان هذا التعريف صادق على الجنس وامثاله لانهما مقولان على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا فان الحيوان يكون جوابا عن السؤال عما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فلا يكون التعريف مانعا عن اغياره ففاسد ح لان الجنس وامثاله تخرج بقوله دون الحقيقة وان لم تخرج بقوله مختلفين بالعدد وهو ظاهر مستغن عن البيان فيكون التعريف مانعا فى جواب ماهو قولا ذاتيا احترز به عن الفصل القريب وخواص

النوع الحقيقى فانهما مقولان فى جواب اى شئ هو واعلم ان هذا التعريف للنوع الحقيقى واما النوع الاضافى فهو كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو كالحيوان فانه نوع اضافى يقال عليه وعلى الشجر الجسم النامى فيكون الحيوان والشجر نوعين بالنسبة الى الجسم النامى والفرق بين النوع الحقيقى والاضافى عموم وخصوص من وجه فمادة افتراق الاضافى عن الحقيقى كالانواع الاضافية مثل الجسم النامى والجسم المطلق ومادة وجود النوع الحقيقى ممتازا عن الاضافى كالحقايق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة ومادة الاجتماع كالنوع السافل وهو الانسان فانه نوع حقيقى ونوع اضافى بالنسبة الى ماقبله واعلم ايضا ان الترتيب فى الانواع الحقيقية محال حتى يكون نوع حقيقى فوق نوع حقيقى والا لكان النوع الحقيقى جنسا واما ترتيب الانواع الاضافية فممكن فراتبه اربع اعم الانواع كالجسم المطلق واخصها كالانسان او اعم من البعض واخص من البعض الآخر كالجسم النامى والحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال فى الوجود وقد يمثل بالعقل وفيه نظر مذكور فى حاشية الشمسية للقطب واما غير مقول فى جواب ماهو الظ انه عطف على البعيد دون القريب فتأمل وجهه بل مقول اعلم ان كلمة بل اما ان يكون ماقبلها مثبتا او منفيا فان كان مثبتا فتفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته للمتبوع ونفيه وهو معنى الاضراب عند الجمهور وعند ابن الحاجب تفيد ثبوت الحكم للتابع مع نفى الحكم عن المتبوع وهو معنى الاضراب عنده ففى جاءنى زيد بل عمرو ان مجئ عمرو ثابت قطعا مع الشك فى مجئ زيد وعدمه

عند الجمهور وعند ابن الحاجب تقتضى عدم مجىء زيد قطعا
ايضا وان منفيا فتفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته
ونفيه فى المتبوع كالمثبت عند الجمهور ففى ماجاءنى زيد بل عمرو
ثبوت المجىء لعمرو ومع احتمال مجىء زيد وعدم مجيئه وقيل
تفيد نفى الحكم عن المتبوع قطعا ايضا ففى المثال المذكور مجىء
عمرو وعدم مجىء زيد كلاهما قطعى وقال المبرد انها تفيد فى صورة
النفى نفى الحكم عن التابع والمتبوع ففى ماجاءنى زيد بل عمرو
بل ماجاءنى عمرو وهو المعبر عنه ببل الترقى وقال بعضهم مذهب
المبرد صرف النفى الى التابع وجعل المتبوع مسكوتا عنه ففى المثال
المذكور عدم مجىء عمرو مقطوع ومجىء زيد مشكوك وههنا ماقبلها
منفى فكلام المص اما محمول على المذهب الثانى فى صورة النفى واما
محمول على مذهب الجمهور لكن نفى المتبوع قطعا يستفاد بقرينة
المقام ودلالة الحال فى جواب اى شىء هو فى ذاته لكلمة اى
معان كثيرة مبينة فى علم النحو وههنا للاستفهام وانما يسئل بها
عما يميز احد المشاركين فى امر يعمهما نحو اى الفريقين خير مقاما
اى نحن ام اصحاب محمد والشىء عند اهل السنة هو الموجود
الخارجى سواء كان واجبا اوممكنا وعند الحكماء مايصح ان يعلم
ويخبر عنه وهو يعم الموجود والمعدوم والممكن والممتنع والمراد ههنا
المعنى الثانى والذات قديكون مؤنث ذو وبمعنى صاحب وح يكون
التاء للتأنيث وقديكون بمعنى الحقيقة وبمعنى الهوية كذات
الانسان وذات زيد وح يكون التاء من نفس الكلمة وفيه نظر نظرا
الى اللغة تدبر وهو الذى يميز الشىء اى الحقيقة والماهية عما اى
عن ماهية اخرى يشاركه فى الجنس فاحد الضميرين لما والاخر للشىء

اى

اى يشارك احدى الماهيتين بالاخرى وهذا التعريف مبنى
على مذهب المتقدمين فانهم قالوا ان كل ماهية لها فصل فلها
جنس كما هو المشهور فى الالسنة من ان كل تعريف لابد فيه
من جنس يشمل الافراد والاغيار ومن فصل يخرج الاغيار واما
المتأخرون فقسموا الفصل الى قسمين الفصل فى الجنس والفصل
فى الوجود ولم يأخذوا فى التعريف قوله فى الجنس ليشمل كلا
القسمين وهذا الاختلاف مبنى على اختلاف اخر من ان تركب
الماهية من امرين متساويين ممتنع عند المتقدمين وجائز عند
المتأخرين والحق ان النزاع والخلاف انما هو فى الجواز دون
الوقوع لان عدم الوقوع متفق عليه بينهما وهو الفصل اى
الذى يميز الشىء عما يشاركه فى الجنس هو الفصل وهو قريب
ان ميز عن جميع المشاركات فى الجنس القريب كالناطق بالنسبة
الى الانسان وبعيد ان ميز عن بعض المشاركات فى الجنس القريب
او عن كلها فى الجنس البعيد او المتوسط كالحساس بالنسبة الى
الانسان فانه يميز الانسان عن الحجر والشجر دون الفرس والبغل
وغيرهما من الحيوان والفرق بين الجنس القريب والبعيد والمتوسط
ان القريب مايكون فوقه جنس ولايكون تحته جنس ويقال له
الجنس السافل والاخير كالحيوان فان فوقه جنسا وهو الجسم النامى
لاتحته لانه نوع وان البعيد مايكون تحته جنس ولايكون فوقه
جنس ويقال له الجنس العالى وجنس الاجناس كالجوهر فان
تحته جنسا وهو الجسم المطلق لافوقه وفيه نظر وتأمل فلاتغفل
واما المتوسط فهو مايكون فوقه جنس وتحته جنس فيكون نوعا
بالنظر الى ما فوقه وجنسا بالنظر الى ما تحته كالجسم النامى والجسم

ع

المطلق وهذا مآل ماقال القوم الجنس القريب ما يكون الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والجنس البعيد مايكون الجواب عنها وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض ومابينهما متوسط وههنا بحث نفيس وهو انه كيف يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة للانسان مع ان الملك ينطق ويضحك ويبكى والجن ايضا كذلك فلا يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة ويمكن ان يجاب عنه ان هذا المثال مبنى على مذهب الحكماء وهم ينكرون الملك والجن كما هو المناسب لكون المنطق من الحكمة ويمكن ان يجاب بان الفصلية والخاصية انما هو بالنظر الى الجسم الكثيف لا اللطيف كما هو الظاهر من نماء الحيوان تدبر واما نطق بعض الطيور فليس بطبيعى بل تعليمى خذ هذا ويرسم اى الفصل فان قلت لاحاجة الى هذا التعريف لانه قد سبق تعريفه مرتين فيكون مستدركا قلت لانم استدراكه لانه مراعاة للطبايع الثلثة للناس اعنى الذكى والغبى والمتوسط كما قال الفاضل الجامى فى تعريف الاسم والفعل والحرف او نقول الاول ليس بتعريف بل تفسير على تقدير الفرق بينهما كما هو مذهب البعض والثانى مبنى على مذهب المتقدمين والثالث على مذهب المتأخرين على مافهم من قول الفنارى فى الوجه الثانى بانه كلى يقال انما عدل عن الاسم الى الفعل اما للتفنن واما للتنبيه على الفرق بينه وبين ماقبله لانه جواب عن السؤال بما هو ومابعده جواب عن السؤال باى شئ على الشئ انما عدل عن لفظ كثيرين الى الشئ للمناسبة بين السؤال والجواب لان السائل سئل باى شئ او للتفنن كما مر

فى

فى جواب اى شئ هو خرج به الجنس والنوع كما فصله الفنارى فى ذاته يخرج به الخاصة قدم الجنس على النوع لان الجنس جزء منه والجزء مقدم على الكل وقدم النوع على الفصل مع انه جزء منه ايضا لان الجنس والنوع مشاركان فى الجواب بما هو بخلاف الفصل وقوله فى ذاته فى موضع الحال عن هو اما على التأويل او بدونه على اختلاف رأى النحاة فى جواز وقوع الحال عن المبتدأ وعدمه ومعناه اى شئ هو معتبرا او ملاحظا فى ذاته اى مع قطع النظر عن عوارضه اعلم ان الفصل بالنسبة الى المميز على صيغة المفعول مقوم اى داخل فى قوامه كالناطق بالنسبة الى الانسان وبالنسبة الى المميز عنه مقسم اى محصل للقسم له كالناطق بالنسبة الى الحيوان والمقوم للعالى مقوم للسافل لان جزء الجزء جزء ولا عكس كليا والمقسم بالعكس وتفصيله فى المطولات وانما ذكرنا على الاجمال استيفاء لحق المقام واما العرضى معطوف على قوله والذاتى وعديل له فيكون كلمة اما محذوفة فيما سبق بقرينة ما لحق فاما ان يمتنع انفكاكه اى العرضى عن الماهية وهو العرض اللازم وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى اى فى كلا الوجودين فهذا يسمى بلازم الماهية كلزوم الفردية للثلثة والزوجية للاربعة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث الوجود الخارجى فيسمى بلازم الوجود كلزوم السواد للحبشى او عن الماهية من حيث الوجود الذهنى فيسمى باللازم الذهنى كلزوم البصر للعمى لا يقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان مايمتنع انفكاكه عن الماهية انما هو لازم الماهية وقد قسمه الى لازم الماهية والى لازم الوجود

فيكون تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره فهو بط لانا نقول الماهية ثلثة
احدها الماهية لا بشرط شئ وثانيها الماهية بشرط شئ وثالثها الماهية
بشرط لا شئ والمراد ههنا المعنى الاول فيشمل الكل لان الماهية المجردة
يجوز تحققها بكل خاص فلا اشكال اولا يمتنع انفكاكه عن الماهية
بل يمكن وهو العرض المفارق وهو اما مفارق بالقوة ولا يخرج
الى الفعل كالفقر الدائم لمن يمكن غناءه وكالفراق الدائم لمن يمكن
وصاله واما مفارق بالفعل اما سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل
او بطيئا كالشيب والشباب فان الشباب اذا عرض لشخص فلا يزول
مدة مديدة كخمس وعشرين سنة او ثلثين واما الشيب ففيه
نظر لانه يزول مع زوال المعروض والحال ان الشرط في المفارق
بقاء المعروض مع زوال العارض الا ان يقال تحققه في الخضر
والالياس يكفي في المثال وكل واحد منهما اما خاصة او عرض عام
فان قلت يلزم من هذا التقرير ان يكون الكليات سبعة لا خمسة
فان العرض اللازم خاصة وعرض عام والعرض المفارق ايضا
قسمان فيكون المجموع اربعة وهذه الاربع مع الثلثة السابقة
سبعة فيكون حصر الكليات في خمسة بط قلت العرضي ينقسم
اولا وبالذات الى الخاصة والعرض العام واما اللازم والمفارق
فقسمان منهما ولا اعتبار في هذا المقام بهما لانهما قسما القسم
ولا اعتبار لقسم القسم ههنا ولو اعتبر قسم القسم لكان الاقسام
اكثر من ان يحصى لكن المص تسامح في العبارة فنشر اولا ثم ضم
فالعبارة الواضحة واما العرضي فاما ان يختص بحقيقة واحدة
وهو الخاصة واما ان يعم حقائق فوق واحدة وهو العرض
العام وكل واحد منهما اذا لازم او مفارق اه اما ان يختص بحقيقة

واحدة الاختصاص والخصوص والتخصيص يستعمل بالباء
والباء التي تكون صلة للاختصاص قد تدخل على المقصور
وح يكون الاختصاص بمعنى الامتياز نحو قوله تعالى والله يختص
برحمته من يشاء ونحو قول ابن الحاجب واختص المندوب بوا
وقد تدخل على المقصور عليه نحو خص المال بزيد ونحو قول
الكشاف واما الله فمختص بالمعبودية لكنهم اختلفوا هل الاصل
الدخول على المقصور عليه او المقصور فقال الجمهور الاصل
الدخول على المقصور عليه الا ان الاكثر في الاستعمال ادخال الباء
على المقصور صرح به السيد السند في حاشية الكشاف وقال
بعض المحققين الاصل الدخول على المقصور واستدل بكثرة
الاستعمال والشيوع ورجح الطرسوسي هذا المذهب في بعض
حواشيه وهو اى المختص بحقيقة واحدة الخاصة اذ خاصة
الشئ ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره كالضاحك بالقوة والفعل
بالنسبة الى الانسان الضاحك بالقوة مثال للعرض اللازم
والضاحك بالفعل مثال للعرض المفارق فاستبان منه ان الخاصة
تنقسم الى القسمين شاملة وغير شاملة فان خاصة الشئ ان وجد
في جميع افراد الشئ فهي الخاصة الشاملة وان لم توجد في جميعها
بل في بعضها فهي الخاصة الغير الشاملة والمعتبر في الرسوم
الخاصة مطلقا حقيقية كانت او اضافية شاملة او غير شاملة
عند المتقدمين او الخاصة الحقيقية الشاملة عند المتأخرين ولذا
اختلفوا في جواز التعريف الرسمي بالاخص وعدمه على ما سيجئ
ان شاء الله تفصيله وترسم اى الخاصة بانها اى الخاصة كلية
جنس شامل للافراد والاغيار فان قلت لا نم شمولها لما عدا الخاصة

حتى يكون جنسا كذلك لان كل واحد مما عداها كلى لا كلية
فكيف يدخل المذكر تحت المؤنث بل يخرج بلفظ الكلية جميع
الاغيار اعنى الجنس والفصل والنوع والعرض العام فيكون
باقى التعريف مستدركا قلت التأنيث بالنظر الى لفظة الخاصة
على مقتضى القواعد العربية والجنسية بالنظر الى المفهوم
ومفهوم الكلية يشمل جميع الاغيار ولا اعتبار للتأنيث فى العدول
لان مفهومهما واحد والحاصل ان المنطقى لا ينظر الى الالفاظ
بل الى المعانى والمفهومات تقال اى تحمل والنكتة فى العدول
مامر ويمكن ان يكون وجه العدول هنا خاصة التنبيه على التجدد
والعروض لان الاسم يشعر الثبات والدوام والذاتى ثابت دائم
والفعل يشعر التجدد والعروض والعرضى كذلك على ما تحت
حقيقة واحدة اى على افراد كائنة تحت حقيقة واحدة فواحدة
صفة مؤكدة هنا وفيما سبق من قبيل نفخة واحدة فقط يخرج به
الجنس وفصله وخاصته والعرض العام قولا عرضيا مفعول
مطلق نوعى لتقال يخرج به النوع والفصل فان قلت ما عدا النوع
والفصل يخرج بقيد فقط فلم ذكر قوله تحت حقيقة واحدة مع انه
لا دخل له فى الاخراج قلت لا يخرج بقيد فقط الا مع الانضمام
الى ما قبله فلا مساغ لتركه فيكون ذكره ضروريا تدبر واورد على
هذا التعريف بانه غير جامع لافراده لان الخاصة نوعان احدهما
خاصة حقيقية وتسمى مطلقة ايضا وهى ما يختص الشئ
بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان وثانيهما خاصة
اضافية وهى ما يختص الشئ بالقياس الى بعض اغياره كالماشى
للانسان وتعريف المص لا يتناول القسم الثانى اعنى الخاصة

الاضافية

الاضافية لانها تشمل الحقيقتين او الحقائق والتقييد بالحقيقة
الواحدة ينافيه واجيب بتحرير المعرف وتخصيصه بالحقيقية
بقرينة المقابلة لان المقابل للكليات الاربع الخاصة الحقيقية
لا الاضافية ولا الاعم منهما واطلاق الخاصة لكلا القسمين
بالاشتراك اللفظى واما ان يعم حقايق معطوف على قوله
اما ان يخص وتقدير الكلام وكل واحد من العرض اللازم
والمفارق اما ان يعم حقائق ومواهى كثيرة فوق واحدة اشارة
الى ان المراد من الجمع جمع منطقى اى ما فوق الواحد لانه جمع ذكر
فى تعريفات هذا الفن وكل جمع ذكر فى تعريفات هذا الفن فالمراد به
ما فوق الواحد فهذا الجمع المراد به ما فوق الواحد واما عند العربية
فالاصح عندهم ان اقل الجمع ثلثة وقيل اقله اثنان كالمنطقى
لقوله عم الاثنان وما فوقهما جماعة ورد بان المراد من الحديث
بيان الجماعة الشرعية فى بعض الاحكام كصحة الجمعة على قول
والتأخر عن الامام وفى باب المواريث والوصايا والنزاع انما هو
فى لفظ الجمع اللغوى وما قيل ان واحدا من العلماء رأى النبى صلعم
وسئل عن اقل الجمع ثلثة ام اثنان فقال النبى عم اخطأ من قال
انه ثلثة مطلقا واخطأ ايضا من قال انه اثنان مطلقا بل ان سئلت عن
اقل الجمع للفرد فهو ثلثة وان سئلت عن اقل الجمع للزوج فهو اثنان
فرؤيا وتخيل محض لا يثبت بها اللغة وهو اى العام لحقائق
فوق واحدة العرض العام وجه التسمية ظاهر كالمتنفس
بالقوة مثال للعرض العام اللازم فان قلت هذا التمثيل ليس
بصحيح لان الحيوان يتنفس دائما اما الى الظا واما الى الباطن فالتنفس
ثابت للحيوان بالفعل دائما لا بالقوة قلت انما يرد هذا السؤال لو كان

المراد من النفس اعم من اخراج النفس وادخاله اما لوكان المراد منه اخراج النفس فالمثال صحيح وينقطع النفس عند ادخاله والفعل مثال للعرض العام المفارق للانسان وغيره من الحيوانات هذا متعلق بكليهما وفيه لطيفة فتدبر ويرسم بانه كلى اى العرض العام يقال على ماتحت حقائق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة لانهما تحمل على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا يخرج الجنس وفصله فان قلت هذا التعريف غيرمانع لاغياره لانه صادق على خواص الاجناس مع انها من افراد الخاصة دون العرض العام قلت خواص الاجناس وان كانت خواص بالنسبة اليها لكنها بالنسبة الى الانواع اعراض عامة فدخولها فى التعريف بهذا الاعتبار مطلوب فلايضر واما بالنسبة الى الاجناس فلا تدخل لان كل واحد من الاجناس حينئذ حقيقة واحدة فيخرج بقوله حقائق فتدبر فان قلت يفهم من هذا التعريف ان العرض العام يحمل وقد مر مرارا ان العرض العام لايحمل اصلا وهما متنافيان فما التوفيق قلت المراد بما سبق انه لايحمل فى جواب ماهو ولا فى جواب اى شئ هو واما المراد من التعريف فهو ان العرض العام يحمل مطلقا فلا تنافى بينهما اذ نفى الاخص لاينافى اثبات الاعم ولك ان تقول ان ههنا مذهبين احدهما ان العرض العام لايكون جزأ من التعريف اصلا وهو مذهب المتأخرين وثانيهما انه قد يكون جزأ من التعريف وهو مذهب المتقدمين والنفى مبنى على المذهب الاول والاثبات مبنى على المذهب الثانى واعترض على تقسيم الكلى الى اقسامه الخمسة بانه بط لانه يلزم فيه تصادق الاقسام على شئ

واحد وكل تقسيم شانه كذا فهو بط فهذا التقسيم باطل كالملون فانه جنس للاسود والاحمر ونوع للمكيف وفصل للكثيف وعرض عام للحيوان فيلزم تداخل الاقسام ويجوز ايراد هذا السؤال على تعريفات الكليات الخمس بان كلا منها غير مانع لاغياره فيجاب عنه بان هذا التقسيم اعتبارى يكفى فيه تغاير الاقسام بحسب المفهوم وان كانت متصادقة فى الواقع على شئ واحد وايضا الحيثيات معتبرة فى التعاريف ذكرت اولم تذكر فبالحيثيات يصح التعاريف ويخرج الاغيار ونحن نقول استيفاء لحق المقام مفهوم الكلى من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد كلى منطقى ومعروضه من حيث انه معروض كلى طبيعى لانه طبيعة من الطبايع والمجموع المركب من العارض والمعروض كلى عقلى اذلا تحقق له الا فى العقل واورد على هذا بان المنطقى ايضا كذلك واجيب بان وجه التسمية لايجب اطراده فعلم من هذا التقرير ان الكلى المنطقى والعقلى ليسا بموجودين فى الخارج بلانزاع وانما النزاع فى ان الكلى الطبيعى من حيث هوهو هل هو موجود فى الخارج ام لا ومحل النزاع ليس فى الكلى الطبيعى مطلقا اذ منه الكليات الفرضية كشريك البارى تعالى شانه والمفهومات العدمية كالعمى وهذه ليست بموجودة فى الخارج بالاتفاق بل محل النزاع هو الكلى الطبيعى الذى له افراد موجودة فى الخارج كالانسان والحيوان وغيرهما فانهم اختلفوا فيه هل هو موجود بعين وجود افراده او بمعنى وجود افراده او بغير وجود افراده فعلى الاول الوجود واحد والموجود اثنان وعلى الثانى الموجود واحد كالوجود وعلى الثالث كل واحد من الموجود

والوجود اثنان مثلا الانسان الكلى موجود فى ضمن زيد الموجود بوجود زيد على المذهب الاول وعلى المذهب الثانى الموجود ليس هو الا زيد ولا وجود للانسان الكلى الذى فى ضمنه وح اسناد الوجود الى الانسان مجاز فى الاسناد من قبيل اسناد حال الافراد الى الكلى وعلى الثالث الانسان الكلى الذى فى ضمن زيد موجود بوجود مستقل كما ان زيدا موجود بوجود آخر مستقل الاول مذهب بعض المحققين والثانى مذهب بعض المتأخرين واختاره التفتازانى فى متن التهذيب وهو الحق لانه يرد على المذهب الاول ان الوجود الواحد ان كان قائما بكل منهما يلزم قيام العرض الواحد بمحلين وهو بط على ما بين فى محله وان كان قائما بمجموعهما لا بكل منهما يلزم وجود الكل بدون الاجزاء وهو بط ايضا فظهر انه قائم بمحل واحد وهو الافراد فثبت وجود الافراد لا الكلى واما المذهب الثالث فليس معتدا به اصلا وتفصيل المقام على الوجه اللائق مفوض الى محله اللائق القول الشارح لما فرغ من المبادى التصور بة اعنى الكليات الخمس شرع فى المقاصد التصورية اعنى القول الشارح وهو باب ثان من الابواب التسعة للمنطق والقول هو المركب سمى المعرف بكسر الراء قولا اما لتركبه دائما او لتركبه غالبا كما سيجئ تحقيقه منا ان شاء الله تعالى والشارح هو الموضح سمى المعرف شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم هذا مذهب المتأخرين المشترطين للمساواة واما على مذهب المتقدمين الغير المشترطين فالتميز فى الجملة كاف فى التعريف سواء ميزها عن جميع ما عداها او عن بعضها فالغرض من المنطق اما

استحصال المجهولات التصورية وهو انما يكون بالقول الشارح واما استحصال المجهولات التصديقية وهو انما يكون بالحجة فقدم مباحث القول الشارح على مباحث الحجة لتوقفها عليها اذا عرفت هذا فاعلم انهم اختلفوا فى انه هل يجوز تعريف التعريف ام لا فالجمهور ذهبوا الى انه يجوز وهو الحق فتعريف التعريف عند جمهور المتأخرين ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه ولفظة او اشارة الى قسمى التعريف اعنى الحد والرسم لان كلمة او الواقعة فى التعريف للتقسيم لا للتشكيك لان التحديد يناف التشكيك لانه للتوضيح والتقسيم للمحدود لا للحد والفاضل التفتازانى عرف التعريف بما يقال عليه لافادة تصوره واعترض عليه بانه يشعر ان يكون بين المعرف والمعرف حمل مع ان التعريف تصوير محض ليس بينهما حمل واجيب بان كونه تصويرا لا ينافى الحمل اذ الغرض من حمل شئ على شئ قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر وقد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول كما فى اقسام القول فى جواب ما هو واى شئ هو والحاصل انهم اختلفوا فى ان بين المعرف والمعرف حملا حقيقيا ام لا فقال سعد الدين التفتازانى ان بينهما حملا حقيقيا وانكر السيد الحمل الحقيقى واثبت الحمل الصورى والاول مختار المحققين صرح به جلال الدين الدوانى وذهب بعضهم الى انه لا يجوز تعريف التعريف لانه لو كان للتعريف تعريف لزم الدور او التسلسل ورد بانه لا نم لزوم الدور او التسلسل لم لا يجوز ان يكون تعريف التعريف عين التعريف كما ان وجود الوجود عين الوجود مثلا تعريف التعريف ما يكون تصوره سببا اه وتعريف تعريف

التعريف ايضا مايكون تصوره اه وتعريف تعريف تعريف
التعريف ايضا مايكون تصوره اه فلا يلزم دور ولا تسلسل
ورد هذا الرد بانا لا نم ان وجود الوجود عين الوجود لم لا يجوز
ان يكون غيره واقول هذا الرد منع سند المنع ومنع المنع
وسنده لا يفيد ولو قررت الرد استدلالا لا يحمل المنع على المعنى الاعم
لكان اثبات عدم العينية اصعب من خرط القتاد والاولى في الجواب
ان يقال لا نم لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم لو لم ينته الى تعريف
بديهي التصور بجميع اجزائه وعدم الانتهاء ممنوع ولو سلم
فبطلان التس في مثل هذا المقام ممنوع لانه تسلسل في الامور
الاعتبارية وهو غير محال كما حقق في محله الحد
في اللغة المنع وفي اصطلاح العربية والاصول يستعمل
الحد بمعنى التعريف مطلقا سواء كان حدا او رسما
كما في قول ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل واحد
منها وفي اصطلاح المنطق قول دال على ماهية الشئ
اى مركب دال على حقيقة الشئ وذاتياته فان قلت هذا التعريف
لا يشمل التعريف بالمفرد مع انه من افراد المعرف كالناطق مثلا وكل
تعريف شانه كذا فهو بط فهذا التعريف بط قلت هذا التعريف
اما مبنى على مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد وهو الصحيح كما
حققه جلال الدين الدوانى في شرح التهذيب والفاضل الفنارى هنا
وما يكون في صورة المفرد كالناطق فهو ايضا مركب من الوجه
المعلوم للمحدود ومن ذلك المفرد ومن الذات والصفات اذا كان
بالمشتقات او من القرينة المحضة ومن ذلك المفرد واما مبنى على
مذهب من جوز لكن التعريف بالمفرد نادر خداج والمعرف مقيد

بالمشهور هذا فان قلت ان اريد بالدلالة في هذا التعريف الدلالة
بالجملة يخرج الحد الناقص من التعريف مع انه من افراد المحدود
لانه لا يدل على الماهية والذاتيات بالجملة بل في الجملة وان اريد
الدلالة في الجملة يدخل في تعريف الحد الرسم التام لانه يدل على
الذاتيات في الجملة لان الجنس البعيد مذكور فيه على ما سياتى مع
انه ليس من افراد المعرف فلا يكون مانعا لاغياره قلت نختار
الشق الثانى فالمراد من التعريف قول دال على ماهية الشئ فقط
لان السكوت في معرض البيان يفيد الحصر فح يخرج الرسم التام
لانه لا يدل على الذاتيات فقط بل يدل على الذاتى والعرضى جميعا
كما سنحققه ان شاء الله تعالى وقد يجاب عنه باختيار الشق الاول
وتخصيص المعرف بالحد التام بقرينة ما بعده وبان المطلق ينصرف
الى الكمال لكنه بعيد كما لا يخفى وهو الذى الضمير راجع الى المقيد
في ضمن المطلق اعنى الحد التام لان مرجع الضمير لا يلزم ان يكون
مصرحا على ما حققناه وان خصص التعريف السابق بالحد التام
فالضمير محمول على ظاهره لكن تكرير التعريف يحتاج الى التاويل
ولعله مراعاة للذكى والمتوسط او للتاكيد يتركب من جنس الشئ
وفصله القريبين وهو صفة الجنس والفصل وكلمة من اذا وقعت
صلة لمادة التركب فالقاعدة انها داخلة على المادة كما يقال الجسم
مركب من الهيولى والصورة وقد اشرنا فيما سبق ان الجنس
القريب هو الذى يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها
في ذلك الجنس كالحيوان فانه يكون جوابا عن الانسان وعن جميع
المشاركات له في الحيوانية كالفرس والبغل وغير ذلك واما الجنس
البعيد فما يكون جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك

الجنس لاعن جميعها كالجسم النامى فانه يقع جوابا عن السؤال
من الانسان والشجر والحجر ولايكون جوابا عن الانسان والفرس
والبغل لان الجواب ح حيوان والجنس والفصل القريبان والبعيدان
قد مر تفصيلهما آنفا تذكر وقوله وفصله عطف بالواو الكائنة
الجمع المطلق دون الفاء الدالة على الترتيب اشارة الى ماقال الشيخ
فى الشفاء من انه لايجب فى الحد التام تقديم الجنس على الفصل
حتى لوقيل ناطق حيوان كان حدا تاما كالحيوان الناطق لكن الاولى
ان يكون الاعم مقدما على الاخص وما يقال من انه يجب فى الحد التام
تقديم الجنس على الفصل حتى لوقيل ناطق حيوان كان حدا ناقصا
فليس بشىء اذ ليس الجزء الصورى الخارجى مدخل فى الحد التام وانما
هو اجزاء ذهنية كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان لايقال
هذا التعريف غير مانع عن اغياره لان الملك والجن ايضا كذلك
لانا نقول قد مر الجواب عنه بوجهين ولنا ان نجيب بوجه آخر وهو
ان الناطق يطلق بالاشتراك اللفظى على معنيين احدهما النفس
الناطقة الانسانية وثانيهما النفس الناطقة السماوية والاولى
هى العقل بالقوة والثانية هى العقل بالفعل والمراد ههنا المعنى الاول
فلا نقض بالملك والجن لان نطقهما غير نطق الانسان وهو اى
المركب المذكور هو الحد التام اما كونه حدا فلكونه مانعا عن
اغياره واما كونه تاما فلكونه مشتملا على جميع الذاتيات لان جميعها
داخل فى الجنس والفصل القريبين وهذا القول يدل على
ان المراد مما سبق اعم كما بينا آنفا والحد الناقص سمى حدا لما مر
وناقصا لعدم اشتماله على جميع الذاتيات وهو فى اكثر النسخ وقع
بالواو وهو غير جيد لان حرف العطف لايدخل بين المبتدأ والخبر

الا ان يقال ان هذا الواو واو اصوق يدخل بين المبتدأ والخبر
للدلالة على كمال اصوق واتصال بينهما الذى يتركب عن جنسه
اى الشىء البعيد وقد مر تفسيره وفصله القريب وقد عرفت
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وهذا التعريف ايضا مبنى
على المذهب المختار من ان التعريف مركب دائما لاغالبا ولذا عبر
بالواو الواصلة دون او الفاصلة وما وقع فى تعريف الانسان
من الالفاظ المفردة كالناطق فهى فى الحقيقة مركبة فان قدر
ان معناه جسم له النطق اوجوهر له النطق كان حدا ناقصا
وان قدر شىء له النطق كان رسما تاما على ماسيجىء لان الشيئية عارضة
واما ان بنى هذا التعريف على المذهب الغير المختار اعنى مذهب
من يجوز التعريف بالمفرد حملت الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة
التى لمنع الخلو لالمنع الجمع لان الجمع جائز بالاتفاق فعلى هذا المذهب
يكون الناطق فقط بلا اعتبار التركيب حدا ناقصا كما يكون
الجسم الناطق حدا ناقصا واعترض على هذين التعريفين بانهما
غير جامعين لافرادهما لان المركب من حدى الجنس القريب
والفصل القريب مثل جسم نام حساس متحرك بالارادة موصوف
بالناطق حد تام وكذا المركب من حد احدهما ونفس الاخر مثل
جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق وكذا المركب من حدى
الجنس البعيد والفصل القريب مثل جوهر قابل للابعاد الثلثة
ذات ثبت له النطق حد ناقص وقس عليه مع انه لايصدق التعريف
على امثال هذه الصور فلا يكونان جامعين اجيب بان المراد من
الجنس والفصل اعم من نفسهما ومفصلهما لان المعرف مجمل
والتعريف مفصل فيشمل امثال هذه الصور فيكون جامعا

واعترض ايضا بان تعريفي الحد لايشمل كل واحد منهما المركب من غير الجنس والفصل كحد المركب الخارجي كالبيت مثلا فان كنهه الجدران مع السقف والهيئة المخصوصة فهذا حد تام للبيت مع ان التعريف لايشمله لان الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية وهذه اجزاء خارجية واجيب بان هذا المركب وامثاله وان كان حدا حقيقيا لكن المنطقيين لم يبحثوا عنه اذ ليس للصناعة مدخل فى تحصيل الاجزاء الخارجية المباينة بخلاف الاجزاء الذهنية المحمولة وحاصل الجواب ان المعرف مقيد بالمعتبر عند اهل هذا الفن ومادة النقض ليست كذلك فيخرج من المعرف والتعريف فيكون جامعا فان قلت كل واحد من تعريفي الحد لايشمل على مايتركب من النوع والفصل كما يقال الرومى انسان ولد فى بلاد الروم والنبى انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام مع انه من اقسام المعرف اعنى الحد لانه مركب من الذاتيات قلت المشهور ان النوع غير معتبر فى التعريفات عند المنطقيين مطلقا وذكره فى مباحثهم استطرادى اتفاقا واما ماذكر من المثالين فالنوع فيهما انما ذكر من حيث انه جنس مذكور فى تعريف الصنف لا من حيث انه نوع حقيقى والنزاع انما هو فيه فلا اشكال والرسم التام الرسم فى اللغة الاثر والعلامة ورسوم الدار آثارها وعلامتها والعلامة للشئ خارجة عن حقيقته كالوقات دار زيد قبالة دار الامير فان هذه علامة لها ولا يعلم منه حقيقة الدار وهو الذى يتركب عن جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة فسمى التعريف باللوازم العارضة رسما لذلك واما كونه تاما فلمشابهته للحد التام باعتبار ذكر الاعم والاخص فان قلت فما وجه تقييد الخواص باللازمة قلت وجهه

انه

انه لو لم يقيد للزم ان يكون بعض الرسم التام غير جامع لافراده لان تعريفه ح يشمل مثل الحيوان الكاتب بالفعل مع انه غير شامل لكثير من الافراد فيلزم ان يكون من افراد الرسم التام وهو باطل بالاتفاق لان المنع والجمع لازم فى الحد التام والرسم التام وانما النزاع فى الناقصين كما سيجئ عن قريب تفصيله كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان بالنسبة الى الانسان فان قلت دلالة الضاحك على الانسان التزامية والدلالة الالتزامية مهجورة فى التعريفات كما بين فى محله فهذه الدلالة مهجورة لاعتبارها قلت ان كان العلم بالشئ بالوجه علما بذلك الشئ يلزم ذلك لان الضحك يستلزم الانسانية فيكون الدلالة التزامية لكن الصواب ان العلم بالشئ بالوجه علم بذلك الوجه لا علم بذلك الشئ فح لا يلزم ذلك لان المعرف عين التعريف اذ معناه ذات ثبت له الضحك وهو عين المعرف على ذلك التقدير اذ هو الوجه فلا يكون الدلالة التزامية بل مطابقة والرسم الناقص فهم وجه التسمية مما سبق وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة التركب وجمع العرضيات ولفظ الجملة يدل على ان الرسم الناقص لايجوز بالمفرد وح يحمل هذا التعريف على مذهب غير المجوزين او يبنى على الاغلب على مذهب المجوزين على ماينباه وقد وقع فى اكثر النسخ عن والصواب من كما سبق والعرضيات جمع عرضى لا عرضية كما عرفت والمراد به مافوق الواحد لانه جمع ذكر فى تعريفات هذا الفن وكل جمع شانه كذا فالمراد به مافوق الواحد اه وقوله تختص جملتها بحقيقة واحدة يدل على انه يلزم فى الرسم الناقص ان يكون كل واحد من العرضيات مختصا بالمرسوم بل اللازم فيه

اختصاص المجموع من حيث هو مجموع سواء كان كل واحد منها
مختصا اولا فان قلت ههنا اقسام اخر غير داخلة فى التعريفات
مثل المركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك وكذا
المركب من العرض العام والخاصة والمركب من العرض العام
والفصل القريب والمركب من الفصل القريب والخاصة كالماشى
الضاحك اوالماشى الناطق اوالضاحك الناطق وكذا المركب
من الجنس والفصل والخاصة وكذا المركب من العرض العام
والفصل القريب والجنس الى غير ذلك قلت ماذكرت من المركب
من الجنس البعيد والخاصة اختلفوا فيه فقيل انه رسم تام فعلى هذا
فتعريف المص للرسم التام غير جامع لافراده الا ان يبنى على
ماهو غالب الوقوع وقال الجمهور انه رسم ناقص واختاره الفنارى
فعلى هذا فتعريف الرسم الناقص غير جامع لافراده الا ان يجاب
بمثل ما سبق او يجاب بان المركب من الداخل والخارج خارج
فيكون المركب من الذاتى والعرضى عرضيا فيدخل فى التعريف
فيكون رسما ناقصا او يحمل التعريف على التغليب وهذا وان كان
مجازا فى التعريف لكنه موجه فى مقام المنع تأمل واما المركب
من العرض العام والخاصة ومن العرض العام والفصل والمركب
من العرض العام والجنس والفصل فغير صحيح عند المتأخرين لان
العرض العام لايكون جزأ من التعريف عندهم فمادة النقض
ليست بمحققة عندهم فتعريف المص مبنى عليه وان كان الاصح
خلافه واما المركب من الفصل القريب والخاصة وكذا المركب
من الجنس والفصل والخاصة فقال الاصفهانى حد ناقص وقال
المحققون رسم تام اكمل وقال بعضهم رسم ناقص فغير سقيمها من

سقيمها

سقيمها وعلى هذا فقس ويرد على تعاريف المص بهذه المادة
النقض ويجاب عنه بمثل ما اجيب فيما سبق ويمكن ان يورد هذا
السؤال على تقسيم المص لكن الجواب يكون ايضا بما سبق كقولنا
فى تعريف الانسان انه اى الانسان ماش على قدميه فقط
لئلا يشمل لذوات القوائم الاربع لانها ايضا ماشية على قدميها عريض
الاظفار جمع ظفر وفيه لغات كثيرة والعريض من العرض
خلاف الطول لاغير بادى البشرة من البد وبمعنى الظهور
لا من البدأ بمعنى الابتداء والمراد من البشرة البدن مستقيم القامة
ضحاك بالطبع لا بالتعليم فان قلت القيد الاخير اعنى الضحاك
بالطبع مغن عما سبق لانه شامل لافراد الانسان ومانع عن اغياره
فيكون ماعداه مستدركا فيلزم اشتمال التعريف على المستدرك
قلت لانم لزوم الاستدراك وانما يلزم ذلك او لم يذكر لتعميم
الماهية وتوضيحها وههنا ذكرت للتعميم لا للجمع والمنع فلا محذور
ويمكن ان يجاب بان المراد التمثيل وغنية البعض عن البعض غير
ملتزم فى مثله فان قلت هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لايشمل
لرجل ذى رجل واحد ولانسان ذى شعر كثير ولشخص محدوب
الظهر ولرجل عبوس الوجه بالطبع وكل تعريف شانه كذا فهو
بط فهذا التعريف بط قلت هذا التعريف للانسان المشهور
المعتد به ومثل هذا الانسان خارج عن المعرف لانه غير مشهور
وليس بمعتد به كما هو خارج عن التعريف فلا نقض ويمكن
ان يجاب بحمله على التمثيل كما سبق فتوجه اعلم ان التعريف
اما ان يكون حقيقيا كتعريف الماهية التى لها تحقق وثبوت فى الخارج
مع قطع النظر عن اعتبار العقل واما ان يكون اسميا كتعريف

الماهية الاعتبارية التى يكون اجزاؤها باعتبار تركيبنا ثم وضعنا لهذا المركب اسما كالصرف والنحو والاول اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات اعنى الجنس والفصل القريبين او يكون مركبا من بعض الذاتيات فقط بدون مخالطة العرضى او يكون مركبا من الذاتى والعرضى او يكون مركبا من العرضيات الصرفة فقط والاول حد تام حقيقى والثانى حد ناقص حقيقى والثالث رسم تام حقيقى على بعض المذاهب والرابع رسم ناقص حقيقى ايضا كما هو الملايم لكلام المص واما الثانى اعنى التعريف الاسمى فهذا ايضا اربعة لانه اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات او بعضها فقط او يكون مركبا من الذاتى والعرضى او يكون مركبا من العرضيات الصرفة والاول الحد التام الاسمى والثانى الحد الناقص الاسمى والثالث الرسم التام الاسمى والرابع الرسم الناقص الاسمى وهذا عند البعض وملايم لكلام المص وقد عرفت تفصيله فهذه ثمانية اقسام تسمى بالتعاريف الحقيقية لان لفظ الحقيقى يطلق على ثلثة معان عند النظار احدها ما يقابل الاسمى كما فى الاول وثانيها ما يقابل اللفظى والتنبيهى كما فى الثانى وثالثها ما يقابل الرسمى يقال هذا التعريف حقيقى اى مركب من الذاتيات الصرفة واما التعريف الغير الحقيقى فاثنان تعريف لفظى وتعريف تنبيهى فالتعريف اللفظى ما انبأ عن الشئ بلفظ اظهر عند السامع من اللفظ المسؤل عنه مرادف له كقولنا القضنفر الاسد لمن يكون الاسد عنده اظهر من القضنفر فهو من قبيل التصديقات لان المق منه تعيين الصورة من بين الصور الحاصلة فى الذهن ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها لا تحصيل صورة غير حاصلة كما فى التعريف الحقيقى

والتعريف التنبيهى فهو احضار صورة حاصلة فى الخزانة بازالة الغفلة نحو المبنى ما ناسب مبنى الاصل لمن عرف المبنى قبله والتعريف لازالة الغفلة فهذه عشرة اقسام للتعريف اربعة حقيقى واربعة اسمى وواحد لفظى وواحد تنبيهى فمراد المص من المقسم التعريف الحقيقى المقابل للفظى والتنبيهى فلا يرد السؤال بهما على الحصر لانهما خارجان عن المقسم ايضا واما التعريف التمثيلى فهو التعريف بالشبه كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة وكذلك الاسم كزيد والفعل كضرب فهو داخل فى الرسم الناقص لان ذلك الشبه خاصة من خواص المسؤل عنه فلبس التعريف بالمثال قسما على حدة فلا ينقض الحصر به وكذا التعريف بالتقسيم راجع الى احد الثمانية لان الحاصل اما ذاتى واما عرضى فيدخل فيه فلا نقض به ايضا واعلم ان التعريف الحقيقى المقابل للفظى والتنبيهى يجب ان يكون مساويا بالمعرف عند المتأخرين على معنى انه يجب ان يصدق المعرف على كل ما يصدق عليه المعرف وهو الاطراد والمنع وبالعكس اى يجب ان يصدق المعرف على كل ما يصدق عليه المعرف وهو الجمع والانعكاس واما عند المتقدمين فلم يجب بل يجوز ان يكون اعم واخص لكن لا على اطلاقه فالحد التام والرسم التام لا يجوز ان يكونا اعم واخص بل يجب ان يكونا مساويين للمعرف واما الحد الناقص فيجوز ان يكون اعم ولا يجوز ان يكون اخص والالزم ان يوجد الشئ قبل وجوده واما الرسم الناقص فيجوز ان يكون اعم واخص فلا يجب الاطراد والانعكاس فيه عندهم فاحفظ فانه ينفعك صرح به السيد السند وسعد الدين التفتازانى فى حاشية المفتاح وههنا مباحث نفيسة تركناها

مخافة للاملال ولما فرغ من طرف التصور شرع فى طرف التصديق
فقال القضايا وهذا اولى مما قاله القطب فى اوائل التصديقات
حيث قال لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع فى مباحث
الحجة لانه يرد عليه منع الملازمة وان اجاب البعض بتعميم مباحث
الحجة عن المباحث المتعلقة بنفس الحجة وبما يتوقف عليها وهو
الصواب فى الجواب لاما قيل معنى شرع اراد الشروع لانه
لايدفع الشبهة ولاما قيل ان الشرطية اتفاقية لالزومية لانه ح
لاتفاق كما لالزوم فتدبر واوقيل لما فرغ من مباحث المفرد وما
فى حكمه لان المعرف فى حكم المفرد شرع فى المركب المحض لكان له
وجه ايضا والقضايا جمع قضية كمطايا جمع مطية اما خبر مبتدأ
محذوف اى هذا باب القضايا اومبتدأ خبره محذوف اى منها
القضايا ويطلق عليها الخبر ايضا اما تسميته خبرا فلقابليته
الصدق والكذب واما تسميته قضية فباعتبار الحكم الذى تضمنت
القضية اياه لان القضية مأخوذة من القضاء بمعنى الحكم فيكون
تسمية للكل باسم الجزء وقدم القضايا على القياس مع انه المق الاصلى
لانها جزء والجزء مقدم وانما اورد الجمع ابتداء للتنبيه على كثرتها
وتعددها فى نفسها فى الوهلة الاولى مثل الحملية والشرطية والموجبة
والسالبة والمتصلة والمنفصلة والحقيقية ومانعة الجمع والخلو
والعنادية والاتفاقية الى غيرذلك والمراد بقولنا هذا باب القضايا
ان يجعل انواع القضايا موضوعات ذكرية فى هذا الباب ويحمل
عليها احوالها مثل ان يقال الحملية كذا والشرطية كذا والموجبة
كذا والسالبة كذا الى غيرذلك كما سيأتى وكذا معنى قولنا الباب
الاول فى الوضوء وقولنا كتاب الصلوة وغيرذلك ان يجعل الوضوء

موضوعا

موضوعا ذكريا وكذا انواع الصلوة تجعل موضوعات ذكرية فان قلت
كما يبحث فى هذا الباب عن القضايا كذلك يبحث عن احكامها
ايضا مثل العكس المستوى والتناقض فلم خص عنوان الباب
بالقضايا ولم يقل القضايا واحكامها كما قال القطب مع انه الاولى
قلت احكام القضايا قضايا ايضا فلذا اختصر فى العبارة القضية
حرف التعريف للجنس كما سبق تحقيقه فى اللفظ وتاؤها للنقل
من الوصفية الى الاسمية فان قلت لم اورد المفرد بعد الجمع ولم يقل
القضايا قول يصح اه قلت اورده تنبيها على ان التعريف للماهية
دون الافراد لان الجمع للافراد فان قلت ان هذا المقام مقام
الضمير فلم اورد المص الاسم الظ فى مقام الضمير ولم يقل هى قلت
لوقال هى احتمل ان يرجع الضمير الى القضايا فيوهم خلاف المقصود
فاورد الظ مقام الضمير دفعا للالتباس واما قول ابن الحاجب
فى الكافية المرفوعات هو اه فلا التباس هناك لان رجوع الضمير
الى المرفوع فى ضمن المرفوعات متعين وهى فى اللغة معلومة وفى
الاصطلاح قول اى مركب ملفوظا كان او معقولا واطلاقها
على الملفوظ او المعقول اما بالاشتراك اوفى المعقول حقيقة
وفى الملفوظ مجاز فان اخذ منها المعقولة اخذ من القول المعقول
وان اخذ منها الملفوظة اخذ من القول الملفوظ لكن ظاهر قوله
لقائله يدل على ان المراد الملفوظ وان كان الانسب للفن ان يكون
المراد المعقول ولايجوز ان يؤخذ المعقول والملفوظ معا لانه يلزم
جمع معنيى اللفظ المشترك فى آن واحد اوجمع المعنى الحقيقى والمجازى
فيه وذا لايجوز فان قلت لم لايجوز ان يراد المعنيان بطريق
عموم المجاز بان يراد من القضية مايطلق عليه لفظ القضية

ومن القول مايطلق عليه لفظ القول كما قال الفاضل الجامى في المستثنى قلت مثل هذا في التعريفات بعيد جدا لانه مجاز بلاقرينة فان قلت من شرائط التعريف الاحتراز من الالفاظ المشتركة اوالمجازية وفي هذا التعريف لم يوجد اذ القول مشترك اومجاز قلت الاحتراز عن المشترك انما يلزم اذا لم يصح ارادة كل واحد من معنيى المشترك واما اذا صح ارادة كل واحد فيجوز استعمال المشترك بلاقرينة وايضا الاحتراز عنه انما يلزم اذا لم يدل قرينة على احد معنييه واما اذا دل فلا صرح به في الكتب الآدابية وكذا الاحتراز عن المجاز انما يلزم اذا لم يدل قرينة على المعنى المجازى وقوله لقائله قرينة دالة على تعيين احد معنيى المشترك اوالمعنى المجازى كما سبق وقوله في التعريف قول جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة فان قلت الفرق بين الجنس والفصل متعذر او متعسر فمن اين يعلم انه جنس قلت التعذر والتعسر انما هو في الماهيات الحقيقية واما في الماهيات الاعتبارية فالفرق واضح لان الاعم جنس والاخص فصل لانه حد اسمى اوالكلام محمول على التشبيه اى كالجنس يصح ان يقال اه فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات فان قلت كيف يكون هذا القول فصلا مع انه مركب والفصل من اقسام المفرد قلت اطلاق الفصل عليه ليس بالحقيقة بل بالمجاز ومايكون من اقسام المفرد هو الفصل حقيقة اوالكلام محمول على التشبيه اى كالفصل من قبيل زيد اسد اونقول يجوز ان يكون الفصل السابق شاملا للفصل المفرد والمركب وح يكون الفصل المركب فصلا حقيقيا كالمفرد ونحو قوله يصح اه من قبيل الفصل المركب فالكلام محمول على حقيقته فان قلت كيف يكون

الفصل اعم من المفرد والمركب والحال ان المقسم هو المفرد الكلى فكيف يجوز ان يكون القسم اعم من المقسم مع وجوب اخصية القسم منه قلت فح لا يكون الفصل قسما بل يكون قيد القسم وقيد القسم يجوز ان يكون اعم من المقسم من قبيل قولنا الحيوان اما ابيض واما اسود فالابيض والاسود قيد ان للقسم لا قسمان بل هما حيوان ابيض وحيوان اسود وهما اخص من مطلق الحيوان وهذا محمل ما قال سعد الدين التفتازانى في المطول ان القسم يجوز ان يكون اعم من وجه من المقسم لان مراده من القسم قيده لا ظاهره فلا يرد عليه التشنيع المشهور فان قلت لم لم يكتف بقوله قول يقال لقائله بل زاد قوله يصح قلت المتبادر من قوله يقال القول بالفعل فلو اكتفى به لم يكن التعريف جامعا لافراده لانه لا يشمل القضايا التى لا يقال لقائلها انه صادق فيها او كاذب بالفعل بل بالقوة مع انها من افراد المعرف فلما قال يصح صار التعريف جامعا لان معنى يصح يمكن سواء خرج الى الفعل ام لا فيشمل الجميع لقائله الضمير راجع الى القول واللام متعلق بيقال فان قلت اذا كان القول موصولا باللام كان القول بمعنى الخطاب يقال قال له اى خاطبه وح يجب ان يقال انك صادق فيه او كاذب فيه بالخطاب قلت اللام ليس صلة للقول بل بمعنى عن التى للبعد والمجاوزة ويكون المعنى يقال بعيدا عن قائله ومجاوزا عنه فيكون غائبا فلذا قال لقائله بالغيبة دون الخطاب وهو الجواب المشهور اواللام للاجلية او بمعنى في كما في قوله تعالى وقولوا لاخوانهم اوالكلام محمول على الالتفات على مذهب السكاكى لان مقتضى الظ ان يقول انك بالخطاب فلما عدل عنه الى الغيبة كان التفاتا عنده وان كان غير مناسب في هذا المقام

لان الفصاحة والبلاغة غير ملتزم فى كلام المصنفين بل هو ملحق
بطنين الذباب وصدى الباب انه صادق فيه والضمير فى انه راجع
الى القائل فان قلت يلزم تفكيك الضمير وهو غير جاز قلت امر
التفكيك سهل لمن هو امل لانا لانم بطلان التفكيك فى كل مقام
بل الاعتداد انما هو بالقرينة المقالية اوالحالية ويجوز
ان يكون الضمائر كلها راجعة الى القول فلا يلزم فيها التفكيك
ولافساد المعنى فتأمل حق التأمل او كاذب فيه وحاصل التعريف
قول يحتمل الصدق والكذب ولذا قيل الاولى فى تعريف
القضية ان يقال قول يحتمل الصدق والكذب لانه الاشهر
والاخصر فان قلت فلم عدل المص عنه الى هذا التعريف مع انه
ليس باخصر ولااشهر ولااولى لانه تعريف الشئ بحال متعلقه
اعنى المتكلم والتعريف الاخصر تعريف الشئ بحال نفسه قلت
لانه يلزم فى التعريف المشهور الدور لان معرفة القضية والخبر
حينئذ موقوف على معرفة الصدق والكذب ومعرفة الصدق
والكذب موقوف على معرفة الخبر لان المشهور فى تعريفهما
مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له فلذا عدل بخلاف هذا
التعريف فانهما فيه صفتا المتكلم لاصفتا الكلام لانهما بمعنى الاخبار
عن الشئ على ماهو عليه والاخبار عنه لاعلى ماهو عليه وبهذا
يندفع النقض باستدراك قيد لقائله لانه مبنى على معنى الصدق
والكذب الذين هما صفتا الكلام لا المتكلم تأمل فى المقام تصل الى
المرام فان قلت هذا التعريف لايشمل قضايا صادقة لاتحتمل الكذب
مثل الله واحد والسماء فوقنا والارض تحتنا وقضايا كاذبة لاتحتمل
الصدق مثل السماء تحتنا والارض فوقنا واجتماع النقيضين

جائز فان قلت هذا التعريف غير مانع عن اغياره لان هذا التعريف
يصدق على المركبات الناقصة باعتبار انها مشتملة على الحكم
الضمنى كالحيوان الناطق وغلام زيد قلت المراد من احتمال
الصدق والكذب الاحتمال صريحا لاضمنا والالزم دخول
الانشائيات ايضا باعتبار استلزامها الحكم وهو بط بالاتفاق
فان قلت هذا التعريف صادق على القياس مع انه ليس من افراد
القضية قلت لانم عدم كونه من افراد القضية لان التعريف للقضية
مطلقا واحدة كانت اومتعددة ولوسلم عدم كونه من افراد القضية
فهو خارج عن التعريف بقوله صادق فيه اى فى ذاته مع قطع النظر
عما عداه واحتمال الصدق والكذب فى القياس باعتبار جزئه لاباعتبار
ذاته فان قلت المقدمات الشعرية الخيالية لاتحتمل الصدق والكذب
لانه لاحكم فيها حتى يتصور مطابقته للواقع فتكون صادقة
وعدم مطابقته له فتكون كاذبة مع انهم عدوها قضايا واجزاء
القياس الشعرى قلت اطلاق القضية عليها والقياس على مايتركب
منها مجاز لاحقيقة والمراد من القضية المحدودة القضية الحقيقية
فلاضير فى خروجها ولوسلم فقطع النظر عما عداها والنظر الى نفسها
يدخلها فى التعريف ثم اعلم ان فى الصدق والكذب مذاهب احدها
مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له وهو مذهب الجمهور وهو
الحق وثانيها مطابقته للاعتقاد وعدمها له وهو مذهب النظام
وثالثها مطابقته لهما وعدم مطابقته لهما وتفصيل هذا والفرق
بينها مفصل فى شرح التلخيص هذا غاية توضيح المقام وتبيين المرام
بعون الملك العلام وبعد ذا بقى فى التعريف اشكال يتحير فيه
عقول الانام ويعترك فيه العلماء الاعلام فضلا عن العوام وهو

قلت ان معنى قوله قول
يصح ان يقال اه على ما قال
به بعض الفضلاء اه بجرد
مفهومه مع قطع النظر
عن خصوص المادة
ونفس الامر والدليل يحتمل
الصدق والكذب فلا يرد
السؤال بما ذكر من القضايا
الصادقة التى لاتحتمل
الكذب والكاذبة التى
لاتحتمل الصدق بحاله

المغـالطة المشهورة بجذر الاصم وهى ان قول القائل كلامى هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام من افراد المعرف اعنى القضية مع انه لا يصدق عليه تعريف القضية لان هـذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا لان الاشارة الى نفس هذا الكلام وان كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا فيلزم اجتماع النقيضين وهو مح فهـذا القول لا يحتمل الصدق والكذب مع انه قضية فلا يكون تعريف القضية جامعا واجيب بانه خارج عن المعرف ايضا لانه ليس صادقا ولا كاذبا ولا خبرا اذ لا حكاية فيه من امر واقع اذ الاشارة الى نفس هذا الكلام ولا واقع له ولابد للخـبر من الحكاية من امر واقع واورد عليه انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخلا فى شئ من اقسام الانشاء لانه ليس بامر ولا نهى ولا اسـتفهام ولا تمن ولا عرض واجيب عن هذا الرد بانه داخل فى التنبيه وهو من اقسام الانشاء ايضـا والتنبيه ليس منحصرا فى الاقسام الاربعة وهى التمنى والترجى والقسم والنـداء بل كل كلام يشتمل على ايجاد معنى بلفظ يقارنه ولم يكن من الطلبى فهو تنبيه هذا واجاب مير صدالدين عن هذه المغالطة بان هذا القول فى قوة قولنـا كلامى كاذب فهناك كلامان احدهمـا جزء والاخر كل ولا استحالة فى كون احد الكلامين صادقا والاخر كاذبا واعـترض على هـذا التعريف ايضا انه صادق على المركب من المحكوم عليـه والحكم من وقوع النسبة اولا وقوعها وعلى المركب من المحكوم به والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من كل اثنين منهـا والمركب من الثلثة والحكم لانه يقـال لقائل كل منها انه صـادق فيه اوكاذب فيه لاشتماله الحكم الذى

هو مدار الصدق والكذب مع ان القضية من تلك الاحتمالات السبعة هى الاخير لا غـير فيكون تعريف القضيـة غير مانع لاغيـاره فالصواب ان يعرف القضية بمركب من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم يقـال لقائله اه ويمكن ان يجـاب عنه بان تلك المذكورات احتمالات صرفة ومادة نقض التعريف يجب ان تكون محققة تأمل فى التى قلنا تجد فيها المطالب وهى اى القضية مطلقا اما حملية لان القضية ان كان طرفاها مفردين فهى حملية وان لم يكن طرفاها مفردين فهى شرطيـة وفيه تنبيه على ان هذا التقسيم باعتبار الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار النسبة والرابطة ايضـا فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهـار موجود وقولنا زيد عالم يناقضه زيد ليس بعـالم حمليات مع ان اطرافهـا ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا كما قال القطب فى اوائل التصـديقات قلت المراد بالمفرد اعم من المفرد بالفعل ومن المفرد بالقوة والاطراف فى القضـايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعـل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الحملية واقلها هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول بخلاف الشرطيـات فانه لا يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الشرطية فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية لزوال النسبة الشرطية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضيـة وهذه الاطراف ليست بالفاظ مفردة وبقولنا مع بقـاء النسبة الشرطيـة اندفع سؤال القطب فى اوائل التصديقات المصدر بقوله بقى شئ اخراه وحاصل السؤال الباقى انا لا نم انه لا يمكن عن اطراف الشرطيات التعبير بالفاظ مفردة

كيف و يمكن ان يعبر عنها بهما بان يقال هذا ملزوم لذلك وذاك
معاند لذلك فبقى انتقاض التعريفين طردا وعكسا وحاصل
الدفع ان هذا التعبير ليس مقارنا ببقاء النسبة الشرطية والحال
انه مشروط به والسؤال مبنى على الغفول عن بقاء النسبة الاولى
حملية كانت اوشرطية واجاب بعض المدققين بانه لا يمكن
التعبير عن طرفى الشرطية بعد الانحلال بالمفردين ايضا لان
الانحلال الى ما منه التركيب ولا يخفى ان طرفيها قبل التحليل
مفصل فيكون بعده ايضا كذلك فح لا يمكن التعبير عنها
بمفردين بعد التحليل ايضا فان قلت القضية التى احد طرفيها
مفرد والاخر غير مفرد داخلة فى الشرطية بناء على ان نفى
المجموع يتحقق بنفى فرد ايضا مع انها حملية وليست بشرطية
فانتقض التعريفان طردا وعكسا قلت تعميم المفرد عن المفرد
بالقوة وعن المفرد بالفعل يقتضى دخول هذه القضية فى الحملية
لا الشرطية لان مثل قولنا زيد ابوه قائم وان كان احد طرفيها قضية
صورة و بالفعل لكنه مفرد حقيقة وبالقوة لان ما فى موقع المبتدأ
او الخبر مفرد كما بين فى محله واما كون احد طرفى القضية قضية
حقيقة فلا يكاد توجد والحال ان مادة النقض فى التعريفات يجب
ان تكون محققة فلا اشكال وتوضيح هذا المقام على هذا المنوال من
مواهب الملك المتعال قدم الحملية على الشرطية لبساطتها والبسيط
مقدم على المركب طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع اعلم ان
البسيط يستعمل على ثلثة معان احدها ما لا جزء له اصلا وهو البسيط
الحقيقى وثانيها ما يكون له جزء لكنه اقل بالنسبة الى شئ اخر وهو
البسيط الاضافى وثالثها ما لا يكون مركبا من الاجسام المختلفة وهو

البسيط العرفى والمراد ههنا المعنى الثانى ويمكن ان يقال قدم
الحملية على الشرطية لان مفهوم الحملية وجودى ومفهوم الشرطية
عدمى والوجودى مقدم لكونه اشرف من العدمى لكونه اخس
كقولنا زيد كاتب قد عرفت ان الكتابة تجئ لمعنيين احدهما
الخط بالقلم وثانيهما التكلم بالكلام المنثور اعنى مقابل الشعر وكل
منهما محتمل ههنا اعلم ان القضية مطلقا حملية كانت اوشرطية
مركبة من اجزاء اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين التى هى
الثبوت فى موجبة الحملية وسالبتها والنسبة التامة الخبرية التى هى
الوقوع واللاوقوع هذا فى الحملية وكذا الشرطية تتركب من المقدم
والتالى والنسبة بين بين التى هى الاتصال فى موجبة المتصلة
وسالبتها والانفصال فى المنفصلة مطلقا والنسبة التامة الخبرية
التى هى الوقوع واللاوقوع ولابد لكل من هذه الاجزاء من لفظ
دال لكن النسبتين مدلولتان بلفظ واحد ويسمى هذا رابطة
ولذا قسم القضية باعتبار الرابطة الى ثنائية وثلاثية باعتبار
حذفها وذكرها واعلم ايضا انه على هذا المذهب ان النسبة
التامة الخبرية صفة للنسبة بين بين واردة عليها لا صفة للمحمول
وان اختلاف القضية بالايجاب والسلب باعتبار الجزء الرابع هذا عند
المتأخرين واما عند المتقدمين فاجزاء القضية ثلثة الموضوع والمحمول
والنسبة التامة الخبرية وهم ينكرون النسبة بين بين ويقولون
ان هذه النسبة صفة للمحمول بمعنى اتحاد المحمول بالموضوع
لا صفة للنسبة بين بين فانها اذا كانت صفة لها تكون بمعنى مطابقة
النسبة وعدم مطابقتها للواقع واعلم ايضا ان التصديق بسيط لا جزء
له عند الحكماء وهو اذعان النسبة اى ايقاعها فى الموجبة وانتزاعها

فى السالبة وعلى هذا يكون التصورات الثلث شرطا لا شطرا وهذا
هو المذهب الحق ومركب من اجزاء اربعة عند غيرهم وهى عند
السلف الادراكات الاربعة اعنى تصور الموضوع وتصور المحمول
وتصور النسبة بين بين والتصور الذى هو ادراك وقوع النسبة
اولا وقوعها اعنى الايقاع والانتزاع هذا عند المتأخرين القائلين
بان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق فيكون عندهم اجزاء
المعلوم والعلم اربعة واما عند المتقدمين القائلين بانه لا حجر
فى التصورات فيتعلق التصور بما يتعلق به التصديق فيكون
المتصور والمصدق به النسبة التامة الخبرية فيكون عندهم
اجزاء المعلوم ثلثة واجزاء العلم اربعة وعند الامام الادراكات
الثلثة والحكم وهو عنده من قبيل مقولة الفعل وعند الجمهور
من قبيل العلم وهو من مقولة الكيف على الاصح كما سبق لكن
مذهب الامام بط قطعا لان المركب من الداخل والخارج خارج
فيكون التصديق خارجا من العلم فلا يصح تقسيم العلم اليه
تدبر واما شرطية متصلة فيه بحث لان الشرطية المتصلة
والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية للقضية بل من الاقسام
الثانوية وكلام المص يشعر انهما من الاقسام الاولية لها فيكون
الاقسام الاولية لها ثلثة فهذا خرق الاجماع لانهم اتفقوا على ان
القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الشرطية الى المتصلة
والمنفصلة والاولى ان يقول اما حملية واما شرطية والشرطية
اما متصلة واما منفصلة الا ان يقال كلام المص محمول على الايجاز
احالة الى فهم الطالب فالشرطية ان كان الحكم فيها بثبوت مفهوم
عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه عنه كانت القضية متصلة وان كان

الحكم فيها بمعاندة مفهوم لمفهوم آخر او سلبها عنه كانت
القضية منفصلة واعترض على هذين التعريفين بان التعريف
الاول يشعر بان الحكم فى طرف التالى والمقدم قيد وظرف له وهو
خلاف ما عليه الميزانيون بل مذهب جميع العربية ايضا واجيب
عنه بانه مبنى على مذهب سعد الدين التفتازانى فانه زعم انه
مذهب العربية وان كان مخالفا للواقع او مبنى على المسامحة وح
فمعنى الثبوت عند الثبوت اتصال احدهما بالآخر فالحكم بينهما
لا فى التالى والمراد من الثبوت اعم من الثبوت النفس الامرى
والفرضى لئلا يرد عليه انه يفهم من هذا التعريف ان طرفى الشرطية
يجب ان يكونا صادقين وثابتين فى نفس الامر مع انه ليس كذلك
لان الشرطية تصدق مع كذب الطرفين او كذب احدهما
وصدق الآخر ايضا وبان التعريف الثانى ايضا يصدق على
سوالب المتصلة لان نفى الاتصال حكم بالمنافاة واجيب عنه بانه
لابد فى المنفصلة ان يكون الحكم بالتباين مفهوما صريحا ومطابقة
وفى هذه المادة بالالتزام سميت شرطية لاشتمالها على حرف الشرط
ومتصلة لدلالتها على اتصال التالى للمقدم وكذا المنفصلة سميت بها
لدلالتها على الانفصال فان قلت تسمية موجبات تلك القضايا
حملية ومتصلة ومنفصلة موجهة لاشتمالها على الحمل والاتصال
والانفصال واما سوالبها فليس فيها حمل ولا اتصال ولا انفصال
بل فيها سلبها فكيف تسمى حملية ومتصلة ومنفصلة قلت هذا
السؤال انما يرد لو اجرى هذه الاسامى عليها بحسب مفهوم اللغة
واما اذا كان الاجراء بحسب الاصطلاح فلا يرد لان مفهوماتها
الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب

ايضا مع ان الاطراد والانعكاس ليسا بشرطين فى وجه التسمية
واجيب ايضا بان معنى الحملية المنسوب الى الحمل لاما يثبت فيها
الحمل والحملية السالبة لها نسبة الى الحمل بطريق السلب فيصح
اجراء اسم الحملية بحسب اللغة على السالبة والمتصلة والمنفصلة
محمولتان عليها او اسم الفاعل فيها للنسبة من قبيل تامر ولابن
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واعلم ان المنطقيين
اختلفوا فى ان الحكم فى الشرطيات بين المقدم والتالى ام فى التالى
فقط والمقدم قيد له فجمهور المنطقيين ذهبوا الى الاول وقالوا
ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار
متصل لطلوع الشمس واتصاله واقع وذهب سعد الدين
التفتازانى والمحقق الثانى الى الثانى وقال ان معنى هذا القول
ان وجود النهار ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب
مرجوح بل انكر السيد السند والفاضل الخسرو فى مرأته الاختلاف
بينهما بل هو متفق عليه واما شرطية منفصلة ووجه التسمية ظ
كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالعدد ما يكون نصف مجموع
حاشيتيه كالاثنين لان احدى حاشيتيه واحد والاخرى ثلث
ومجموعهما اربعة فالاثنان نصف الاربعة فلا يكون الواحد
عددا اذ ليس له حاشيتان بل حاشية واحدة وقيل ما يدخل فى العد
فعلى هذا يكون الواحد عددا والعدد ان انقسم الى المتساويين
فهو زوج وان لم ينقسم فهو فرد واختلف هل العدد مركب
من الاعداد ام من الوحدات والاصح انه مركب من الوحدات
لا من الاعداد لئلا يلزم التكرار ومثال المص مبنى على المذهب الاول
تأمل واعترض على هذا المثال بانه غير صحيح لانه غير مطابق

الممثل له

الممثل له لان الكلام المصدر باما او اما ان يكون ما بعدهما قضية
او مفردا فان كان قضية فهو قضية منفصلة وان كان مفردا فاما
ان يشتمل الكلام الحكم ام لا فان كان مشتملا الحكم فقضية حملية
شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول وان لم يكن مشتملا الحكم فهو التقسيم
فعلى هذا لا يكون المثال مثالا المنفصلة بل هى اما تقسيم واما حملية
شبيهة بالمنفصلة فلا يكون مطابقا للممثل له واجيب بانه مبنى
على المسامحة والمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين فضلا
عن الفاضلين واعترض على التقسيمات كلها بمغالطة عامة الورود
وهى انه ان اريد بالمقسم ما يكون متحققا فى ضمن بعض الاقسام
لزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان اريد به ما يكون متحققا
فى ضمن جميع الاقسام يلزم تقسيم الشئ الى مباينه وقسيمه
لان المقسم ح مباين لكل واحد لان المجموع من حيث هو مجموع
مباين لكل واحد واجيب بان المراد بالمقسم فى كل موضع الماهية
لا بشرط شئ اى غير مقيد بواحد من الاقسام ولا بالمجموع فلا يلزم
المحذور وقال الامام الرازى ان كل واحد من تعريفى المتصلة
والمنفصلة غير مانع عن اغياره لان تعريف المتصلة يصدق على
قولنا طلوع الشمس يلزمه وجود النهار وتعريف المنفصلة يصدق
على قولنا طلوع الشمس يعانده وجود الليل لانه حكم فى الاول
بالاتصال والثانى بالعناد مع ان الاول ليس بمتصلة والثانى ليس
بمنفصلة وجوابه ظ مما سبق من ان طرفى الشرطية ليسا بمفردين فلا
محذور والجزء الاول من الحملية اى المقدم طبعا وان اخر وضعا ليشمل
مثل فى الدار زيد ومثل قال زيد وضرب زيد اذ صرح السيد السند
فى الحاشية الصغرى ان الجملة الفعلية قضية حملية قدم فيها المحمول

على الموضوع والتقدير فى الامثلة السابقة زيد كان فى الدار وزيد قائل فى الماضى وزيد ضارب فى الماضى وقوله من الحملية ظرف مستقر حال من الضمير المستتر فى يسمى او حال من الجزء الاول على مذهب من يجوز الحال من المبتدأ يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه شئ والثانى اى المتأخر طبعا وان قدم وضعا اى ذكرا كما عرفت محمولا لانه يحمل على الموضوع فان قلت هذا من قبيل عطف الشيئين على معمولى عاملين مختلفين لان قوله والثانى معطوف على الجزء الاول والعامل فيه معنوى لانه مبتدأ ومحمولا معطوف على قوله موضوعا والعامل فيه لفظى اى قوله يسمى وذا لا يجوز قلت هذا السؤال انما يرد لو كان العطف عطف المفرد على المفرد واما اذا كان عطف الجملة على الجملة بتقدير يسمى فلا يرد ويمكن ان يجاب بان هذا العطف مبنى على مذهب من يجوزه وهو مذهب ابى على الفارسى والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه دائما على مذهب البصريين وما يرى فى صورة تقديم الجزاء على الشرط فهم يأولون بان المقدم دليل الجزاء وهو نفسه محذوف بهذا الدليل عندهم اوغالبا عند الكوفيين لانهم يجوزون تقديم الجزاء على الشرط لكن الغالب التأخير والثانى تاليا لتلوه وتبعيته للمقدم فى الذكر دائما اوغالبا فهو من التلو لا من التلاوة وقد يعبر عن الموضوع والمقدم عندهم بالمحكوم عليه وعن المحمول والتالى بالمحكوم به فيكون المحكوم عليه والمحكوم به اعم من الموضوع والمحمول لا يقال الكون محكوما عليه من خواص الاسم والمقدم ليس باسم فكيف يصح ان يكون المقدم محكوما عليه لانا نقول لا نم ان الكون محكوما عليه من خواص الاسم

عند المنطقيين مطلقا بل هو من خواصه فى ضمن الحملية واما فى الشرطية فالكون محكوما عليه ليس من خواص الاسم عندهم فان الحكم على مقتضى قواعدهم بالارتباط بين المقدم والتالى فيكون المقدم محكوما عليه والتالى محكوما به هذا نعم المشهور عند العربية انه من خواص الاسم لان الحكم عندهم فى التالى والمقدم ظرف وقيد له لكن الحق ان العربية توافق المنطقية فى هذا لصدق الشرطية مع كذب التالى فى الواقع ولو كان الحكم فى التالى لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد وفيه بحث مذكور فى شرح التهذيب والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب لان القضية ان كانت مشتملة على نسبة مصححة لان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة وان كانت مشتملة على نسبة مصححة لان يقال الموضوع ليس بمحمول فهى سالبة فعلم من هذا التقرير ان مدار الايجاب والسلب على وقوع النسبة اولا وقوعها لا على الطرفين وسيأتى تفصيل ما يتعلق بالطرفين واعترض على هذين التعريفين بانهما لا يشملان القضايا الكاذبة مع انها داخلة فى المعرفين مثلا الانسان حجر موجبة مع انه لا يصح ان يقال الموضوع محمول وكذلك الانسان ليس بحيوان سالبة مع انه لا يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالتعريفان منتقضان طردا وعكسا واجيب بان الصحة اعم من الصحة بحسب نفس الامر وبحسب الزعم والصحة بحسب الزعم اعم من الزعم الحقيقى والصورى ليشمل الكذب القصدى ايضا فان قلت تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة بط لانه غير حاصر لاقسامه اذ المعدولة والقضية السالبة المحمول

من اقسامها قلت كون حرف السلب جزأ من احد الطرفين
اومنهما جميعا لاينافى كون القضية موجبة اوسالبة لانه ان سلط
النفى على النسبة فهى السالبة والا فهى الموجبة سواء كان
حرف السلب فى الصورتين جزأ من الموضوع اومن المحمول اومن
كليهما جميعا والاولى معدولة الموضوع والثانية معدولة المحمول
والثالثة معدولة الطرفين فهى داخلة فى القسمين فلا اشكال
واما سالبة المحمول فهى اما ان تكون سالبة سالبة المحمول
اوموجبة سالبة المحمول فالاولى فى حكم الموجبة حتى يجوزان تكون
صغرى للشكل الاول والثانية فى حكم السالبة حتى لايجوزان تكون
صغرى للشكل الاول ولذا قال المحققون كل موجبة يقتضى وجود
الموضوع الا الموجبة السالبة المحمول لانها فى حكم السالبة وكل
سالبة لايقتضى وجود الموضوع الا السالبة السالبة المحمول فانها
فى حكم الموجبة فهذه ايضا داخلة فى القسمين فلا اشكال والفرق
بين معدولة المحمول وسالبة المحمول ان حرف السلب خارج
عن المحمول الاول فى سالبة المحمول داخل فى المحمول الثانى
وفى المعدولة داخل فيهما وقس عليه معدولة الموضوع
وسالبة الموضوع وكل واحد منهما اى الموجبة والسالبة اما
مخصوصة كما ذكرنا اى زيد كاتب وزيد ليس بكاتب سميت
مخصوصة لخصوص موضوعها وتسمى شخصية لان موضوعها
شخص معين والحاصل لما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع
كان المعتبر فى كل قسم حال الموضوع فان كان شخصا معينا كانت
القضية شخصية وان كان كلية فان بين كمية الافراد كلا او
بعضا كانت القضية محصورة ومسورة وان لم يبين كمية الافراد

كانت

كانت القضية مهملة واما كلية مسورة اما تسميتها كلية فلان
موضوعها كلى واما تسميتها مسورة فلاشتمال موضوعها
السور وهو مأخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به
كذلك هذا السور يحصر افراد الموضوع ويحيط بها كقولنا كل
انسان كاتب ولاشئ من الانسان بكاتب فى الموجبة
والسالبة وهذا مبنى على التمثيل اوعلى اختلاف المحمول بالقوة
والفعل فلايتوهم التناقض واما جزئية مسورة ووجه التسمية
يعلم مما مر كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس
بكاتب اى بالفعل وهذه هى القضايا المحصورة الاربعة التى هى
اشرف القضايا احديها الموجبة الكلية وهى اشرف من السالبة
الكلية والجزئيتين لاشتمالها على الشرفين اعنى الايجاب والكلية
ثم السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية
من وجوه وشرف الموجبة الجزئية من وجه ثم الموجبة الجزئية
لشرف الايجاب والسالبة الجزئية لاشرف لها لاشتمالها على الخستين
السلب والجزئية واما ان لايكون كذلك اى لايكون موضوعها
شخصا معينا ولامسورا تسمى مهملة لاهمال السور فيها ظاهرا
واعلم ان المتقدمين والمتأخرين اتفقوا فى ان الحكم فى الشخصية على
الذات والفرد دون المفهوم وايضا اتفقوا فى ان الحكم فى الطبيعية
على المفهوم دون الافراد ولكنهم اختلفوا فى ان الحكم فى المحصورة
والمهملة هل هو على الافراد ام على المفهوم من حيث يسرى الى
الافراد دون المفهوم كما هو الظ فقال المتقدمون الحكم فيهما على
المفهوم من حيث يسرى الى الافراد والحاصل ان الحكم فيهما على
الافراد اولا وبالذات وعلى المفهوم ثانيا وبالعرض عند المتأخرين

وبالعكس عند المتقدمين وايضا اختلف المتأخرون فى ان الحكم
على الافراد الشخصية فقط سواء كان الموضوع نوعا او جنسا قريبا
او جنسا بعيدا او على الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا
سافلا وعلى الافراد الشخصية والنوعية ان كان الموضوع جنسا
قريبا وعلى الافراد الشخصية والنوعية والجنسية ان كان الموضوع
جنسا بعيدا فذهب الجمهور الى الثانى والمحققون الى الاول مثلا
اذا قلنا كل انسان حيوان كان معناه كل شخص من اشخاص الانسان
حيوان بالاتفاق واما اذا قلنا كل حيوان جسم نام كان معناه عند
الجمهور كل فرد من الافراد الشخصية والنوعيــة من زيد وعمرو
وغيرهما من الانسان والفرس وغيرهما جسم نام وعند المحققين
كل فرد من الافراد الشخصية من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس
وذاك الفرس الى غير ذلك جسم نام وقس عليه الخاصة والعرض
العام وايضا اختلفوا فى ان اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه
بالفعل ام بالامكان فقال الشيخ ابو على سينا ان الاتصاف بالفعل
وقال ابو النصر الفارابى انه بالامكان فمعنى قولنا كل انسان حيوان
كل فرد من افراد الانسان المتصف بوصف الانسانية بالفعل
حيوان اى كل ما يكون انسانا بالفعل ماضيا كان او مستقبلا او حالا
حيوان هذا عند الشيخ وعند الفارابى معناه كل ما يمكن ان يكون
انسانا فهو حيوان فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما يمكن
ان يكون اسود حتى الروميين عند الفارابى لامكان اتصافهم بالسواد
وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد والمراد
بالامكان الامكان المقابل للضرورة لا الامكان المقابل للفعل حتى يرد
عليه دخول النطفة فى افراد الانسان وايضا المراد به امكان اندراج

ذات

ذات الموضوع تحت الوصف العنوانى لا امكان اندراج الموضوع
تحت نفس الامر والا لم يصح الحكم على اللاممكن بالامكان العام
واللاشئ والممتنع والظ من الفعل عند الشيخ الفعل النفس الامرى
لا الاعم منه ومن الفرضى وان عمم البعض هذا واما اتصاف ذات
الموضوع بعقد الحمل فقد يكون بالامكان وقد يكون بالفعــل
وقد يكون بالدوام وقد يكون بالضرورة وتفصيل هذا المقام محال
الى حاشية القطب فى تحقيق المحصورات فان قلت تقسيم المص بط
لانه غير حاصر لاقسامه لان الطبيعية داخلة فى المقسم مع انها خارجة
عن الاقسام قلت كما انهـا خارجة عن الاقسام كذلك هى خارجة
عن المقسم لانه هى القضية المعتبرة فى العلوم الحكمية والطبيعية
ليست بمعتبرة فى العلوم لانهـا لا تقع كبرى للشكل الاول بخـلاف
الشخصية فانها تقع كبرى له مثل هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان
فلا يضر خروجها عن الاقسـام واجاب بعضهم بتعميم المقسم
اعنى القضية من المعتبرة وغيرها وادخال الطبيعية فى المهملة لانه
لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا مع ان موضوعها كلى
فتدخل فى تعريف المهملة وهذا جواب فاسد لمخالفته عرف الفن
كفساد جواب من قال انهـا داخلة فى الشخصية تدبر كقولنا
الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب واعترض على هذا المثال
بانه لا يطابق للممثل له لان الالف واللام فيه ان حمل على الاستغراق
فالقضية كلية مسورة لان لام الاستغراق من اسوار الكلية كما صرح
به الشيخ وان حـمـل على الجنس فالقضية طبيعية وان حمل على
العهد الخـارجى فالقضية شخصية وان حمل على العهد الذهنى
فالقضيـه مسورة جزئية ولذا قال الشيخ اذا كان الالف واللام

يفيد العموم والتنوين يفيد الخصوص فلا مهملة فى كلام العرب
فهذا المثال لا يصلح للمثالية اللهم الا ان يقال ان الالف واللام
زائدة لتحسين اللفظ فلا اشكال صرح به الحيدرانى واعلم ايضا
ان الشرطية تنقسم الى شخصية ومحصورة ومهملة لان الحكم ان كان
على وضع معين وشخص معين فى زمان معين فالقضية شخصية
نحو ان جاء زيد الآن راكبا فاكرمه وان كان على جميع الاوضاع
والتقادير فالقضية مسورة كلية نحو كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وان كان الحكم على وضع غير معين فالقضية جزئية
نحو قد يكون اذا جاء زيد فاكرمه وان كان الحكم على الاوضاع
والازمان مطلقا فالقضية مهملة نحو ان جاء زيد فاكرمه واعلم
انهم اختلفوا هل يوجد الطبيعية فى الشرطية ام لا والحق انه
لا وجود لها فى الشرطية وان احتمل وجودها عقلا والمتصلة اما
لزومية وهى التى يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او يكون التالى علة للمقدم كقولنا ان كان
النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة كقولنا
ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة او يكون بينهما تضايف
وهو الشيئان اللذان لا يتعقل احدهما بدون الآخر كقولنا ان كان
زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه فان الابوة لا تتصور بدون البنوة وكذا عكسه
فان قلت على صورة التضايف يلزم الدور وهو محال قلت استحالة
مثل هذا الدور ممنوع مطلقا كيف والدور عندهم نوعان احدهما
تقدمى وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب
توقفا تقدميا وهو مح لانه يلزم تقدم الشئ على نفسه وثانيهما
دورمعى وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه فى آن واحد وهو

جائز كما فى نطاق القبة واللازم فى صورة التضايف الثانى دون
الاول واما اتفاقية وهى ما لا يكون كذلك كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق اى خلق الانسان والحمار على هذين الحالين
فالمراد بالنطق والنهق الباطنان دون الظاهرين فلا يرد ما قيل
انه كما لا لزوم بينهما كذلك لا اتفاق بينهما لان منشأه الحمل على
الظاهرين فان قلت تقسيم المتصلة الى قسمين بط لانه تقسيم الشئ
الى نفسه والى غيره لان كل متصلة لزومية ولا اتفاقية فى الوجود
لان طرفيها معلولا علة واحدة وهو البارى تعالى او العقل
العاشر وكل ما هو شانه كذا فهو لزومية فالاتفاقية لزومية فالتقسيم
غير صحيح ولذا قيل ان بين الضرورية والدائمة واللزومية والاتفاقية
تلازم تعاكس قلت مدار الفرق ان الحاكم بالاتصال بينهما
ان لاحظ العلة حين الحكم فهى متصلة لزومية وان لم يلاحظ
فهى متصلة اتفاقية وان كانت العلة فى نفس الامر موجودة
فالتقسيم صحيح بهذا الاعتبار مع ان التلازم لا ينافى صحة التقسيم
لجواز كونه تقسيما اعتباريا يكفى فيه التغاير الاعتبارى فان قلت
يلزم من هذا التقسيم ان يكون اجزاء القضية زائدة على اربعة
على مذهب المتأخرين او على ثلثة على مذهب المتقدمين
لان اللزوم والاتفاق زائد على الاربعة او على الثلثة التى هى اجزاء
القضية ووارد على النسبة التامة الخبرية فيكون اجزاء القضية
زائدة على الاربعة او الثلثة فلا يصح حكمهم على الاطلاق قلت
نعم يلزم ان يكون الاجزاء زائدة لكن الزيادة جائزة بالاتفاق لانهما
قضيتان موجهتان من الشرطية المتصلة لا مطلقتان والنزاع
انما هو فى المطلقات دون الموجهات اذ الاجزاء زائدة فى الموجهات

على ماذكر بالاتفاق فعلم من هذا ان للقضية الشرطية موجهة كما للحملية فان قلت هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لان المتصلة المطلقة خارجة عن القسمين وهى لم يقيد الحكم فيها باللزوم ولا بالاتفاق قلت يجب ان يكون مادة النقض متحققة فى الحصر الاستقرائى وههنا ليست بمتحققة لان القضية الخالية عن اللزوم والاتفاق غير موجودة فتدبر واعلم ان للاتفاقية معنيين احدهما ما يحكم فيه بصدق التالى على تقدير صدق المقدم كالمثال المذكور فى المتن وثانيهما ما يحكم بصدق التالى سواء صدق المقدم اولم يصدق كقولنا كلما كان الانسان جمادا فالحمار ناهق ومنه امابعد الواقعة فى اوائل الكتاب فعلى هذا ينتقض حصر المص بالاتفاقية العامة لانها داخلة فى المقسم اعنى المتصلة مع انها خارجة عن القسمين لان المراد من الاتفاقية الخاصة لا العامة على ماهو الظ والموافق لمثال اللهم الا ان يقيد المقسم بالمشهور فتخرج عن المقسم ايضا او يراد بالاتفاقية المطلقة اعم من الخاصة والعامة والمنفصلة اما حقيقية وهى القضية التى يحكم بين جزئيها بالتنافى صدقا وكذبا كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهى مانعة الجمع والخلو معا وهذا القول اشارة الى تعريفها سميت حقيقية لان التنافى بين جزئيها اشد فهى احق باسم المنفصلة يعنى ان الحقيق بمعنى الجدير فى اللغة فنسبة المنفصلة اليه من قبيل نسبة الخاص الى العام كما يقال للفرد انسانى اوالحق منها المبالغة لا حقيقة النسبة اى جدير ولائق كمال اللياقة باسم المنفصلة كاحمرى اى مبالغ فى الحمرة اوالمنسوب الى الحقيقة الاصطلاحية بمعنى مقابلة المجاز يعنى انها منفصلة حقيقة بخلاف غيرها فانها مجاز باسم المنفصلة

وقد عرفت ان المثال المذكور محمول على المسامحة على ما سبق تفصيل المردد واما مانعة الجمع وجه التسمية ظ اى ما يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق فقط كقولنا هذا الشئ اما حجر اوشجر فانه حكم فيها بالمنافاة بين حجرية الشئ وشجريته فلا يجتمعان وان كانا مرتفعين فى بعض الصور وهذا المثال ايضا مسامحة كما سبق آنفا واما مانعة الخلو فقط اى ما يحكم فيها بالمنافاة بين جزئيها فى الكذب اى لا يكذبان معا كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق فانهما لو كذبا معا يلزم الغرق فى البر وهو بط لكنهما صادقان فى بعض الصور فقد علمت مما سبق ان المراد بالمنافاة بين الجمع ان لا يجتمع الجزأن فى التحقق والوجود فى نفس الامر لانهما لا يجتمعان فى الصدق والحمل على شئ واحد كما قال به البعض واستدل عليه بانه لو كان المراد عدم الاجتماع فى الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد والكثير يجتمعان فى الوجود والتحقق لكن التالى بط لان الشيخ نص على منع الجمع بينهما وهذا القول بط لانه لو كان المراد عدم الاجتماع فى الصدق والحمل على شئ واحد لم يكن القضية منفصلة بل تكون حملية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول هذا خلف واما المنافاة بين الواحد والكثير فى الجمع فليس بين مفهوميهما حتى يصح الاستدلال به بل بين هذا واحد وبين هذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها فى الوجود والتحقق واعلم ان لمانعة الجمع معنيين احدهما اخص وهو ما يحكم بالمنافاة فى الصدق دون الكذب وثانيهما ما يحكم بالمنافاة فى الصدق سواء كان

المنافاة فى الكذب ام لا والاول مباين الحقيقية والثانى اعم منها
وكذا المانعة الخلو معنيين احدهما مايحكم بالمنافاة فى الكذب فقط
اى دون الصدق وهو المعنى الاخص ومباين الحقيقية ايضا وثانيهما
مايحكم بالمنافاة فى الكذب سواء كان المنافاة فى الصدق ام لا
وهو اعم من الحقيقية والمراد مما فى المتن الاخصان لا الاعمان قال
العصام فى حاشية التصديقات اعتبر المنطق المعنيين الاخصين
لمانعتى الجمع والخلو فى مقام التقسيم الذى نحن بصدده والاعمين
فى باب القياس وهذا تحكم محض غير ظاهر وجهه اقول وجهه انه
لو اعتبر المعنى الاعم فى باب التقسيم لزم تداخل الاقسام ووجه اعتبار
الاعم فى باب القياس الاشملية تكميلا للفائدة خذ هذا ولا تغفل
واعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته
وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو
كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وعلى هذا الكلام
من جانب سالبتيهما فتفطن واستخرج الامثلة وان كل شيئين
يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين نقيضيهما منع الخلو
وبالعكس اذا توافقتا فى الايجاب والسلب واما اذا اختلفتا فيهما
فالصادقة السالبة المتفقة فى النوع فتبصر واستخرج الامثلة ثم
ان المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية لان الحكم بالتنافى
اما ان يكون لعلة او لا والاول العنادية والثانى الاتفاقية وتفصيل
هذا فى المطولات واعلم ايضا ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت واقعة
فى القياس ينتج صور الاربع استثناء عين كل ينتج نقيض الآخر
واستثناء نقيض كل ينتج عين الاخر واما مانعة الجمع فينتج استثناء
العين نقيض الاخر ولا ينتج استثناء نقيض العين واما مانعة الخلو

فبالعكس

فبالعكس فالتطبيق عليك فى الامثلة السابقة المذكورة
وسيجئ تفصيله فى بحث القياس وذكره ههنا استطرادى وقد
يكون المنفصلات ذوات اجزاء الواو اما عاطفة على مقدر تقديره
كثيرا ما يكون المنفصلات ذات جزئين وقد يكون ذوات اجزاء
او استينافية اى جواب سؤال مقدر تقديره كأنه قيل يفهم
من الامثلة السابقة ان المنفصلة لا تتركب الا من جزئين وهل
تتركب من اكثر من جزئين ام لا فاجاب بذلك والمراد بالمنفصلات
الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو والذوات جمع ذات والجمع
اذا قوبل بالجمع ينصرف الآحاد الى الاحاد والمعنى قد يكون كل
منفصلة ذات اجزاء فلا يرد ما قال المحشى المدقق فى حاشية
الفنارى من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد يكون المنفصلة
بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع العربى لا المنطقى فانه لا يصح ههنا
فان قلت الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تكون
الا بين جزئين وما يكون بين اجزاء ثلثة فهو نسبتان مثلا النسبة بين
الاجزاء فى قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو نسبتان لا نسبة
واحدة كأنه قيل العدد اما زائد او لا والثانى اما ناقص او مساو
وما يكون بين اجزاء اربعة فهو نسبة ثلثة وهكذا الى غير النهاية
بشرط ان يكون عدد النسب ناقصا بواحد عن عدد الاجزاء
قلت نعم الامر كما قلت لكن المص بنى كلامه على ظاهر الحال تقريبا الى
افهام المبتدئين فان قلت هل فرق بين الحقيقية وبين مانعة الجمع
والخلو فى التركب من الاجزاء الثلثة او اكثر حيث فرق عصام كاتى
وقال الحقيقية يمتنع تركبها من اكثر من جزئين لانها لو تركبت
يلزم اجتماع النقيضين وارتفاعهما مثلا يستلزم فى المثال المذكور

اها

كون العدد زائدا كونه غير ناقص لان عين احد الاجزاء يستلزم نقيض الاخر فى الحقيقية و يستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا لان نقيض احد الاجزاء فيها يستلزم عين الاخر وينتج من هذا انه يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وهذا اجتماع النقيضين واستلزام احد النقيضين الاخر وهو بط وايضا يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا و يستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو لما ذكر فينتج ان كونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو فيلزم ارتفاع النقيضين وهو بط واما مانعة الجمع والخلو فيجوز تركبهما من اكثر من جزئين كما قال به الجمهور وان خالف حسام الدين فى مانعة الخلو والحقها بالحقيقية فان قلت فهذا الفرق اصحيح ام لا قلت هو غير صحيح لانك قد عرفت ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا فلا تحقق الابين جزئين سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وان كان مطلق الانفصال فتحقق بين جزئين او اكثر فى الاقسام الثلثة والظ ان المراد ههنا الانفصال الواحد لان الكلام فى القضية المنفصلة الواحدة نعم يجوز تكثير الاجزاء الى غير النهاية اذا قيست الى شئ واحد فح لا تكون منفصلة بل حملية تدبر كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والمراد من العدد المنطق لا المطلق ولا الاصم فلا نقض به هذا مثال التركب من الثلثة ومثال التركب من الاربعة كقولنا العنصر امانار او هواء او تراب او ماء ومن الخمسة كقولنا الكلى اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام ومن الستة الفعل اما صحيح واما مثال واما مضاعف واما ناقص واما مهموز واما اجوف والمراد من الزيادة والنقصان والمساواة مصطلح

اهل

اهل الحساب لا المعانى اللغوية كما ظن فان العدد اذا اجتمع كسوره الموجودة فيه الحاصلة من الكسور التسعة فان كان المجتمع زائدا على اصل العدد فهذا زائد فى الاصطلاح كاثنى عشر فان الكسور الموجودة فيه اعنى النصف وهو الستة والثلث وهو الاربعة والربع وهو الثلثة والسدس وهو الاثنان اذا اجتمعت كانت خمسة عشر وهو زائد على اصل العدد وهو اثنى عشر وان كان المجتمع ناقصا من اصل العدد يسمى ناقصا فيه كالاربعة فان فيه نصفا وهو اثنان وربعا وهو الواحد لا غير فالمجتمع ناقص من اصل العدد اعنى الاربعة وان كان المجتمع مساويا يسمى مساويا فيه كالستة فان فيه نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد فمجموعه مساو لاصل العدد وهو الستة ايضا فعلم ان ليس المراد ما ظنه الكاتبى وان كان صحيحا فى الجملة توجد توجيهه وهذا مثال الحقيقية المركبة من اكثر من جزئين ومثال مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او حيوانا ومثال مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا خذ هذا وكن من الشاكرين التناقض اى هذا بحث التناقض او من احكام القضايا التناقض على ما عرفت قدم التناقض على العكس لتوقف بحث العكس عليه اذا دلة باب العكوس لا تعرف الا بمعرفة التناقض واحكام القضايا اربعة ثلثة منها يجرى فى الحمليات والشرطيات وهى التناقض والعكس المستوى و عكس النقيض و واحد منها مختص بالشرطيات وهو تلازم الشرطيات سميت احكاما لانها تحصل بالقياس الى قضايا اخرى كما ان الحكم بالقياس الى المحكوم عليه وبه

والتناقض تفاعل من النقض للمشاركة بين الاثنين وهو في الاصطلاح اختلاف وهو جنس بعيد يشمل الكل القضيتين وهو فصل من وجه يخرج الاختلاف بين المفردين كالسواد واللاسواد والسماء والارض وبين قضية ومفرد كزيد وزيد قائم واعترض عليه بان الاختلاف بين المفردين وبين مفرد وقضية يخرج بقوله بالايجاب والسلب ولاحاجة الى قوله قضيتين بل لاحاجة اليه ايضا لاخراج الاختلاف الواقع بين القضيتين الغير المختلفتين بالايجاب والسلب لانه يخرج بقوله بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى فلو قصر تعريف التناقض وعرف بانه الاختلاف المقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى لكفى وما عداه مستدرك واجيب عنه بان هذا من قبيل اغناء القيد الثاني عن الاول وهو مخالف لقانون النظار وقيل ان الاولى ان لا يجعل القيدان الاولان احترازيا بل لتتميم الماهية وتكميل الحقيقة فان قلت هذا التعريف لا يشمل تناقض المفردات مع انه من افراد المعرف على ما صرح به السيد السند في حاشية التجريد بان مفهوم الانسان واللاانسان ان لم يعتبر صدقهما على شئ لم يكونا متناقضين بل متباعدين اشد تباعد وان اعتبر صدقهما على شئ كانا متناقضين فيكون هذا التعريف غير جامع لافراده فالاولى ان يقال نقيض كل شئ رفعه بل يقال رفع كل شئ نقيضه ليشمل الكل قلت اختلف العلماء في التناقض بين المفردين فقال بعضهم

لاتناقض بين المفردين حقيقة وانما التناقض بينهما باعتبار الارجاع الى قضيتين مثلا السواد نقيض اللاسواد باعتبار ان هذا اسود وهذا ليس باسود فلا اشكال وقال بعضهم يتحقق التناقض بينهما مع قطع النظر عن الارجاع فعلى هذا يجاب اما بتقييد المعرف وتخصيصه بتناقض القضايا واما بترك التناقض بين المفردات بالمقايسة الى تناقض القضايا لكن فيه بحث لان المقايسة لا تجرى في التعاريف بالايجاب والسلب الباء متعلق بالاختلاف وهذا فصل ايضا من وجه آخر يخرج الاختلاف بالعدول والتحصيل كزيد قائم وزيد لا قائم على ان لفظ لا جزء من المحمول والحملية والشرطية كزيد كاتب وقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والانفصال والاتصال والحقيقية ومانعة الجمع الى غير ذلك لكن بقى فيه شبهة وهى انه هل يتحقق بين الموجبة وسالبة المحمول تناقض بحسب الاصطلاح ام لا فقيل السلب اعم من سلب النسبة وسلب المحمول فيتحقق التناقض بين الموجبة وسالبة المحمول ايضا وقيل لاتناقض بينهما فيخرج من التعريف بقوله لذاته تدبر فانه من مجاز الافهام بحيث متعلق بالاختلاف ايضا اما ظرف لغو فيكون من قبيل اكلت من ثمره من تفاحه او ظرف مستقر وقد عرفت ان الحيثية تستعمل على ثلثة اوجه التقييد والتعليل والاطلاق وههنا للتقييد يقتضى اى ذلك الاختلاف لذاته اى يقتضى ذات الاختلاف صدق احديهما وكذب الاخرى ومعنى لذاته اى بلا واسطة فيخرج ما يقتضى بواسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق لان صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد انسان في قوة

قولنا زيد ناطق اولان قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد
ليس بانسان او بخصوص المادة كقولنا كل انسان حيوان ولاشىء
من الانسان بحيوان فان صدق احديهما وكذب الاخرى انما هو
من خصوص المادة والالزم ذلك فى كل كليتين وهو بط فان قولنا
كل حيوان انسان ولاشىء من الحيوان بانسان كاذبتان مع كونهما
كليتين وههنا بحث لانه ان اريد بالاقتضاء لذاته ان الصورة
علة تامة له ولامدخل لخصوص المادة فيه حيث صرح به السيد
السند فى حاشية التجريد وقال ان الاختلاف بالايجاب والسلب
يكون مستقلا فى ذلك الاقتضاء ولايحتاج الى امر آخر لزم
ان لايتحقق التناقض بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان
بحيوان لان صورتيهما اعنى الموجبة الكلية والسالبة الجزئية ليستا
علة مستقلة لذلك الاقتضاء والالزم ان يتحقق التناقض فى كل مادة
يتحقق فيها هاتان الصورتان لكن التالى بط فان قولنا كل انسان
حيوان وليس كل حيوان بانسان ليستا بمتناقضتين مع ان تينك
الصورتين متحقق فيهما وان اريد به ان لتلك الصورة مدخلا فى ذلك
الاقتضاء لزم ان يتحقق التناقض فى قولنا كل انسان حيوان
ولاشىء من الانسان بحيوان لان للصورة مدخلا فى هذا الاقتضاء
كما لايخفى كذا قيل ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول بان يراد
من السلب سلب مورد ذلك الايجاب وليس المثال المذكور كذلك
فلا اشكال ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فصل اخر
يخرج الاختلاف بين زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك كقولنا زيد
كاتب وزيد ليس بكاتب فانهما متناقضان مع مراعاة الشروط
الآتية ولايتحقق ذلك اى التناقض والاختلاف المذكور الموصوف

بهذه الصفة فهذا انتقال الى الشروط بعد تتميم ماهيته وحقيقته
الا بعد اتفاقهما فى الموضوع اذ لو اختلفتا فيه لم يتحقق التناقض
بينهما نحو زيد كاتب عمرو ليس بكاتب والمراد بالموضوع الموضوع
فى الذكر لا الموضوع الحقيقى كما سيجىء تحقيقه ان شاء الله تعالى
والمحمول اذ لو اختلف المحمولان لم يتحقق التناقض بينهما مثل
زيد كاتب زيد ليس بنائم قيل الاولى ان يقال المحكوم عليه وبه
ليتناول المقدم والتالى ايضا واجيب بوجهين احدهما بتخصيص
المعرف بتناقض الحمليات على مايشير اليه الامثلة ويفهم تناقض
الشرطيات منه والثانى بتعميم الموضوع والمحمول المقدم والتالى
بان يراد بالموضوع اعم من الحقيقى والحكمى وبالمحمول ايضا كذلك
فلا اشكال والزمان اذ لو اختلفتا فى الزمان لم يتحقق التناقض
كقولنا زيد نائم اى ليلا زيد ليس بنائم اى نهارا والمكان
اذ لو اختلفتا فى المكان لم يتحقق التناقض مثل زيد قائم اى فى السوق
زيد ليس بقائم اى فى الدار واعلم ان المراد من اتحاد الزمان والمكان
اتحاد زمان الواقعة والحادثة ومكانهما بمعنى اتحاد زمان نسبة
المحمول الى الموضوع واتحاد مكان نسبته اليه لا اتحاد زمان
التكلم حتى لو تكلم احدى القضيتين فى هذه السنة فى اليوم الفلانى
فى وقت الظهر ثم تكلم الاخرى بعد الف سنة مع مراعاة الشروط
المذكورة يتحقق التناقض وكذا لو تكلم احدهما فى المغرب والاخرى
فى المشرق معهما يتحقق التناقض بينهما اذا كان زمان النسبة
ومكانها متحدين والاضافة اى النسبة لا الاضافة النحوية
كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر ونحو زيد عالم اى
بالعلوم الشرعية زيد ليس بعالم اى بالعلوم الفلسفية والقوة

والفعل اذ لواختلفتا فی القوة والفعل لم یتحقق التناقض بینهما مثل الخمر فی الدن مسکر ای بالقوة الخمر فی الدن لیس بمسکر ای بالفعل والجزء والکل اذ لواختلفتا فیهما لم یتحقق التناقض مثل الزنجی اسود ای بعضه الزنجی لیس باسود ای کله والاولی ان یقال والجزئین اذ لواخذ من احدهما جزء ومن الاخر جزء اخر لم یتحقق التناقض مثل الزنجی اسود ای بعضه کجلده الزنجی لیس باسود ای بعض اخر منه کسنه وظفره الا ان یقال ان هذا راجع الی الاختلاف فی الموضوع وستطلع علی جواب اخر فانتظر والشرط اذ لواختلفتا فی الشرط لم تتناقضا مثل الجسم مفرق للبصر ای بشرط کونه ابیض الجسم لیس بمفرق للبصر ای بشرط کونه اسود ولوجعل احدهما مشروطا بشرط والاخر غیر مشروط بل جعل مطلقا لم یتحقق التناقض مثل الجسم مفرق للبصر ای بشرط کونه ابیض الجسم لیس بمفرق للبصر ای مطلقا بمعنی لا بشرط شیء لا غیر ولو تعرض اذلک لکان اولی اللهم الا ان یجعل الاطلاق تقییدا تأمل واعلم انهم اختلفوا فی ان شرط التناقض اثمانیة ام اثنان ام واحد فقال المتقدمون ثمانیة وهی المذکورة فی المتن وقال المتأخرون اثنان وادرجوا وحدة الشرط والجزء والکل فی وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمکان والاضافة والقوة والفعل فی وحدة المحمول وقال ابو النصر علی الفارابی هو واحد وهو وحدة النسبة الحکمیة والمحاکمة بین المذاهب الثلثة ان مذهب القدماء مختل لان حصرهم فی الثمانیة غیر صحیح لان التناقض قد یرتفع باختلاف الآلة ایضا مثل زید کاتب ای بالقلم الواسطی زید لیس بکاتب ای بالقلم الترکی وباختلاف الغایة

مثل

مثل النجار عامل ای لجلوس السلطان النجار غیر عامل ای لغیره وباختلاف المفعول به مثل زید ضارب ای عمروا زید لیس بضارب ای بکرا وباختلاف الحال والتمییز والمفعول فیه وله ومعه والمطلق والصفة الی غیر ذلک فالحصر فی الثمانیة غیر صحیح اللهم الا ان یقال ان تخصیص الثمانیة تخصیص ذکری لا واقعی وهو مبنی علی التمثیل لا علی التحقیق وان مذهب المتأخرین مختل ایضا لان ارجاع البعض الی الموضوع والبعض الی المحمول مع امکان ارجاع الکل الی کل واحد ترجیح بلا مرجح وایضا اذا کان الارجاع للاختصار فالارجاع الی النسبة اخصر والحق مذهب الفارابی لانه متی اتحدت النسبة اتحد الکل ومتی اختلف واحد منها اختلفت النسبة واعلم ایضا ان الوحدات الثمانیة شرط لجنس التناقض لا لکل واحد منه یعنی ان شرط تحقق التناقض مطلقا الوحدات الثمانیة لا ان کل واحد منه یوجد فیه هذه الثمانیة بل یوجد ما یمکن ان یوجد مثلا زید کاتب زید لیس بکاتب یوجد فیه اتحاد الموضوع والمحمول والزمان والمکان ولا یوجد فیه الکل والجزء والشرط مثلا هذا هو التحقیق وبالقبول حقیق ونقیض الموجبة الکلیة واعترض علیه ان هذا القول لیس بوارد فی محله لان محله اللائق ان یکون بعد قوله فالمحصورات اه لان هذا من تناقض المحصورات واجیب بانه لما ذکر ان اتحاد الموضوع من شروط التناقض زعم زاعم وتوهم متوهم ان نقیض الموجبة الکلیة السالبة الکلیة ونقیض الموجبة الجزئیة السالبة الجزئیة اذ لو لم یکن کذلک لم یتحد الموضوع فاجاب عن هذا التوهم اولا اهتماما فقال ونقیض اه فالواو استینافیة ویمکن ان یجاب ایضا بان الاختلاف بالایجاب والسلب لما کان

من شروط التناقض ناسب ان يذكر فى اثناء باقى الشروط فلذا ذكره ههنا فان قلت كيف يكون الاختلاف من الشروط والحال انه داخل فى التعريف قلت هذا التعريف من الرسوم على ماعرفت وهذا مبنى على ما فى بعض النسخ من قوله والمحصورات بالواو واما اذا كان بالفاء على ما فى بعضها فلا يرد الاعتراض السابق لان الفاء تفريعية على ماتقدم تدبر ولفظ النقيض اما مبنى على اصطلاح المنطق فيكون من قبيل الاعلام فالاضافة معنوية واما صفة مضافة الى معمولها فالاضافة لفظية وفيه شئ فشئ

انما هى السالبة الجزئية الحصر حقيقى وضميرهى راجع الى النقيض والتأنيث اما باعتبار المضاف اليه واما باعتبار الخبر

كقولنا كل انسان حيوان و بعض الانسان ليس بحيوان فالتناقض من الطرفين فكما ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية كذلك

نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية ونقيض السالبة الكلية

انما هى الموجبة الجزئية كقولنا لاشئ من الانسان بحيوان

و بعض الانسان حيوان وقد عرفت والمحصورات لايتحقق

التناقض بينهما وفى بعض النسخ والمحصورتان كما هو الملايم لضمير التثنية فى بينهما على مافى اكثر النسخ و يجوز ان يكون الضمير راجعا الى المحصورتين فى ضمن المحصورات وقد وقع فى بعض النسخ بينها بتأنيث الضمير وهو ظ فى صورة الجمع واما فى صورة التثنية فبنى على ان اقل الجمع اثنان اى كل محصورتين من المحصورات

لايتحقق التناقض بينهما الابعد اختلافهما فى الكلية والجزئية وفى بعض النسخ فى الكمية بدل الكلية والجزئية والمآل واحد ومراد المص ان شروط تناقض المخصوصتين ثمانية على ماعرفت

واما

واما شروط تناقض المحصورتين فتسعة وهى الاختلاف فى الكلية والجزئية مع الشروط الثمانية السابقة فى المخصوصتين فظهر من هذا التقرير ان الاولى ان يقول المص بعد قوله فى الكلية والجزئية ايضا ليكون اشارة الى الشروط الثمانية السابقة فان قلت اذا اختلف الكمية فلا يتحد الموضوعان فلا يتحقق شرط التناقض ومآله ان اشتراط الاختلاف بالكمية ينافى الاشتراط باتحاد الموضوع قلت هذا انما يرد ان لو كان المراد بالموضوع الموضوع الحقيقى اى ذات الموضوع وما صدق عليه اما لو كان المراد الموضوع الذكرى اعنى وصف الموضوع وعنوانه فيتحد الموضوعان لان الموضوع مدخول السور وهو خارج عن الموضوع فلا اشكال لايقال هذا مناف لقول النحاة فى مثل كل انسان حيوان لان لفظ كل مبتدأ مضاف الى الانسان وهو مضاف اليه وكذا بعض الانسان فعلى هذا يكون الموضوع هو السور فلا يتحد الموضوعان فلا يوجد شرط التناقض لانا نقول هذا من قبيل تخالف الاصطلاحين اذ اصطلاح المنطق ان السور خارج والموضوع مدخوله واما اصطلاح العربية فالموضوع هو السور على ان عصام الدين قد صرح فى الاطول ان التحقيق عند العربية ان السور خارج وان المبتدأ مدخوله وقول المعربين ان كل و بعض مبتدأ اقول ظاهرى مبنى على المسامحة لاتحقيق لان الكليتين قد تكذبان هذه صغرى وكبريها مطوية وتقديره وكل ماشانه كذا فلا يتحقق التناقض بينهما ينتج ان الكليتين لايتحقق التناقض بينهما فان قلت قد الداخلة على المضارع تفيد الجزئية فتفيد ان التناقض يتحقق بينهما فى بعض الصور قلت قواعد المنطق يجب ان تكون مطردة وما لا اطراد فلا اعتبار فى المنطق اصلا ومايكون

احدیهما صادقة والاخری کاذبة فی بعض الصور فهی من
خصوص المادة والجزئیتین قد تصدقان وقیاسه کما سبق کقولنا
بعض الانسان کاتب و بعض الانسان لیس بکاتب فان قلت
لم ترك بیان التناقض بین المهملتین و بین الطبیعیتین قلت اما
المهملتان فراجعتان الی الجزئیتین فشرطهما شرطهما و اما
الطبیعیتان فلا تستعملان فی العلوم علی ما عرفت واذا ترك
التناقض بینهما واما تناقض الشرطیات فمتروك اما بالمقایسة الی
الحملیات واما بالاحالة الی المطولات فاعرف ومن امثلة التناقض
فی المحصورات قوله عز وجل ردا علی الیهود اذ قالوا ما انزل الله
علی بشر من شئ قل من انزل الکتاب الذی جاء به موسی نورا
وهدی للناس وهم یعترفون به فیتناقض السلب الکلی بالایجاب
الجزئی ومنها کل حادث مخلوق لله تع ونقیضه بعض الحادث لیس
فعلا لله تعالی ومنها ایضا لاشئ من الممکن بواجب ونقیضه
بعض الممکن واجب العکس قد عرفت ربطه ای العکس
المستوی الظ ان العکس یطلق بالاشتراك علی معنیین ویمیز
بالتقیید بالمستوی عن عکس النقیض وانما وصف بالمستوی لانه
طریق مستو لاامت فیه ولاعوج بخلاف عکس النقیض وقیل
لمساواته مع الاصل فی الصدق والکیف وهو ان یصیر اقول
العکس یطلق علی المعنی المصدری وهو الظ ههنا و یطلق ایضا
علی الحاصل بالمصدر ای القضیة الحاصلة من العکس فیقال
عکس الموجبة الکلیة جزئیة وکلما صدق الاصل صدق العکس
وما هو من احکام القضایا هو هذا لاغیر ولهذا یکون حمله علی
هذا المعنی اولی وح یحمل قوله ان یصیر علی الحاصل بالمصدر

ای القضیة الحاصلة من التصییر لیصح حمل ان یصیر علیه وهو
یجوز ان یکون مضارعا مخاطبا من التفعیل او غائبا مجهولا منه
ویجوز ان یکون مضارعا معلوما من الثلاثی لکن الاولین اولی
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا فان قلت کیف یکون الموضوع
محمولا و المحمول موضوعا مع ان المراد من الموضوع الذات
ومن المحمول الوصف کما تقرر فیمتنع ان یکون الذات وصفا
والوصف ذاتا لانه قلب الحقایق وهو ممتنع والحاصل ان هذا
التعریف مستلزم للمحال وهو قلب العرض بالجوهر او بالعکس
وکل مستلزم للمح بط فهذا التعریف بط قلت هذا انما یرد
لوکان المراد من الموضوع والمحمول الحقیقیین واما لوکان المراد
الذکریین فلا یرد اذ لا یلزم قلب الحقایق وانما یلزم لو تبدل الذات
وصفا والوصف ذاتا ولیس کذلك لان المتبدل هو العنوان لا الذات
کتبدیل الاشخاص قلنسوتهم فان قلت هذا التعریف غیر جامع
لافراده لانه لایشمل عکس الشرطیات مطلقا مع انه من اقسام
المعرف قلت یجوز ان یکون المراد تعریف عکس الحملیات
بتخصیص المعرف وترك عکس الشرطیات مقایسة واحالة و یجوز
ان یکون المراد تعریف مطلق العکس و یحمل الموضوع والمحمول
علی الاعم من الحقیقی وما فی حکمه فیشمل عکس الشرطیات
ایضا فان قلت یفهم من هذا التقریر ان المنفصلات ایضا عکسا
مع ان القوم صرحوا بان لا عکس لها اذ لا تمایز بین جزئیها بحسب
الطبع وان وجد بحسب الذکر قلت لانم انها لا عکس لها کیف
والمفهوم من قولنا العدد اما زوج واما فرد غیر المفهوم من عکسه
وهو ظ لکن نفی القوم عکسها من قبیل تنزیل عدم النفع منزلة

شئ عديم الوجود كما يقال لمن لا نفع له وجوده وعدمه سيان
وتفصيله فى شرح الشمسية مع بقاء السلب والايجاب بحاله
الاصل فى كلمة مع ان تدخل على المتبوع يقال جاء الوزير مع الامير
ولا يقال عكسه وقد تدخل على التابع نحو ان الله مع الصابرين
وهنا داخل على التابع لان بقاءهما من قبيل الشروط والاصل
هو التصيير المذكور والاولى ان يقال بحالهما الان يأول بكل واحد
اى ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان
سالبا كان العكس ايضا سالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم
تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة
الا موافقة لها فى الكيف والتصديق والتكذيب بحاله اى ان كان
الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا لان الاصل ملزوم والعكس
لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم اما ان يكون
اخص او مساويا واياما كان يلزم صدق اللازم وان كان الاصل
كاذبا كان العكس ايضا كاذبا كما هو الظ من العبارة ومن القرائن
واعترض عليه بان هذا باطل لان كذب الملزوم لا يستلزم كذب اللازم
لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء الاخص لا يوجب
انتفاء الاعم واجيب بوجهين احدهما يجوز ان يكون معنى قوله
والتكذيب ان كان العكس كاذبا كان الاصل كاذبا لان كذب اللازم
وانتفائه يستلزم كذب الملزوم وانتفائه وهذا خلاف السوق مع ان
لفظ البقاء يأبى عنه لان المتبادر منه ان الكذب الذى وجد قبل
التصيير يوجد ايضا بعده وفى الفرض المذكور ليس كذلك على
ما بينه برهان الدين فى حاشية الفنارى وثانيهما يجوز ان يكون
ذكر التكذيب استطراديا من قبيل قولهم فقره وغناؤه سواء

فى مقابلة قول القائل ما حال زيد اذا كان زيد فقيرا فى الاصل ولم يتبدل
حاله ومراده انه فقير لكن ذكر الغناء استطرادى كذا هنا وهذا ايضا
خلاف الظ يأبى عنه مقام التعريف هذا توضيح ما فى الفنارى مع
عناية ما ولذا قال حسام الدين والتكذيب لا يكون الا خطأ فالاولى
ان يكتفى بقوله والتصديق ويترك قوله والتكذيب كما فعله صاحب
الشمسية او يحمل الكلام على الفرض والتقدير كما فعله الطرسوسى
ثم ان هذا التبديل لما لم يكف فى عكس المحصورات بل لابد
من اختلاف الكمية فى بعضها فصلها المص وقال والموجبة الكلية
لا تنعكس كلية اعلم ان ما يكون عكسا يكون صادقا فى كل مادة
يصدق الاصل فيها ولو كذب فى مادة واحدة لم يكن عكسا
فى اصطلاح المنطق بل العكس عندهم ما يكون صادقا فى كل مادة
صدق الاصل فيها حتى لو تخلف فى مادة واحدة لم يكن عكسا
عندهم اذ قواعدهم مطردة اذا عرفت هذا علمت ان الموجبة الكلية
لا تنعكس كلية لان العكس فى هذه الصورة لا يصدق فى مادة عموم
المحمول من الموضوع مع صدق الاصل فيتخلف فلا يثبت عكسا
اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان
لان الاخص لا يحمل على كل افراد الاعم والاعم يحمل على كل افراد
الاخص واما ما يكون صادقا فى صورة مساواة المحمول للموضوع
فمن خصوص المادة فلا اعتبار به كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق
انسان على ما عرفت بل تنعكس جزئية بل هذه جهور يهاذهى
اللازم المنضبط لانا اذا قلنا على ما بعد بل من انعكاس الكلية الجزئية
كل انسان حيوان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسانية
والحيوانية وذلك الشئ ذات الموضوع وافراده واذا كان ذلك الذات

معنونا بعنوانين قلنا ان نجعل تلك الذات موضوعا و نحمل
عليها احد الوصفين فيحصل مقدمة ثم نحمل عليها الاخر فيحصل
مقدمة اخرى فينتج المط هكذا زيد حيوان وزيد انسان فينتج
من الشكل الثالث فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية
ايضا اى كالكلية تنعكس جزئية بهذه الحجة اعنى قوله فانا نجداه اعلم
ان فى اثبات عكوس القضايا ثلث طرق على مافصل فى المطولات
احدها الافتراض وهو المذكور فى المتن وهو ان يفرض ذات الموضوع
شيئا معينا و نحمل عليه وصف المحمول تارة ووصف الموضوع
تارة اخرى فيحصل مقدمتان على صورة الشكل الثالث وينتج المط
مثلا نفرض ذات الموضوع زيد او نحمل عليه وصف الحيوان تارة
فيحصل زيد حيوان مثلا وتارة وصف الانسان فيحصل زيد انسان
ونرتب فنقول زيد حيوان وزيد انسان و نسقط الحد الاوسط فينتج
بعض الحيوان انسان وهو المط وثانيها الخلف وهو ضم نقيض
العكس مع الاصل لينتج محالا فيردد ويقال هل جاء هذا المحال
من الصورة ام من المادة فنقول ليس من الصورة لانها شكل اول
صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها مفروض الصدق فتعين
ان يكون من الكبرى وهى نقيض العكس فهو بط لانه مستلزم
للمح اعنى سلب الشئ عن نفسه فيصدق العكس وهو المط مثلا
اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا
فيصدق لاشئ من الحيوان بانسان لانه نقيضه ونضم هذا
النقيض مع الاصل المفروض الصدق على هيئة الشكل الاول لينتج
محالا هكذا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان فينتج
من الضرب الثانى للشكل الاول لاشئ من الانسان بانسان وهذا

سلب الشئ عن نفسه وهو مح وهذا المح ليس بلازم من الصورة
لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها اصل
مفروض الصدق فثبت انه لازم من الكبرى وهى فاسدة وهى
نقيض العكس فبطل النقيض وصدق العكس لئلا يلزم ارتفاع
النقيضين وثالثها العكس وهو ان نعكس نقيض العكس
ليحصل ماينافض الاصل مثلا اذا صدق كل انسان حيوان
صدق بعض الحيوان انسان والا يصدق نقيضه اعنى لاشئ
من الحيوان بانسان ونعكس الى لاشئ من الانسان بحيوان وقد
كان الاصل كل انسان حيوان وهو مخالف له فهو بط واذا بطل
العكس بطل اصله اعنى لاشئ من الحيوان بانسان اذ بطلان
العكس يوجب بطلان الاصل فيصدق نقيضه اعنى عكس
الاصل اى بعض الحيوان انسان هذا هو التقرير الوافى فاغتنمه
واعلم ان قوله كلية مفعول به صريح لقوله لاتنعكس لامفعول
مطلق له كما ظن اذ يفسد المعنى ح وقوله اذ يصدق قولنا كل انسان
حيوان ولايصدق قولنا كل حيوان انسان اشارة الى مقدم قياس
استثنائى وما قبله من قوله والموجبة الكلية لاتنعكس كلية تال له
تقريره هكذا لما صدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان
انسان ثبت ان الموجبة الكلية لاتنعكس كلية لكن المقدم حق
والتالى مثله ويجوز ان يجعل قوله اذ يصدق الخ صغرى وكبراه مطوية
تقريره هكذا الموجبة الكلية لاتكون عكسا للكلية لان الموجبة الكلية
تتخلف فى بعض الصور وكل ماشانه كذا فلا يكون عكسا للكلية
فالموجبة الكلية لاتكون عكسا للكلية هذا وكذا اعراب قوله جزئية
والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك اى انعكاس السالبة الكلية

كلية بين اى بديهى بنفسه اى لايحتاج الى الدليل لانه فان قلت
هذا دليل الانعكاس مع انه بديهى لايحتاج الى الدليل فما الحاجة اليه
قلت هذا بديهى خفى وهو تنبيه لادليل اونقول انه بديهى بعد الدليل
لاقبله اونقول انه دليل لحكم البداهة لالاصل الحكم اذا صدق قولنا
لاشىء من الانسان بحجر صدق لاشىء من الحجر بانسان والالصدق
نقيضه اعنى بعض الحجر انسان وينعكس الى بعض الانسان حجر
وهو نقيض الاصل وهو بط فيبطل بعض الحجر انسان لما عرفت
فيصدق العكس وهو المط وهذا طريق العكس اونضم النقيض
الى الاصل لينتج سلب الشىء عن نفسه هكذا بعض الحجر انسان
ولاشىء من الانسان بحجر ينتج بعض الانسان ليس بانسان وهو
مح وهذا المح ليس من الصورة ولا من الكبرى لما عرفت فظهر انه من
الصغرى وهى نقيض العكس فبطلت فيصدق العكس لئلا يلزم
ارتفاع النقيضين وهو المط وهذا طريق الخلف ولايجرى الافتراض
فى السوالب وهو ظ على ما بين فى محله ور بط هذا الدليل ايضا
امابكونه مقدما لتال مقدم اوكونه قياسا اقترانيا بهذا التقرير هكذا
السالبة الكلية تنعكس كلية لان السالبة الكلية لاتتخلف فى جميع المواد
والصور وكل ماشانه كذا فينعكس كلية فالسالبة الكلية تنعكس
كلية والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما منصوب مفعول مطلق
لقوله لاعكس اى لاعكس لها عكس لزوم او تمييز ويجوز ان يكون
حالا بمعنى لازما وانما قال لزوما لانه ينعكس فى بعض الصور مثل
بعض الانسان ليس بحجر وبعض الحجر ليس بانسان ومثل بعض
الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان فان قيل قوله
لزوما حشو مفسد لانه يشعر ان يتحقق العكس ولايكون لازما وهو

باطل

باطل لان كونه لازما من لوازم العكس وشرائطه وانتفاء اللازم
والشرط يستلزم انتفاء الملزوم والمشروط واذا انتفى اللزوم
انتفى العكس قلنا يجوز ان يكون النفى راجعا الى القيد والمقيد
جميعا وان كان المشهور ان يكون النفى راجعا الى القيد وح لايلزم
وجود العكس بدون اللزوم ويمكن ان يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون
العكس محمولا على المعنى اللغوى دون الاصطلاحى وح يحتاج
الى التقييد باللزوم لان العكس اللغوى موجود فى بعض الصور
كما فى المثالين السابقين فقيد به ليخرج امثال هذه وح يكون مجموع
القيد والمقيد عبارة عن العكس الاصطلاحى ويمكن ان يجاب
ايضا بان النفى راجع الى القيد اعنى اللزوم ويكون نفى اللزوم كناية
عن نفى العكس لان كل عكس لازم للاصل واذا انتفى اللزوم انتفى
العكس لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لانه يصدق
قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق عكسه اعنى
بعض الانسان ليس بحيوان لان نقيضه صادق وهو كل انسان
حيوان ولو صدق هذا ايضا لاجتمع النقيضان هذا ولاتصغ الى كل
ماسمعت فان قلت من احكام القضايا عكس النقيض وتلازم
الشرطيات فلم لم يتعرض المص اليهما قلت اما عدم تعرضه
لعكس النقيض فان المعتبر منه عكس نقيض المتقدمين وعقد
الرسالة لبيان مذهب المتأخرين ومذهبهم فيه غير مختار ولا
استعمال له فى العلوم والانتاجات مع ان مذهب المتقدمين ايضا نادر
الاستعمال فى العلوم قليل الجدوى فلذا لم يتعرض له واما عدم
تعرضه لتلازم الشرطيات فلان الحق من عقد الكتاب بيان الحمليات
وبيان الشرطيات استطرادى كما هو الظ من سوقه مع ان عكس

الشرطيات يفهم من بيان عكس الحمليات لان عكسها فى حكم عكسها حتى ان الشرطية المتصلة اللزومية الكلية والجزئية تنعكس جزئية والسالبة المتصلة الكلية تنعكس كنفسها والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما كما فى الحملية واما المتصلة الاتفاقية مطلقا والمنفصلات باسرها فلا عكس لها وقد عرفت فتذكر ونحن نبين لك عكس النقيض فى الجملة فنقول عكس النقيض عند القدماء عبارة عن جعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثانى اولا مع بقاء الايجاب والسلب بحاله والصدق بحاله كما اذا عكسنا قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهذا على خلاف العكس المستوى فى المحصورات حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا عكس لها والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان سالبة جزئية ثم ان المختار هو هذا المذهب وعند المتأخرين هو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة فى الصدق والمخالفة فى الكيف نحو كل انسان حيوان ولا شئ كل ما ليس بحيوان بانسان وهذا الحكم مخصوص على المطلقات واما الموجهات فلها احكام مخصوصة لها مخالفة لاحكام المطلقات على ما فصل فى المطولات فارجع اليها القياس لما فرغ من مبادى التصديقات شرع فى مقاصدها وهذا هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى اذ به تدرك الاحكام العقلية والشرعية وكيفية استنتاجها واستثمارها وبه يحصل اليقين فى المطالب اليقينية خصوصا اليقين بثبوت الواجب تعالى والقياس فى اللغة تقدير شئ على مثال شئ آخر من قاس يقيس قياسا على وزن ضرب يضرب

وهو من المصادر الخفيرة وزنه صراف كما يدل عليه قول من قال اول من قاس ابليس لا من قايس يقايس مقايسة وقياسا لان جعله من المزيد زائد وفى الاصطلاح قول قد عرفت انه ان اريد به القياس المعقول فالمراد بالقول الاخر القول المعقول وان اريد به القياس الملفوظ فالمراد به القول الملفوظ وقد حققنا هذا المقام فى تعريف القضية فارجع اليها فان قلت الانسب ان يقال اقوال لان القياس ليس بقول واحد بل هو قولان فصاعدا فلم قال قول بالافراد قلت لعل التعبير بالافراد للاشارة الى الفرق بين الدليل المنطقى والاصولى فان الهيئة داخلة فى الدليل المعقولى فانه وان كان اقوالا لكنه صار قولا واحدا بسبب التأليف وعروض الهيئة له ولهذا قال قول ولم يقل اقوال واما الدليل الاصولى فالهيئة خارجة عنه لانه اما مفرد كالعالم وهو المذهب المشهور منهم واما مقدمات متفرقة واما مقدمات معروضة للهيئة ايضا وهو المذهب التحقيق منهم فالمشهورى اخص من التحقيقى على ما بين فى محله فالهيئة خارجة عن كليهما فان قلت القول هو المؤلف بعينه فيكون ذكر المؤلف بعده مستدركا فالاولى ان يقال قول من اقوال قلت لو قال هكذا لتوهم انه قول واحد من بين الاقوال وقضية من افراد القضايا فتوهم خلاف الحق فلدفع هذا التوهم زاد قوله مؤلف ويمكن ان يجاب عنه بان القول ههنا بمعنى ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكون اسما جامدا فلا يتعلق به حرف الجر اعنى من اقوال فزاد قوله مؤلف ليتعلق به حرف الجر فان قلت المؤلف والمركب بمعنى واحد فلم قال مؤلف ولم يقل مركب قلت لا نم انهما بمعنى واحد كيف

والمؤلف اخص من المركب لان المؤلف ما يكون بين اجزائه
الفة ونسبة والمركب اعم كما سبق والقياس من قبيل الاول
دون الثانى ولوسلم فهذا السؤال من قبيل تعيين الطريق وهو
ليس من الوظائف الموجهة من اقوال لم يقل من مقدمات
لئلا يلزم الدور فان المقدمة ما جعلت جزء قياس اوحجة والقياس
مأخوذ فى تعريف المقدمة ولو اخذ المقدمة فى تعريف القياس
لزم الدور فان قلت لم لم يقل من قضايا مع ان القياس مركب منها
لا من الاقوال التى هى اعم منها لان القول هو المركب مطلقا
سواء كان تاما اوناقصا قلت نعم وان كان القول اعم من القضية
لكن المراد به ههنا ما يرادف القضية بقرينة ما بعده من التسليم
واللزوم فتدبر فان قلت القياس قد يتركب من قولين ايضا فالظ
ان يقال من قولين فصاعدا ليشمل القسمين قلت هذا جمع
مستعمل فى تعريفات هذا الفن وكل جمع شانه كذا فالمراد به
مافوق الواحد فاذا كان المراد به مافوق الواحد فيشمل القسمين
اعنى البسيط والمركب اذ المشهور ان القياس قسمان بسيط
ومركب فالبسيط ما يتركب من قولين فقط كالثلة المتن والمركب
ما يتركب من ثلثة فافوقها سواء كان موصول النتايج او مفصولها
كما سيجيئ بيانه وانما قلنا المشهور لان التحقيق ان القياس
لا يتركب من اكثر من قولين وما يتركب صورة من اكثر من قولين فهو
فى الحقيقة اقيسة متعددة لا قياس واحد فالمركب من الثلثة قياسان
ومن الاربعة اقيسة ثلثة ومن الخمسة اقيسة اربعة وهكذا
وعلى هذا التحقيق فالجمع بمعنى التثنية لا غير من قبيل فقد صغت
قلوبكما متى سلمت لفظ متى من ادوات السور الكلى بمعنى كلما

وبعضهم

وبعضهم اوردكلمة اذا بدل متى فاورد عليه بان التعريف ح لا يكون
مانعا عن اغياره واجيب عنه بان الاهمال هنا بمعنى الكلية فلذا
عدل المص الى صريح متى وضمير سلمت راجع الى الاقوال المعقولة
سواء كان المراد من ظاهر الاقوال المعقولة اوالملفوظة لا يقال
اذا كان المراد من ظاهرها الملفوظة ومن ضميرها المعقولة يلزم
ان لا يكون الضمير عين مرجعه لانا نقول هذا جائز بطريق
الاستخدام كما سبق والمراد من التسليم الاذعان والقبول القلبى
فان قلت لم زاد قوله متى سلمت ولم يكتف بقوله من اقوال لزم عنها
اه قلت ليشمل تعريف القياس القياس الصادق المقدمات والكاذب
المقدمات مثال الصادق معلوم ومثال الكاذب كل انسان حمار
وكل حمار حجر فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث
لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حجر ومثال الصادق بعضها
والكاذب بعضها نحو زيد حمار وكل حمار ناهق ينتج ان زيدا ناهق
لزم عنها يخرج به الاستقراء الناقص مثل كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الحيوان اما انسان واما فرس
واما بغل واما بقر الى غير ذلك وكل هذا يحرك فكه الاسفل
عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه لا يلزم
منه النتيجة لان هذا الاستقراء ناقص لان التمساح يحرك فكه
الاعلى عند المضغ وايضا يخرج به التمثيل غير منصوص العلة
مثل النبيذ كالخمر والخمر حرام لاسكاره فالنبيذ حرام فهذا ليس
بقياس لانه لا يلزم منه النتيجة لان علية الاسكار الحرمة غير معلوم
ولا منصوص وانما قيدنا الاستقراء بالناقص والتمثيل بغير منصوص
العلة لان الاستقراء التام قياس مقسم داخل فى التعريف

مثل العنصر اما نار او هواء او تراب او ماء والنار جوهر والتراب جوهر
والهواء جوهر والماء جوهر فينتج ان العنصر جوهر فهذا قياس
مقسم متحد النتيجة داخل في التعريف والتمثيل المنصوص
العلة ايضا قياس مثل اللواطة حرام لانه اذى وكل اذى حرام
لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاللواطة حرام
لذاتها وضمير عنهما وكذا ضمير لذاتها راجعان الى الاقوال
المعقولة لئلا يلزم التفكيك والانتشار فى الضمائر والظ من كلام
المحقق فى شرح الشمسية انهما راجعان الى الاقوال الملفوظة
وفى سلمت الى المعقولة وامر التفكيك سهل خرج به مالا يلزم
لذاتها بل بمقدمة اجنبية غريبة كما فى قياس المساواة وهو
مايتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع
الاخرى بشرط اتحاد المحمولين كقولنا امساو لب وب مساو
لج فانهما يستلزمان ان امساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة
مقدمة غريبة وهى ان كل مساوى المساوى للشىء مساو لذلك الشىء
فلذا لم يتحقق هذا الاستلزام الا بحيث يصدق هذه المقدمة
مثل الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فى البيت لان مافى
الشىء الذى هو فى الاخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة
لم يحصل منه النتيجة كما اذا قلنا انصف لب وب نصف لج لا ينتج
ان انصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا
فان قلت اذا خرج قياس المساواة من التعريف لا يكون التعريف
جامعا لانه من افراد القياس كما يظهر من اسمه قلت لانم انه من افراد
القياس وتسميته قياسا مجاز على طريق الاستعارة المصرحة
لانه مشابه للقياس فى الصورة والمعرف هو القياس الحقيقى

فلا يضر

فلا يضر خروجه من التعريف بل يجب الخروج والالزم
ان يكون التعريف اعم واعلم ان المقدمة الاجنبية تكون دائما كبرى
للنتيجة الحاصلة من القياس الاول فينتج المط فعلم منه ان قياس
المساواة مركب دائما لا بسيط مثلا ان امساو لب وب مساو
لج قياس اول ينتج ان امساو لمساوى لج فنجعل هذه النتيجة
صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا امساو لمساوى لج
وكل مساو لمساوى لج مساو لج فامساو لج فان قلت ما الفرق
بين قياس المساواة وبين القياس الغير المتعارف قلت الفرق
بينهما انه ان اتحد المحمولان فقياس مساواة كما سبق مثاله وان تغايرا
فقياس غير متعارف مثل امساو لب وب ج فينتج ان امساو
لج فهذا قياس قطعى الانتاج بلا احتياج الى مقدمة غريبة
وينعقد منه الاشكال الاربعة وتفصيله فى الرسالة الموسوية
واوضحنا فى شرحنا عليه فارجع اليهما وقول اخراى مغايرا لكل واحدة
من المقدمات والا لكان هذيانا او مصادرة على المط وههنا بحث سنبين
فى بحث القياس الاستثنائى واعترض على هذا التعريف من وجوه
الاول ان ذكر اللزوم بعد قوله متى سلمت مستدرك لانه يفيد مفاده
واجيب بان ذكره تنصيص على كون الشرطية لزومية الثانى ان
قوله متى سلمت يخرج قياس المساواة لان مقدماته كلما سلمت
لم يلزم منها النتيجة بل تارة تلزم وتارة لا تلزم فيخرج قياس المساواة
بكلية متى فلا حاجة الى قوله لذاتها فى الاخراج فيكون مستدركا
واجيب ايضا بان الاخراج بها خفى فزاد قوله لذاتها اظهارا لما خفى
الثالث ان هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لا يشمل قولنا كل
انسان انسان وكل انسان حيوان ينتج كل انسان حيوان وكذا لا يشمل

قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان حيوان لان النتيجة فيهما عين احدى المقدمتين فيخرج عن تعريف القياس بقوله قول آخر مع انه قياس واجيب بانا لانم انه قياس كيف وحمل الشئ على نفسه غير مفيد ولو سلم فالنتيجة باعتبار انها مجردة عن القران تغاير نفسها باعتبار القران لمقدمة اخرى فهى بالاعتبار الثانى مقدمة وجزء القياس وبالاعتبار الاول قول آخر الرابع ان هذا التعريف غير مانع من اغياره لانه يصدق على القضايا المركبة الموجهة بالنسبة الى عكوسها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف آه مع انها ليست بقياس واجيب بان المراد من الاقوال القضايا التفصيلية والقضايا الموجهة المركبة ليست باقوال تفصيلية بل احدهما تفصيلية والاخر اجمالية فيخرج الموجهات بقوله اقوال ولو سلم عموم الاقوال منهما فالمراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر وتجشم الاكتساب بان يتحرك الذهن من المطلوب المشعور به من وجه الى مباديه ثم يتحرك بينهما ويرتب ويصور بصور الاشكال فينتقل منها الى المط كما ان المراد من الاستلزام الواقع فى تعريف التعريف ما يكون على وجه النظر والاكتساب وانما اطلق اللزوم ولم يقيد بقيد بطريق النظر فيهما اعتمادا على شهرة كون القياس والتعريف من اقسام النظر فخرج الموجهات بقوله لزم لان استلزامها لعكوسها ليست بطريق النظر بل بالبداهة فلا اشكال الخامس ان هذا التعريف لا يتناول الى ما بعد الدليل الاول من الادلة والاقيسة على مطلوب واحد لانه لما كان الدليل الاول مفيد اللعلم بالمط كان الدليل الثانى والثالث لى غير ذلك غير مفيد للعلم بذلك المط والا لزم تحصيل الحاصل وهو بط فخرج من تعريف القياس الدليل الثانى

والثالث وغيرهما بقوله لزم عنها لذاتها قول آخر مع انه من افراد المعرف واجيب بان هذا انما يرد لو لم يكن الطرق مشخصة لذى الطرق اما لو كانت مشخصة فلا يرد لان ما بعد الدليل الاول ح يفيد العلم الجديد لذلك المط فلا يلزم تحصيل الحاصل فيدخل فى التعريف ولو سلم فلا يضر خروجه لان ما بعد الدليل الاول ليس بدليل حقيقة بل فرضا او مجازا والمعرف هو الدليل الحقيقى والقياس الاصلى السادس ان هذا يصدق على القياس المركب من المقدمات التى لها دخل فى الاستلزام ومن غيرها التى لا دخل لها فى الاستلزام مع انه ليس بدليل وقياس لان المركب من الداخل والخارج خارج فالتعريف غير مانع واجيب بان المتبادر من لزومه عنها ان يكون لكل واحد منها مدخل فى اللزوم وحمل التعريف على المتبادر واجب فيكون مادة النقض خارجة عن التعريف لانعدام مدخلية الواحد منها فى اللزوم ولو سلم الدخول فيه فهو من الافراد والمقدمة المستدركة المضمومة اليه كالحجر المضموم الى جنب زيد فكما ان هذا الحجر لا يخرج زيدا عن الانسانية فكذا هذه المقدمة المستدركة لا تخرج الدليل عن الدليلية السابع انه ان كان المراد من الاقوال القضايا بالفعل خرج القياس الشعرى عن تعريف القياس اذ مقدماته ليست بقضايا بالفعل وان كان المراد منها ما هو اعم من الفعل والقوة دخل فى تعريف القياس القضية الشرطية المستلزمة لعكوسها واجيب بان المقدمات الشعرية وان لم تكن قضايا بالفعل وليس فيها حكم فى نفس الامر لكنها قضايا بالقوة ولها حكم على تقدير التسليم فتفيد الجزم على هذا التقدير فيدخل فى تعريف القياس القياس الشعرى وبهذا اندفع الاعتراض

بخروج الخطابة والمغالطة عن التعريف الثامن ان هذا
التعريف غير جامع لانه لا يصدق على ماعدا الشكل الاول لان انتاج
ماعداه ليس لذاته بل بطريق الخلف والافتراض والعكس على
ما بين فى المطولات فيخرج من تعريف القياس بقيد لذاتها
واجيب بان انتاج ماعداه واستلزامه للنتيجة ليس الا بالذات لكن
الاستلزام الذاتى لما كان خفيا بين بالطرق الثلث بخلاف قياس
المساواة فانه لا يستلزم النتيجة بدون المقدمة الغريبة فخذ هذه
المباحث وكن من الشاكرين فان امثالها من سوانح الزمان وكثيرا ما
يبخل الزمان عن اذهان الانسان واعلم ان استلزام الدليل للنتيجة
بطريق جرى العادة عند اهل السنة والجماعة بمعنى ان عادة الله
تعالى جرت بخلق العلم للنتيجة عند النظر الصحيح واستحضار
مقدمات القياس على الشرائط المعتبرة ولو شاء الله لم يخلقه وعند
الحكماء انه بطريق الاعداد والاضطرار عند النظر الصحيح وعند
المعتزلة بطريق التوليد بمعنى ان ترتيب المقدمات فعل المستدل
بالمباشرة واستلزام النتيجة اثره مترتب على فعله فيكون فعلا بالتوليد
وعند الامام الرازى انه بطريق اللزوم واعترض على الامام انه
ان اراد باللزوم اللزوم العادى يرجع الى مذهب اهل السنة وان
اراد به اللزوم الذاتى يرجع الى قول الحكماء ويمكن اختيار الشق
الثانى ودفع المحذور بان الاستلزام الذاتى بين الاشياء لا ينكر
عند الاشاعرة وهذا لا يوجب كونه تعالى مضطرا لانه تعالى
مختار ايضا فى اعطاء العلم بالنتيجة وعدم اعطائه بعدم اعطاء
سببه وهو النظر الصحيح واعلم ان المراد من القول الاخر النتيجة
لكن هذا القول الاخر يسمى قبل الشروع فى الاستدلال دعوى

وبعد الشروع فيه وقبل تحصيله يسمى مطلوبا وبعد تكميل
الاستدلال يسمى نتيجة وهو اى القياس اما اقترانى وهذا شروع
فى التقسيم بعد التعريف ليكون اوقع فى النفوس قدم الاقترانى مع
ان مفهومه عدمى ومفهوم الاستثنائى وجودى كما سيأتى لان
الاقترانى هو الاكثر الشايع فى الاستعمال او لعمومه لانه يتركب من
الحمليات والشرطيات عند المحققين بخلاف الاستثنائى والاقترانى
ما لا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فى القياس بالفعل اى
بصورته وان كان مذكورا فيه بمادته سمى اقترانيا لاقتران الحدود
الثلثة فيه اولانه جمع المقدمتان فيه بحرف دال على الاقتران
والاجتماع بخلاف الاستثنائى فانه فرق بحرف الاستثناء كقولنا
كل جسم وهو ما يقبل الانقسام طولا وعرضا وعمقا وهل يكفى
فى الجسمية الجزءان الغير المتجزيان ام لابد من الثلثة او من الاربعة
او من الثمانية فيه خلاف مشهور فى الكتب الكلامية مؤلف وقد
عرفت معناه وكل مؤلف محدث اى بالزمان وهو ما لعدمه سبق وتقدم
على وجوده زمانا او بالذات وهو ما لعدمه سبق وتقدم على وجوده
ذاتا بمعنى احتياج المتأخر للمتقدم كتقدم الذات على الصفات
فى البارى تعالى وهو الملايم هنا فكل جسم محدث وهذه النتيجة
ليست بمذكورة بالفعل فى القياس نفسها ولا نقيضها بل بالمادة
على ما لا يخفى واما استثنائى سمى به لاشتماله على حرف الاستثناء
وهو لكن فعده المنطقيون من حروف الاستثناء حقيقة لان نظرهم
الى المعانى بخلاف النحويين فان عندهم من حروف الاستثناء مجازا
لا حقيقة وهو ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بصورته
وهيئته لا بحقيقته لان ما فى القياس عار عن الحكم والنتيجة مشتملة عليه

فلايكون عينها حقيقة على ماعرفت وسيجئ تفصيله كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار
موجود فان النتيجة فيه اعنى النهار موجود مذكور فى القياس بصورته
فالمقدمة الاولى اعنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة
شرطية وقولنا لكن الشمس طالعة مقدمة واضعة فالمراد بالواضعة
استثناء عين المقدم كما سيأتى والمركب من المقدمتين قياس استثنائى
لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فان نقيض
النتيجة مذكور فى القياس بالفعل اعنى الشمس طالعة فقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية وقولنا
لكن النهار ليس بموجود مقدمة رافعة والمراد بالرافعة استثناء
نقيض التالى والمركب من المقدمتين قياس استثنائى لايقال ان لم يكن
القياس الاستثنائى قياسا كما هو المفهوم الموهوم من التعريف
لان النتيجة فيه ليست قولا آخر بل هو جزء القياس فالتقسيم بط
لانه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا كما هو الظ
من التقسيم فتعريف القياس بط لانه لايشمل اليه لانه يخرج بقوله
قول آخر لانا نقول نختار الشق الثانى ونجيب بان النتيجة فيه
قول آخر ومغايرة للمذكور فى القياس لان النتيجة لايمكن ان تكون
بعينها فى القياس لا على ان يكون عين احدى المقدمتين
ولا ان يكون جزء من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما
على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين فعلم ان النتيجة غيرها
حقيقة اذ المذكور فى القياس مالا حكم فيه لانه وقع طرفا
من الشرطية فلا حكم فيه والنتيجة قضية مستقلة فيها
حكم فتغايرتا فالتعريف والتقسيم صحيحان فلا اشكال والمكرر

بين

بين مقدمتى القياس التكرير اعادة الشئ واحدة كانت او كثيرة
والمقدمة معان كثيرة كما سبق لكن المراد ههنا ماجعلت جزء قياس
اوحجة لايقال الحد الاوسط ليس بمكرر بين المقدمتين بل بين
الموضوع والمحمول وبين المقدم والتالى فلايصح قوله بين مقدمتى
القياس بظاهره لانا نقول فى الكلام مجاز حذفى اى بين طرفى
مقدمتى القياس اومجاز مرسل بطريق ذكر الكل وارادة الجزء
بان يراد من المقدمتين الطرفان فصاعدا حال وان كان مع الفاء
اذ هو فى الحقيقة داخلة على العامل المضمر كما فى قولهم اخذت بدرهم
فصاعدا اى ذهب الثمن صاعدا اى زائدا على الدرهم والتقدير
ههنا زاد على المقدمتين صاعدا عليهما اويذهب المقدمتان صاعدا
فلاوجه لما فى شرح الفرائض لابن كمال باشا من ان الفاء لايناسب
المقام وقوله بين مقدمتى القياس اشارة الى القياس البسيط وقوله
فصاعدا اشارة الى القياس المركب كما عرفت وسيجئ تفصيلها
ان شاء الله تعالى يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفى المط فان
قلت التوسط ليس الا فى الشكل الاول والرابع دون الثانى والثالث
قلت يكفى فى وجه التسمية وجوده فى البعض ولايجب ان يكون
موجودا فى الكل اونقول الاشكال الباقية راجعة الى الشكل
الاول فلاشكل الا هو فى الحقيقة حتى قصر ابن الحاجب عليه
فى مختصر المنتهى فلااشكال واعلم ان الغرض من الحد الاوسط
ارتباط احدى المقدمتين بالاخرى فلولم يكرر بين المقدمتين
لم يكن بينهما ارتباط ولم يكن النسبة فيهما لشئ واحد فلاجل
ذلك كان اطراف مقدمتى القياس اربعة فى اللفظ وثلثة فى المعنى
وموضوع المط يسمى حدا اصغر لانه فى الغالب اقل افرادا من

المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه فى الغالب اكثر
افرادا فيكون اكبر والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها
صاحبة الاصغر والتى فيها الاكبر تسمى الكبرى لانها صاحبة الاكبر
واعلم ان هذه الاسامى مبنية على التشبيه بقليل الافراد لقليل الاجزاء
وكثيرها بكثيرها فيكون استعمال الاصغر والاكبر والصغرى
والكبرى على طريق الاستعارة المصرحة فى الاصل ثم صار كل منها
حقيقة عرفية فان قلت بيان المص لايشمل الاقترانى الشرطى
بل يختص الاقترانى الحملى فالاولى ان يبدل الموضوع والمحمول
بالمحكوم عليه وبه ليعم الحملى والشرطى قلت بين الحملى واحال
الشرطى عليه ويمكن ان يعمم الموضوع والمحمول من الحقيقى
والاعتبارى على ماسبق تذكر فان قلت هذه الاسامى صيغ تفضيل
وهى مشروطة بالاستعمال باحد الاشياء الثلثة الالف واللام ومن
والاضافة وههنا انتفى الكل فكيف يصح استعمالها ههنا قلت هذه
الاسامى ليست بصيغ تفضيل ههنا بل اعلام فلا ضير فى
ترك الشروط واوسلم فيجوز ان يكون كلمة من مقدرة كما فى الله اكبر
لكن فيه ضعف تدبر وهيئة التأليف اى الهيئة الحاصلة من
التأليف فالاضافة من قبيل سجود السهو من الصغرى والكبرى
صلة التأليف ومن داخلة على المادة تسمى شكلا يجوز تذكير ضمير
يسمى وتأنيثه لانه بين المذكر والمؤنث والشكل فى اللغة الهيئة التى
تحصل من احاطة الحد الواحد او الحدود للمقدار وفى اصطلاح
المنطق هيئة تحصل من اقتران الصغرى للكبرى شبه الهيئة
المعنوية بالهيئة الحسية ثم استعمل ما وضع للهيئة الحسية فى الهيئة
المعنوية على طريق الاستعارة المصرحة الاصلية كما فى رأيت

اسدا فى الحمام ثم صار حقيقة عرفية والاشكال اربعة فان قلت لم قال
والاشكال ولم يقل وهو مع ان المقام مقام الضمير لسبق مرجعه
بلا فاصلة قلت تنبيها على التعدد فى الوهلة الاولى وهذا الحصر
عقلى لايجوز العقل قسما آخر كما ستطلع عليه وقد حققنا الحصر
باقسامه فيما سبق لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى
وموضوعا فى الكبرى فهو هذا الضمير اما راجع الى القياس الحاصل
من كون الحد الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى اذ
مرجع الضمير لايجب ان يكون مصرحا بل يجوز ان يكون ضمنيا او
راجع الى الحد الاوسط فح يجب ان يكون المضاف مقدرا اما فى طرف
المبتدأ اى فذو وهو بمعنى صاحب الحد الاوسط او فى طرف الخبر اى
فهو ذو الشكل الاول واعترض ابن سينا على الشكل الاول بان
المعتبر عندهم هو هذا الشكل مع ان الاوسط غير مكرر فيه لان الحد
الاوسط لما كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى تغايرا اذ
المراد بالمحمول المفهوم وبالموضوع الذات وماصدق عليه فلا يتكرر
الاوسط فيه فلا ينتج فاستصعب هذا الاشكال غاية الاستصعاب
واجيب بان التكرر فى العنوان كاف فى الانتاج فلا اشكال وفيه شئ ما
فاستخرج واجيب ايضا بحمله على مذهب المتقدمين لان المراد
بالموضوع ايضا المفهوم عندهم كما سبق فيتكرر الاوسط وهذا الجواب
قريب الى الصواب واقول لو لوحظ معانى القضايا المحصورة
على الوجه الذى حقق فى تحقيق المحصورات لم يرد هذا الاشكال
على مذهب المتأخرين فان معانيها ان الافراد التى يصدق عليها
عنوان الموضوع يصدق عليها عنوان المحمول فيتكرر فلا اشكال
وان اردت كمال التوضيح فارجع الى شرح الشمسية للقطب وان كان

بالعكس اى ان كان الحد الاوسط ملابسا بعكس الشكل الاول
بان يكون موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فليس المراد
بالعكس المنطقى بل اللغوى وهو المعبر فى الفارسية بسرنكون فهو
الشكل الرابع توجيه هذا الضمير وما بعده من الضميرين مثل
مامر قدمه لطلب الاختصار وقدم الثالث لمناسبته الرابع كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وان كان
موضوعا فيهما اى فى الصغرى والكبرى فهو الثالث كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق والشكل الثالث
لاينتج الا جزئيا وان كان محمولا فيهما فهو الثانى كقولنا كل انسان
حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان فلاشئ من الانسان بحجر فان قلت
هذه التعاريف الاربعة غير جامع لان من الشكل الاول ما يكون
متعلق محمول الصغرى موضوعا فى الكبرى فتعريف الشكل الاول
لايشمل اليه مثل كل انسان مساو للناطق والناطق بشر فكل
انسان مساو للبشر وكذا لايشمل تعريف الشكل الثانى ما يكون
متعلق محمول الصغرى محمولا فى الكبرى مثل كل انسان مساو للناطق
ولاشئ من الناطق بحجر فلاشئ من الانسان بمساو للحجر وكذا
لايشمل تعريف الشكل الثالث مايكون متعلق موضوع الصغرى
موضوعا فى الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق وكل بشر انسان
فبعض المساوى للناطق انسان وكذا تعريف الشكل الرابع لايشمل
مايكون متعلق موضوع الصغرى محمولا فى الكبرى مثل كل مساو
للبشر ناطق وكل انسان بشر فبعض المساوى للناطق انسان
مع ان كلا منها من افراد المعرف فيكون التعريفات الاربعة باطلة
لكونها تعريفات بالاخص قلت نعم لكن نجيب بتخصيص كل

من المعرفات بالمتعارف فان الاقيسة والاشكال قسمان متعارف
وغير متعارف فغرض المص تعريف المتعارف وترك غير المتعارف
لعدم شهرته كما ينبئ عنه اسمه فيكون التعريفات جامعة ومساوية
للمعرفات وتفصيل غير المتعارف ومايطوى احدى مقدمتيه
من الاقيسة فى الرسالة الموسوية وشرحنا عليه فارجع بالبصيرة
فان قلت لم رتب الاشكال الاربعة على هذا الترتيب بان يجعل
مايكون محمول الصغرى موضوعا فى الكبرى اولا ومايكون محمول
الصغرى محمولا فى الكبرى ثانيا وهكذا ولم لم يعكس الترتيب قلت
اشارة وتنبيها الى تفاوت الاشكال الاربعة فى القوة والضعف
فالاول افضلها واقواها فجعل فى المرتبة الاولى واقويته عن
ماعداه من وجوه احدها انه ينتج المطالب الاربعة اعنى الموجبة
الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية التى هى
اشرف القضايا وثانيها ان انتاجه قريب من الطبع يكاد الذهن
الصحيح يدركه باول وهلة من غير احتياج الى فكر وروية لانه على
النظم الطبيعى الذى هو الانتقال من موضوع المط الى الحد
الاوسط ثم منه الى محمول المطلوب فيلزم الانتقال من موضوع
المطلوب الى محموله وثالثها انه كثير الورود والاستعمال فى السنة
من يعتد به وكلام من يوثق عليه ثم وضع الشكل الثانى لانه
قريب من الشكل الاول لمشاركته اياه فى صغراه وهى اشرف
المقدمتين لانها مشتملة على الموضوع الذى هو الذات واما الكبرى
فهى مشتملة على المحمول الذى هو الصفة والذات اشرف من
الصفات والمشتملة على الاشرف اشرف فلهذا كان هذا الشكل ثانيا
للاول ان قيل ان الثالث ينتج الايجاب بخلاف الثانى فانه لاينتج

الا السلب قلنا فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل الايجاب
على السلب لان من السوالب ماهو فى قوة الايجاب كالسالبة السالبة
المحمول وليس من الجزئى ماهو فى قوة الكلى ثم وضع الشكل الثالث
لان له قربا ايضا لمشاركته اياه فى كبراه وهى اخس من الصغرى
ثم وضع الرابع لمخالفته الاول فى مقدمتيه معا فهذه هى الاشكال
الاربعة المذكورة فى كتب المنطق فان قلت لاحاجة الى هذا القول
بل زائد لاطائل تحته خصوصا فى المتن الموجز المختصر بعد قوله
والاشكال اربعة قلت لما وقع الاختلاف فى كون الاشكال ثلثة ام
اربعة حيث اسقط الفارابى وابن سينا والغزالى وجالينوس الشكل
الرابع وعدوا الاشكال ثلثة وذكر الامام الرازى ومن تبعه اياه وعدوا
الاشكال اربعة كان المقام مقام التأكيد فكرر كونها اربعة دفعا
لتوهم كونها ثلثة وان كان هذا مذهب المتقدمين لان هذا المتن
للمتأخرين ثم نبه المص على انحطاط رتبته وتسفل درجته فقال
والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا فاشار الى منشأ غلط
المتقدمين فى الانكار فنزلوا بعده عن الطبع منزلة الانكار الحقيق
وليس كذلك ولو حمل انكار المتقدمين على المبالغة لارتفع الخلاف
وصار النزاع لفظيا وهو غير مناسب لانه يتساق الى تجهيل
الطرفين وتحميقهما ووجه بعده انه مخالف الاقرب عن الطبع
وكل مخالف له فهو بعيد فهذا الشكل بعيد ولهذا كانت الاشكال
الثلثة موجودة فى القرأن دون الرابع اما وجود الشكل الاول فيه
ففى احتجاج ابراهيم خليل الله على نمرود اللعين بقوله تعالى فان الله
يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فان هذا الدليل
فى قوة قوله انت لاتقدر ان تأتى بالشمس من المغرب وكل من لايقدر

ان يأتى بالشمس من المغرب فليس برب ينتج من الاول فانت لست
برب واما وجود الثانى فيه ففى استدلال الخليل ايضا بالافول
على عدم الوهية النجم والقمر والشمس فى قوله تعالى فلما جن
عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى فلما افل قال لا احب الافلين
فانه فى قوة قوله هذا الكوكب آفل وليس ربى بافل ينتج من الثانى
هذا الكوكب ليس بربى وقس عليه القمر والشمس فى الايتين
واما وجود الثالث فيه ففى رد الله تعالى على اليهود القائلين
ما انزل الله على بشر من شئ وهو سلب كلى بقوله تعالى قل من
انزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس فان نظمه
من الثالث بان يقال موسى صلوات الله عليه بشر وموسى
صلوات الله عليه انزل عليه الكتاب ينتج من الثالث بعض البشر
انزل عليه الكتاب واصل النتيجة بشر انزل عليه الكتاب وهى
مهملة فى قوة الجزئية ولذا قلنا فى النتيجة بعض البشر انزل
عليه الكتاب وهى نقيض قول الكفرة ما انزل الله على بشر من
شئ والذى له طبع الطبع والطبيعة متحدان مستقيم اى
خال عن الاعوجاج وعقل سليم من شائبة الوهم لايحتاج
الى رد الثانى الى الاول لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة
الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع
اعلم انهم اختلفوا فى الشكل الثانى والثالث هل يحتاج فى بيان
انتاجهما الى الرد الى الاول ام لا فقيل يحتاج لان الاول منتج بنفسه
بخلافهما وقيل لايحتاج بل يتبين بذاتهما من غير رد الى الاول وبه
قال الشهروارى واخذ فخر الدين الرازى ويؤيده وجود الثلثة
فى القرأن واما الفرق بين الثانى والثالث بان الثانى لايحتاج بخلاف

الثالث فانه يحتاج الى الرد كما هو ظ كلام المص فتحكم محض لاقائل به اللهم الاان يقال ان التخصيص الذكرى لايوجب الحصر الحقيقى فذكر المص عدم احتياج الثانى اليه واحال عدم احتياج الثالث اليه وطريق رد الثانى الى الاول عكس الكبرى وطريق رد الثالث اليه عكس الصغرى عند من قال بالاحتياج فيهما وطريق رد الرابع اليه مطلقا اما عكس الترتيب واما عكس المقدمتين فى محل يقبله وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب هذا شرطه باعتبار الكيف واما باعتبار الكم فكلية الكبرى اذ لو لم يوجد الشرط الاول لزم الاختلاف الموجب للعقم وهو صدق القياس الوارد على صورة واحدة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فالايجاب حق ولو قلنا وكل فرس حيوان فالسلب حق واما عند سلبهما فكقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولاشئ من الناطق بحجر فالحق الايجاب وكذا لو لم يوجد الشرط الثانى لزم الاختلاف الموجب للعقم لان الكبرى لو لم تكن كلية كانت جزئية ولو كانت جزئية فاما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف الموجب للعقم اما عند الايجاب فلصدق قوله لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما عند السلب فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الحجر ليس بحيوان فالحق السلب فذكر المص الشرط الاول للثانى

وترك الشرط الثانى له لان مقصوده انما هو بيان استيفاء اقسام الاول وشرائطه دون ماعداه وانما ذكره استطرادا واعترض على الشرط الاول بان الشكل الثانى قد ينتج بدون الاختلاف كما بينه الساچقلى المرعشى فى اخر تقرير القوانين بان قوله تعالى ان خير من استأجرت القوى الامين اشارة الى قياس من الشكل الثانى احدى مقدمتيه مطوية تقريره موسى صلوات الله عليه هو القوى الامين وكل خير من استأجرت القوى الامين ينتج ان موسى صلوات الله عليه خير من استأجرت فيكون المقدمة المذكورة فى الاية كبرى والمطوية صغرى فالقياس من الشكل الثانى مع ان شرطه مفقود وهو الاختلاف فما وجهه واجيب بان ماذكر فى كتب المنطق من الشرط مطلقا انما هو شرط الاطراد لاشرط اصل الانتاج وضروب الشكل الثانى المنتجة اربعة كالاول الاول من كليتين والصغرى موجبة مثاله كل غائب مجهول الصفة وكل مايصح بيعه ليس بمجهول الصفة ينتج كل غائب لايصح بيعه الثانى من كليتين والكبرى موجبة مثاله كل غائب ليس بمعلوم الصفة وكل مايصح بيعه فهو معلوم الصفة ينتج كل غائب ليس يصح بيعه الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب مجهول الصفة وكل مايصح بيعه ليس بمجهول الصفة فبعض الغائب لايصح بيعه الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة وكل مايصح بيعه معلوم الصفة فبعض الغائب لايصح بيعه وهكذا مثل ابن الحاجب لكن انما يصح على مذهب الشافعى الذى يمنع بيع الغائب لاغير واما الشكل الثالث فيشترط فى انتاجه امران

احدهما ايجاب الصغرى والثانى كلية احدى المقدمتين لانه
لولم يوجد هذان الشرطان لزم الاختلاف الموجب للعقم كما بين
فى المطولات وضروبه المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية مثاله كل بر مقتات وكل بر ربوى ينتج بعض المقتات ربوى
الثانى من موجبتين والصغرى جزئية مثاله بعض البر مقتات
وكل بر ربوى ينتج بعض المقتات ربوى وجعل هذا الضرب
ثانيا هو طريق ابن الحاجب وجماعة وجعل الكاتبى ومتبعوه
ثانى ضروب هذا الشكل من كليتين والكبرى سالبة واختار
بعض الفضلاء ماقاله ابن الحاجب وهوالظ الثالث من موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مثاله كل بر مقتات وبعض
البر ربوى ينتج بعض المقتات ربوى الرابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل بر مقتات
وكل بر لايباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لايباع بجنسه
متفاضلا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية مثاله بعض البر مقتات وكل بر لايباع بجنسه متفاضلا
ينتج بعض المقتات لايباع بجنسه متفاضلا السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل
بر مقتات وبعض البر لايباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لايباع
بجنسه متفاضلا فعلم من هذا ان الشكل الثالث لاينتج الا جزئية
لكن الثلثة الاول موجبات جزئية والثلثة الاخيرة سالبات جزئية
واما الشكل الرابع فشروطه وضروبه مفروغ عنه ومحال
الى المطولات لعدمه عند البعض ولبعده عند بعض اخر والشكل
الاول هو الذى جعل معيارا للعلوم اى آلة العيار والوزن لكونه

على النظم الطبيعى كما بين فنورده الفاء جواب شرط محذوف
تقديره اذا جعل معيارا للعلوم فنحن نورده ههنا اى فى هذه
الرسالة اوفى هذا المقام منها ليجعل دستورا بضم الدال وهو
الافصح والفتح جائز قال الاخترى بمعنى الاصل والقانون
وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول ويمكن
ان يحمل على الثانى مجازا وما قاله الشراح فى تفسيره اى مرجعا
يكتفى به بيان حاصل المعنى ويستنتج منه المطلوب وفى بعض النسخ
وينتج والمآل واحد واعترض عليه بان البديهيات لاتكون مسئلة
من العلوم اذ المسئلة مايبرهن عليها فى العلم ولاشئ من البديهى
مايبرهن عليها فيه فانتج من الشكل الثانى لاشئ من المسئلة ببديهى
ولاشئ من البديهى بمسئلة ومسئلة انتاج الشكل الاول بديهى
فكيف يجعل مسئلة فضلا عن ان يكون دستورا فى العلم واجيب
بان هذا مبنى على مذهب من جوز كون البديهى مسئلة والتعريف
السابق اما مبنى على مذهب من لم يجوز واما مبنى على تخصيص
المعرف بالمسئلة النظرية واما مبنى على حذف القيد والشرط
فى التعريف فالحاصل ان المسئلة مايبرهن عليها فى العلوم
ان كانت نظرية ويمكن ان يجاب بان هذا ليس بمسئلة من العلم
وانما ذكر تمهيدا لما عداه لتوقف الاشكال الباقية عليه وتوضيحا
لها واعترض عليه ايضا بان هذا الشكل لاينتج فضلا عن ان يكون
اصلا ومرجعا لانه لوانتج لزم الدور بيانه ان العلم بالنتيجة موقوف
على العلم بالكبرى اذ المدلول موقوف على العلم بالدليل واجزائه
والحال ان العلم بالكبرى موقوف على العلم بالنتيجة لانه مالم
يعلم ان زيدا حيوان لم يعلم صحة كل انسان حيوان

واجيب عنه ايضا بان تغاير جهتى التوقف يدفع الدور لان الموقوف على العلم بالكبرى وهو العلم بالنتيجة التى هى ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث هو ذات الاصغر موقوف على ثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط من حيث انها افراد الاوسط وهذا موقوف على ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث انها من افراد الاوسط لا من حيث انها ذات الاصغر والحاصل ان النتيجة من حيث ذاتها مع قطع النظر عن الدخول تحت وصف الاوسط موقوفة على الكبرى وهى موقوفة على الجزئيات الداخلة فيها من حيث الاوسط لا من حيث ذاتها فلا يلزم الدور لاختلاف جهتى التوقف وشرطه اى الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى و بحسب الكم كلية الكبرى و بحسب الجهة فعلية الصغرى بان لا تكون ممكنة بل من القضايا الاحدى عشر من الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والخاصة الى غير ذلك مما بينت فى المفصلات ولم يتعرض المص للشرط بحسب الجهة لان هذه الرسالة مختصة على بيان المطلقات فان قلت من شروط المطلقات ايضا تكرر الحد الاوسط اذ لو لم يتكرر لم يتعد الحكم من الاصغر الى الاكبر فلا يحصل الانتاج قلت نعم الا ان هذا الشرط مشترك بين جميع الاقيسة والاشكال ومنفهم من تعريف القياس ومن قوله والمكرر بين مقدمتى القياس يسمى حدا اوسط ولهذا لم يتعرض له واراد بيان الشرائط الحاصلة لكل شكل فان قلت شريك البارى متصور فى الذهن وكل متصور فى الذهن موجود فيه فشريك البارى موجود فى الذهن والذهن موجود فى الخارج لان النفس وجميع قواها من الموجودات الخارجية فينتج بعد اسقاط الحد الاوسط

ان شريك البارى موجود فى الخارج وهو بط مع ان شرائط القياس موجودة فيه قلت لا نم ان جميع الشرائط موجود فيه كيف ومن الشرائط تكرر الحد الاوسط كما عرفت ولم يوجد ههنا لان الموجود المذكور فى الصغرى الموجود الذهنى وفى الكبرى الموجود الخارجى وهما غيران فلم يتكرر الحد الاوسط فلذا لم ينتج وفيه ضعف اذ الموجود ليس بحد اوسط لكن دفعه سهل لمن هو اهل فان قلت الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على اذن العاقدين فينتج بعد توسط المقدمة الاجنبية ان الطلاق موقوف على اذن العاقدين وهو بط لان الطلاق ليس بموقوف على اذن الزوجة بل الزوج مستقل فيه قلت اجيب عنه بوجوه احدها ان الحد الاوسط غير مكرر اذ المراد بالنكاح المذكور فى الصغرى وجود النكاح وفى الكبرى صحة النكاح وهما متغايران فلم يتكرر الحد الاوسط وثانيها انه قياس مساواة وليس المقدمة الاجنبية فيه بصادقة فتأمل جدا وثالثها ان كبراه مم والسند جواز نكاح الفضولى وفيه تأمل اما شرطية ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة لا يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتجاوز الحكم بالاكبر عليه الى الاصغر فلا يحصل الانتاج نحو لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال واما شرطية كلية الكبرى فلانها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج ايضا كقولنا كل انسان حيوان و بعض الانسان فرس وضروبه المنتجة اربعة قيد بالمنتجة لان الضروب المطلقة مائة لان فى صغرى الشكل الاول عشرة احتمال وهى الموجبة

الطبيعية والسالبة الطبيعية والموجبة المهملة والسالبة المهملة
والموجبة الشخصية والسالبة الشخصية والموجبة الكلية والسالبة
الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وكذا فى كبراه عشرة
احتمال هكذا لكن الطبيعية مطلقا غير معتبرة فى العلوم والانتاجات
فبقى فى الصغرى والكبرى ثمانية والمهملتين راجعتان الى الجزئية
فبقى فيهما ستة والشخصيتين راجعتان الى الكلية لانتاجها
فى كبرى هذا الشكل نحو هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان
فبقى فيهما اربعة فضربنا الاربعة فى الاربعة فحصل ستة
عشر احتمالا لكن اشتراط ايجاب الصغرى اسقط الثمانية
وهى مايكون الصغرى سالبة كلية والكبرى احدى المحصورات
الاربع وما يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى ايضا احديها
واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى وهى مايكون الكبرى
موجبة جزئية والصغرى احدى الموجبتين وما يكون الكبرى
سالبة جزئية والصغرى ايضا احديهما فبقى ضروب اربعة
هى المنتجة الاول هو المركب من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية والثانى من موجبة كلية صغرى و سالبة كلية كبرى ينتج
سالبة كلية لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين والثالث
هو المركب من موجبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى
ينتج موجبة جزئية لماسبق والرابع هو المركب من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لاجتماع
الخستين وترتيب الضروب ناظر الى ترتيب النتايج فى الشرافة
ونتيجة الضرب الاول اشرف لاجتماع الشرفين فيها ونتيجة
الضرب الثانى اشرف من نتيجة الثالث لان شرف الكلى من وجوه

و شرف الايجاب من وجه واحد و نتيجة الضرب الثالث لها
شرف لايجابها ولاشرف فى نتيجة الضرب الرابع فقدم الاشرف
فالاشرف و يجوز فى التقديم اعتبار شرف المقدمات والى
هذا اشار المص بقوله الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث الضرب الثانى كل جسم مؤلف
ولاشئ من المؤلف بقديم فلاشئ من الجسم بقديم الضرب الثالث
بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث
الضرب الرابع بعض الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم
فبعض الجسم ليس بقديم فقد علم بهذا التقرير ان الطبيعية لاتنتج
فى كبرى هذا الشكل لكن قال بعض المحققين ان الشرطين
انما يلزمان فى الاقيسة المعتبرة المركبة من المحصورات واما اذا كان
القياس مركبا من الطبيعيات فالشرط انما هو ايجاب الصغرى فقط
لا كلية الكبرى كقولنا الانسان نوع والنوع كلى فالانسان كلى
وفيه نظر لانك قد عرفت ان الشروط المذكورة فى جميع الباب
انما هى لاطراد الانتاج لا لاصله فلا وجه لقوله اصلا ههنا ثم لما فرغ
من بيان الاشكال الاربعة شرع فى بيان ما منه تركيبها فقال
والقياس الاقترانى اما مركب من حمليتين كما مر مثاله وضروبه
وشروطه فلا يرد عليه ان الاقترانى قد يتركب من اكثر من حمليتين
كما فى الاقيسة المركبة لان هذا امامبنى على المذهب التحقيق
من ان القياس لايتركب من اكثر من مقدمتين واما مبنى على الاكتفاء
بالاقل دون قوله واما من متصلتين اى لزوميتين كما هو المتبادر
لان الظ ان القياس المركب من الاتفاقيتين ليس بمنتج وكذا المركب
من اللزومية والاتفاقية اذ لافائدة فى الاتفاقيات فان قلت اذا كان

الامر كذلك فما الفائدة فى البحث عنها وتطويل مباحثها بحيث لاتنضبط قلت لان الاشياء تنكشف باضدادها والشركة بينهما اما فى جزء تام منهما اوفى جزء غير تام منهما اوفى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى لكن القريب الى الطبع هو الاول ومعنى غير المطبوع انه ينتج مع الكراهة لاانه لاينتج اصلا فمثال الشركة فى جزء تام منهما قول المص كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم ومثال الشركة فى جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ده فوز ومثال الشركة فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ج د فكلما كان ا ب فج ط وكلما كان ج ط فوز ولايستعمل فى الكتب الا القسم الاول وينعقد فيه الاشكال الاربعة وان انكر البعض لان الاوسط ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول كما ذكر مثاله فى المتن وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان ا ب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان ا ب فه ز وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان ا ب فه ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما كان فى الحمليات من غير فرق حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى وفى الثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه وفى الرابع احد الامرين

اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما فى الكيف مع كلية احديهما وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة بالاتفاق واعترض على القياس المركب من المتصلتين على هيئة الشكل الاول بان قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا قياس شرطى مركب على هيئة الشكل الاول مع ان النتيجة فاسدة لان الله تعالى لو علم فيهم خيرا لم يتولوا بل يقبلون الحق واجيب عنه بوجوه الاول ان المقدمتين مهملتان وكبرى الشكل الاول يجب ان تكون كلية ففساده لانتفاء شرطه والثانى انه لو سلم انهما كليتان لكن لانم انهما لزوميتان والاتفاقيات لاتنتج كما عرفت ولو سلم انهما لزوميتان كليتان لكن لانم ان النتيجة فاسدة بل صحيحة كالمقدمتين لان علم الله فيهم خيرا محال اذ لاخير فيهم والمح جاز ان يستلزم المح فيكون مثل قولنا لو كان زيد حمارا لكان ناهقا وهذا صحيح فكذا هذا وكل هذا غلط لانه كيف يصح ان يعتقد فى كلام الحكيم انه قياس اهملت فيه شرائط الانتاج مع ان كلمة لو لاتستعمل فى فصيح الكلام الا فى الاستثنائى دون الاقترانى بل الصواب فى الجواب لانم انه قياس بل هو وارد على قاعدة اللغة من ان كلمة لو لانتفاء الثانى لانتفاء الاول يعنى لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم لكن لم يعلم خيرا فى الاسماع فلم يسمع ثم ابتدأ قوله ولو اسمعهم لتولوا وهو كلام آخر على طريق لو لم يخف الله لم يعصه يعنى ان لو فى الثانى وصلية يعنى انهم يتولون اسمعهم او لم يسمعهم فلا يكون قياسا وان اوهم صورته فكلام الله برئ عن مثل هذا القياس فسبحان الله عما يقولون ونقض ايضا بقولنا كلما كانت الاربعة موجودة فالثلثة

وجودة وكلما كانت الثلثة موجودة فهى فرد ينتج كلما كانت الاربعة
موجودة فهى فرد فالنتيجة فاسدة مع ان القياس صحيح بمادته
وصورته فاوجه ذلك واجيب بان ضمير هى فى كبرى القياس راجع
الى الثلثة فيكون معنى الكبرى كلما كانت الثلثة موجودة فالثلثة
فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فالثلثة فرد وهذا حق ثابت
واما من منفصلتين اى عناديتين كلزوم اللزوم فى الاتصال وشرط
انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما
وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب الطرفين
المشاركين ويعتبر فيهما شرائط الانتاج المعتبرة فى الحمليتين واقسامه
ايضا ثلثة لان الشركة اما فى جزء تام منهما اوفى جزء غير تام
منهما اوفى جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع
من هذه الاقسام ما يكون الشركة فى جزء غير تام منهما كقولنا
كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج اما زوج الزوج اوزوج
الفرد لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين اولا ينقسم ينتج
كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج اوزوج الفرد لان
الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهى احدى
اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهى منحصرة فى قسمين
فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة واما من حملية
ومتصلة وله اقسام اربعة لان المتصلة اما ان تكون صغرى
اوكبرى وايا ما كان فالمشاركة اما مع مقدم المتصلة او تاليها
الاول كقولنا كلما كان اب فج دوكل ب ه والثانى ما يكون المتصلة
صغرى والحملية كبرى والشركة مع التالى كقولنا كلما كان
هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان

هذا الشئ انسانا فهو جسم والثالث نحو كل اب وكلما كان ب ج
فكل ده والرابع نحو كل اب وكلما كان دج فكل دب وشرط
انتاجه ايجاب المتصلة وينعقد الاشكال الاربعة منه باعتبار
مشاركة الحملية والتالى وتصويرها فى هذا المثال ممكن والشرائط
المعتبرة فى الحمليتين معتبرة فيهما بين التالى والحملية مثلا يقال
فى الشكل الثانى كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان ولا شئ
من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فليس بحجر
وقس عليه تصوير الباقى واما من حملية ومنفصلة فهذا اقسام
اربعة ايضا والمطبوع منها ما يكون المنفصلة صغرى والحملية
كبرى والاشتراك فى جزء غير تام وهذا اقسام ثلثة الاول ما يكون
عدد الحملية بعدد اجزاء الانفصال ويكون نتيجة التأليف متحدة
مثلا كل ا اماب واماج واماد وكل ب ط وكل ج ط وكل د ط ينتج
كل ا ط ويسمى هذا قياسا مقسما متحد النتيجة وشرطه ان يكون
المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو اوحقيقية والثانى ما يكون
عدد الحملية بعدد اجزاء الانفصال ايضا ويكون نتيجة التأليف
مختلفة مثلا كل ج اماب واماد واماه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز
ينتج كل ج اماج واماط واماز ويسمى هذا قياسا مقسما مختلف النتيجة
والشرط السابق شرط لهذا القسم والثالث ما يكون عدد الحملية
اقل من عدد اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو
منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين
وشرطه صدق منع الخلو بالمعنى الاعم على المنفصلة التى هى
صغرى فان قلت الزوج عدد وكل عدد اما زوج واما فرد فيلزم

انقسام الزوج الى الزوج والفرد قلت انه من القسم الغير المطبوع فلا ضير لنا لان كلامنا فى المطبوع مع ان فساد النتيجة ممنوع لانها منفصلة حقيقية فيكون احد جزئيها صادقا فقط وح لا يلزم ماذكر وانما يلزم لو كان كل من جزئيها صادقا وليس كذلك واما من متصلة ومنفصلة وهذا ايضا اقسام اربعة والمطبوع ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى ويكون الشركة ايضا فى جزء غير تام كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو اما ابيض واما اسود وسكت القطب عن انعقاد الاشكال الاربعة فى هذين القسمين فظاهره يشعر عدم الانعقاد لكن العقل يجوز كما فى الاقسام الباقية وان اردت تفصيل هذا المقام فارجع الى المطولات بالاهتمام التام والله هو المفضل المنعام واما القياس الاستثنائى فقد مر تفسير القياس الاستثنائى وماله وما عليه ووجه التسمية فيه تذكر فالقياس الاستثنائى يكون مركبا دائما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اى اثباته او رفعه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه ففى المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر فى انتاج هذا القياس شرائط ثلثة احديها ان يكون الشرطية موجبة وثانيها ان يكون هى لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية اى الواضعة او الرافعة فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فبطل اللزوم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان وهذا قياس

مركب من مقدمتين الاولى شرطية والثانية واضعة اى استثناء عين المقدم ينتج فهو حيوان وهو عين التالى فى الصورة واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا ولا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص ولا من انتفاء الاخص انتفاء الاعم واعترض عليه بان هذا انما يصح فى مادة عموم المحمول من الموضوع واما فى مادة مساواته له فينتج صورا اربعة استثناء العين العين واستثناء النقيض النقيض مثلا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق لكنه انسان فهو ناطق لكنه ناطق فهو انسان لكنه ليس بانسان فهو ليس بناطق لكنه ليس بناطق فهو ليس بانسان فقول المنطقيين على اطلاقه ليس بصحيح واجاب الفاضل الفنارى بان انتاج الصور الاربعة مبنى على تلازم التعاكس بمعنى ان هذه القضية وان كانت واحدة فى الصورة لكنها اثنتان فى الحقيقة لان كل واحد من الانسان والناطق لازم للاخر وملزوم له فالنتايج الاربعة اثنتان لطرد القضية واثنتان لعكس القضية لان هذه النتايج الاربعة لهذه القضية خاصة مع قطع النظر عن عكسها مثلا كلما كان هذا انسانا فهو ناطق ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالى ونقيض التالى نقيض المقدم وكذا فى عكس هذا المثال اى كلما كان هذا ناطقا فهو انسان ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالى ونقيض التالى نقيض المقدم كما قال به الفنارى وفيه نظر فتدبر واجاب الفاضل المحشى بان هذا مبنى على خصوص المادة وهو اقرب الى الصواب كقولنا ان كان هذا

انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهذا قياس مركب
من مقدمة شرطية ومن مقدمة رافعة ينتج فلا يكون انسانا
وهذا القياس يسمى قياسا اتصاليا لكون الموضوعة فيه اتصاليا
كما قال به ميرابو الفتح في تتمة التهذيب وان كانت منفصلة حقيقية
فقد مر تفسيرها ووجه تسميتها فلا حاجة الى الاعادة فاستثناء عين
احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض احدهما ينتج عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لهذه
اربع نتايج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء
النقيض كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فهو ليس
بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه
ليس بفرد فهو زوج وعلى هذا مانعة الجمع ينتج فيها استثناء
العين النقيض لامتناع الجمع ولا ينتج استثناء النقيض العين
لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو ينتج فيها استثناء النقيض العين
لا استثناء العين النقيض وقد مر تفصيله فى ضمن الامثلة فتذكر
ويسمى هذا قياسا انفصاليا كما فى تتمة التهذيب اعلم ان القياس
اما اقترانى واما استثنائى متصل واما استثنائى منفصل والاستثنائى
المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم واكثر استعماله ان يذكر
الشرطية بلفظة ان واما ان يستثنى فيه نقيض التالى واكثر استعماله
ان يذكر الشرطية بلفظة لو واعلم ايضا ان طريق رد الاستثنائى
متصلا او منفصلا الى الاقترانى اذا كان المقدم والتالى متحدى
الموضوع فى الشرطية ان يجعل الاستثنائى صغرى و يجعل حمل
محمول المط على محمول الاستثنائى كبرى مثال الاستثنائى المتصل
الذى يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا

لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان وكل انسان حيوان
ومثال الاستثنائى الذى يستثنى فيه نقيض التالى لو كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان فيقال هذا ليس
بحيوان وكل ما هو ليس بحيوان ليس بانسان ومثال آخر منه ان كان
هذا فرسا فهو ليس بجماد لكنه جماد ينتج ان هذا ليس بفرس
فيقال هذا جماد وكل جماد ليس بفرس ومثال الاستثنائى المنفصل
الذى استثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد اما زوج واما فرد
لكنه زوج ينتج فهو ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس
بفرد ومثال الاستثنائى المنفصل الذى استثنى فيه نقيض احد
الجزئين العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد
فيقال هذا ليس بزوج وكل ما ليس بزوج فهو فرد هذا اذا كان
المقدم والتالى مشاركى الموضوع والا فالرد عسير يحتاج الى عناء
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود فيقال فى رده هكذا وجود النهار لازم لطلوع
الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو
متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق وكقولنا اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجود الكن الشمس طالعة ينتج ان الليل
ليس بموجود فيقال فى رده هكذا وجود الليل مناف لطلوع
الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود فهو
ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل ليس بمتحقق وهذا انما هو فيما
اذا استثنى عين المقدم واما اذا استثنى نقيض التالى كما اذا قيل
فى المثال الاول لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
بطالعة فيقال فى رده طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار

المنتفى وكل ماهو ملزوم لوجود النهار المنتفى فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف وكما اذا قيل فى المثال الثانى لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود فيقال فى رده عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق وكل ما هو مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس بمتحقق واما رد الاقترانى الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل ثبوت الحد الاوسط لموضوع المط مقدما والمط تاليا ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فيقال فى رده اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان وكقولك هذا جماد وكل جماد ليس بفرس ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال فى رده اليه ان كان هذا جمادا فهو ليس بفرس لكنه جماد ينتج انه ليس بفرس وكقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان وكل ماهو ليس بحيوان ليس بانسان فيقال فى رده اليه ان كان هذا ليس بحيوان فهو ليس بانسان لكنه ليس بحيوان واما رد الاقترانى الى الاستثنائى المنفصل فطريقه ان يردد بين الحد الاوسط وبين منافيه والمراد من منافى الحد الاوسط نقيض الحد الاكبر ثم يستثنى عين الحد الاوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فمنافى الزوج الذى هو الوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد ومثال آخر الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية فيقال الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج انه لا يصح بدون النية وهذا الطريق مطرد فى المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع واما رد الاستثنائى المتصل الذى استثنى فيه عين المقدم الى الاستثنائى المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم

وبين نقيض التالى ثم يستثنى عين المقدم مثاله ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان واما رد الاستثنائى المتصل الذى استثنى فيه نقيض التالى الى الاستثنائى المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالى ثم يستثنى نقيض التالى لينتج نقيض المقدم والمثال ظاهر مما سبق واما رد الاستثنائى المنفصل الذى استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل الجزء الذى استثنى عينه مقدما ويجعل نقيض الاخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم لينتج عين التالى وهو نقيض الجزء الاخر مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد واما رد الاستثنائى المنفصل الذى استثنى فيه نقيض احد الجزئين الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذى استثنى نقيضه مقدما ويجعل عين الاخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم وهو نقيض احد الجزئين لينتج عين التالى مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد هذا ملخص ما فى تقرير القوانين للساچقلى المرعشى نقلته بعينه تبركا وتيمنا واعلم ايضا ان القياس اما اقترانى واما استثنائى وكل منهما اما مفرد واما مركب والمركب اما موصول النتائج واما مفصول النتائج فان صرح نتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل اه فكل ج ه وان لم يصرح بها

يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات فى الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى لان القياس لاينفك عن النتيجة كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه ومثال القياس الاستثنائى المركب كقولنا الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة هذا مفصول النتايج وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة فهذا موصول النتايج ومن الاقيسة المركبة ماهو مركب من اقترانى واستثنائى كقولنا هذا متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس ينتج المدعى هذا مفصول النتايج واذا ذكرت النتيجة وضممت الكبرى اليها فهو موصول النتايج ومن الاقيسة ايضا القياس الخلف وهو قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمى خلفا اى باطلا لانه بط فى نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المط روى عن ابى يوسف انه يقعد مع احد فاحدث فقال سكتت القا نطقت خلفا ففهم ابو يوسف وهو قياس مركب من قياسين احدهما اقترانى من متصلة وحملية والاخر استثنائى ولنفرض المط ليس كل ج ب فنقول لولم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو كل ج ب وكل ب ا ينتج لولم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن التالى بط والمقدم مثله فيثبت الدعوى اعنى ليس كل ج ب وهو المط البرهان لما فرغ من القياس بحسب الصورة شرع فى القياس بحسب المادة

والبرهان فى اللغة مطلق الحجة وفى اصطلاح المنطق قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين قد مر تفسير القياس واعترض على هذا التعريف بان قوله مؤلف من مقدمات مستدرك لانه داخل فى تعريف القياس واجيب اما بالحمل على التجريد او على التأكيد او على التصريح بما علم ضمنا ويجوز ان يكون ذكر المؤلف ليتعلق به قوله من مقدمات وذكرها لتكون موصوفة بقوله يقينية فلا اشكال اصلا فان قيل لم قال هنا من مقدمات مع انه قال فى تعريف القياس من اقوال فلم غير فلم يقل فى الموضعين من اقوال او من مقدمات قلت تنبيها على ان ذكر المقدمات فى تعريف القياس يستلزم الدور كما مر دون ذكرها فى تعريف البرهان وهو ظ واليقين اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع وبالقيد الاول خرج الظن والوهم لانه لا جزم فيهما وبالقيد الثانى خرج التقليد لانه غير ثابت يزول بتشكيك المشكك كما قيل اعتقاد الجاهل كذب الحمار وبالقيد الثالث خرج الجهل المركب كاعتقاد الحكماء فانه وان كان جازما ثابتا لكنه غير مطابق للواقع والفرق بين الجهل المركب والبسيط ان الجاهل بالجهل المركب من لايعلم الشئ ويعتقد انه يعلم ولايعلم انه لا يعلمه فالجهل فى هذه الصورة اثنان لايعلم ولايعلم انه لايعلم واما الجاهل بالجهل البسيط فمن لايعلم الشئ ويعلم انه لايعلمه فالجهل فى هذه الصورة واحد وقوله لانتاج اليقين علة غائية ذكر ليشتمل التعريف على العلل الاربع فيكون احسن التعاريف لان مايشتمل على العلل الاربع احسن مما يشتمل على الثلثة وهو احسن مما دونه وهكذا فقوله مؤلف اشارة الى العلة الفاعلية والصورية بالالتزام لان

كل مؤلف لابدله من فاعل مؤلف ومن هيئة تأليفية ومافيل ان
دلالته على الفاعل بالمطابقة وعلى الهيئة بالالتزام فمحمول
على المبالغة كانه كالمطابقة فى الوضوح وقوله من مقدمات اشارة
الى العلة المادية بالمطابقة وقوله لانتاج اليقين اشارة الى العلة
الغائية بالمطابقة ايضا واعلم ان كل مركب صادر من المختار لابد له
من علل اربع وكل مركب صادر من الموجب فلابدله من علل ثلثة
المادية والصورية والفاعلية وكل بسيط صادر من المختار
فلابدله من اثنين الفاعلية والغائية وكل بسيط صادر من الموجب
فلابد له من واحد وهو الفاعلية واعلم ايضا ان البرهان قسمان
لمى وانى لانه ان استدل بالمؤثر على الاثر فهو لمى كقولنا هذا محموم
لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم وكقولنا
ههنا دخان لان ههنا نارا وكل ماههنا نار فهههنا دخان وان استدل
بالاثر على المؤثر فهو انى كقولنا هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط وكما فى عكس
الثانى واعلم ايضا ان المراد باليقينية فى تعريف البرهان اعم
من ان تكون بديهية بالذات او بالواسطة بان تكون مكتسبة
منتهية اليها فقول صاحب الشمسية والقياس المؤلف
من هذه الستة يسمى برهانا فيه مساهلة كما بينه القطب وأله
نقض التعريف بعدم الجامعية والبقينيات ستة احدها
بديهى جلى وهو الاوليات وباقيها بديهى خفى يحتاج الى التنبيه
اوليات وهى ما يجزم العقل بالحكم بمجرد تصور الطرفين
ولايحتاج الى الدليل اوالتنبيه كقولنا الواحد نصف الاثنين
هذا كبراه وصغراه مطوية اى هذا واحد وكل واحد نصف الاثنين

فهذا نصف الاثنين فان من تصور الواحد والاثنين يجزم بمجرد
تصورهما انه نصف بلا احتياج الى شئ آخر والكل اعظم
من الجزء اى هذا كل وكل كل اعظم من الجزء فهذا اعظم منه وقوله
اوليات اما خبر مبتدأ محذوف اى اولها اومبتدأ خبره محذوف اى
منها او بدل والمق تقسيم المواد الاول لا الاعم لانه زائد عليها وفى قوله
والكل اعظم من الجزء فيه نظر لان لفظة كل يجب تجريده عن
الالف واللام على ماقالوا فتدبر وهذا المثال حكمه بديهى اولى
فان من تصور الكل والجزء يجزم بمجرد تصوره ان الكل اعظم
من الجزء فمن قال ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كداء الفيل
فهو لم يتصور معنى الكل والجزء لان داء الفيل جزء والفيل مع دائه
لا بمجرد البدن كل ولاشك انه اعظم منه ومشاهدات وهى قسمان
احدهما حسيات وهى مايحكم العقل به بواسطة الحواس الظاهرة
كالبصر والسمع كقولنا الشمس مشرقة فان العقل يحكم بواسطة
حس البصر ان الشمس مشرقة والنار محرقة فان العقل يحكم
بواسطة قوة اللمس ان النار محرقة وثانيهما وجدانيات وهى
مايحكم العقل به بواسطة الحواس الباطنة كالحكم بان لنا خوفا
وغضبا ولوتعرض المص لمثال هذا القسم لكان اولى ومجربات
وهى مايحكم العقل به بواسطة تكرار المشاهدة ويشتمل على قياس
خفى كقولنا شرب السقمونيات بفتح السين والقاف على ما فى
القاموس محمودى ديدكارى دوادر مسهل الصفراء فان وقوع
الاسهال عقيب الشرب كليا او اكثريا يوجب اليقين على انه مسهل
الصفراء وحدسيات ويقابله الفكر وهو الانتقال من المط المشعور به
الى المبادى ثم الانتقال والحركة فيما بين المبادى لينتقل الى المط

المشهور به فالفكر عبارة عن مجموع الحركتين وقيل عبارة عن الحركة الثانية بشرط الحركة الاولى وقيل عبارة عن الحركة الاولى بشرط الحركة الثانية وقيل عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية كما يشعر به التعريف المشهور للفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول نظرى واما الحدس وهو سنوح المبادى والمطالب دفعة الى الذهن من غير حركة ولا انتقال وهو اقسام ثلثة احدها سنوح المبادى والمطالب دفعة الى الذهن مركبة مرتبة وثانيها سنوح المبادى اليه مركبة غير مرتبة لكن الترتيب بديهى وثالثها سنوح المبادى اليه مرتبة غير مركبة لكن التركيب بديهى وسنح فى قلبى قسم رابع وهو ان توجد غير مركب ولا مرتب ولكن التركيب والترتيب بديهيان والحاصل ان الحدس ظهور المبادى والمطالب من المبدأ الفياض للنفس الناطقة بلا تجشم اكتساب فهو دفعى واما الفكر فتدريجى كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس وهذه المقدمة مع مباديها اعنى اختلاف تشكلاتها النورية قربا وبعدا سنحت للنفس دفعة من غير حركة ويعبر عن هذا عند المتصوفة بالمراقبة والظهورات الالهية ومتواترات وهى القضايا التى يحكم العقل بها بواسطة السمع من جمع كثير استحال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وشرطه ان يستند الى الحس اذ لا تواتر فى الامور العقلية كقولنا العالم حادث ومبلغ الشهادات غير منحصر فى عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد التواتر فاختلفوا فى ادناه فقيل ادناه خمس وقيل اثنى عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل غير ذلك وللكل دليل مذهبه

وتفصيل ذلك فى كتب الاصول سيما فى نخبة الفكر كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى اقترن به انه كلام سمع من اشخاص لا يتصور توافقهم على الكذب وكل ما يكون شانه هذا فمضمونه حق يحصل به الجزم واليقين بلا ريب وقضايا قياساتها معها ومعناها قضية يكون قياسها ملتصقة ومتصلة بطرفيها فان من تصور طرفى هذه القضية يحصل فى ذهنه القياس من غير تجشم اكتساب واطلاق القياسات عليها مجاز من قبيل الاستعارة المصرحة شبه التنبيه بالقياس فى الصورة واطلق القياس عليه كما فى رأيت اسدا فى الحمام كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين نقول لانه كذا فان الانقسام بمتساويين حد اوسط اشارة الى الصغرى وكبراه مطوية والتقدير الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج وهذا القياس متصل بالدعوى اى مفهوم منها داخل فيها فان من تصور الاربعة والزوج علم انه منقسم بمتساويين من غير ترتيب وكان القياس بعينه هو الدعوى وهذا يسمى فى علم البديع بالمذهب الكلامى والطريق البرهانى من قبيل هذا ربى آه ثم اعلم ان التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له ذلك والجدل فى اللغة القوة وفى الاصطلاح قياس مؤلف من مقدمات مشهورة وما ذكر فى تعريف البرهان يجرى ههنا تذكر وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما فى طباعهم

من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما مافيهم من الحمية
كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح
ذبح الحيوانات عنداهل بمن وعدم قبحه عند غيرهم اومن شرايع
وآداب كالامور الشرعية وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات
ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم ولكل اهل صناعة ايضا
مشهورات بحسب صناعاتهم والفرق بين الاوليات وبين
المشهورات التى تلتبس بالاوليات ان الانسان لوفرض نفسه
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات
وان المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف
الاوليات فانها صادقة وفى تعريف الجدل نظر لانه لايشمل
مايتركب من المسلمات وهى القضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها
الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيمابينهم خاصة او بين اهل علم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على
وجوب الزكوة بقوله عليه السلام فى حلى النساء زكوة فلوقال الخصم
هذا خبر واحد ولانسلم انه حجة فنقول قدثبت هذافى علم الاصول
ولابد ان يأخذه مسلما وصرح القطب بانها داخلة فى الجدل
فيكون التعريف اخص اللهم الاان يعمم المشهورات بالمسلمات
او يراد من الجدل ماهو المشهور الكثير الوقوع والغرض من الجدل
الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
والجدل انما يكون مقبولا اذا كان المقام جدليا لاتحقيقيا والخطابة
وهوقياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه
اومظنونة وكلمة اولتقسيم المحدود فالخطابة لها قسمان احدهما
مايقبل من شخص معتقد فيه اما لامر سماوى من المعجزات

والكرامات كما يفعله الانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد
عقل ودين كامل كاهل العلم والزهد وثانيهما مظنونة وهى
قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان
يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق
وقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل ما ينتشر منه التراب
ينهدم فهذا الحائط ينهدم والغرض من الخطابة ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ
وههنا بحث وهو ان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم المؤيد
بالمعجزات يوجب العلم الاستدلالى المشابه للعلم الثابت بالضرورة
فى التيقن والثبات فكيف يعد من الخطابة التى هى من غير
اليقينيات اقول وسيظهر ان شاء الله تعالى جوابه عن قريب والى
هذه الثلثة اشير بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن لان المراد بالحكمة البرهان
وبالموعظة الحسنة الخطابة وبالمجادلة الحسنة الجدل اذاكان
المقام جدليا اقول فيه ان المفهوم من الآية ان يكون الخطابة
اشرف من الجدل كما صرح به الشيخ فى الشفاء فلوقدم المص
الخطابة على الجدل لكان اولى لكونه موافقا لنظم الاية الا ان
يقال اختلف فى الاولوية فبعضهم عد الجدل اولى من الخطابة
والمص تابع الى هذا البعض ويجوز ان يكون التقديم سهوا من
الناسخ الاول والشعر لغة العلم وفى الاصطلاح قياس مؤلف
من مقدمات والكلام فيه كالكلام فيما سبق تنبسط منها النفس
اوتنقبض اى تسر النفس بسبب هذه المقدمات فتلذذ فترغب
اوتنفر كما اذا قيل هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة انبسطت

النفس وترغب فى شربها واذا قيل هذا عسل وكل عسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت من شربها والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد فى الترغيب والترهيب ان يكون الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت طيب شريف لاسيما اذا كان صادرا عن المطرب وكان مقارنا بآلات لهو واشترط فى الشعر ان يكون صادرا على طريق القصد والارادة ولذا لم يجز اطلاق الشاعر على الله وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه صدر عن الله تعالى قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا وقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وعن النبى عليه السلام انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب لان صدورهما بطريق الاتفاق لا بطريق القصد وفى هذا التقسيم بحث لانه يلزم تداخل الاقسام لان مقدمات البرهان مع كونها يقينية قد تكون ايضا مشهورة ويجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل مع كونها مشهورة او مسلمة قد تكون يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة مع كونها مظنونة قد تكون فى الواقع يقينية ومقدمات الشعر مع كونها مؤثرة فى النفس قد تكون مظنونة او مقبولة او يقينية فيتداخل الاقسام مع ان التمايز والتباين شرط فيه الا ان يقال ان هذا التقسيم اعتبارى يجوز فيه التداخل وعدم الجواز فيما اذا كان التقسيم حقيقيا كما بين فى الكتب الادابية والمغالطة وهى قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق اما من حيث الصورة او من حيث المادة مثال الاول قولنا للصورة المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال فهذه الصورة صهالة وكذبه ناش من عدم تكرر الحد الاوسط اذ المراد بالفرس فى الصغرى صورى وفى الكبرى

حقيقى واما من حيث المادة فكاستعمال الطبيعية مكان الكلية مثل الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس فهذان القياسان فاسدان حقيقة وان كانا صحيحين من حيث الصورة ويسمى هذا القسم سفسطة او بالمشهورة كقولنا هذا ميت وكل ميت يخاف منه فهذا يخاف منه ويسمى هذا مشاغبة او من مقدمات وهمية كاذبة كقولنا ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذا ان استعمل فى مقابلة الحكيم يسمى سفسطة وان استعمل فى مقابلة الجدل يسمى مشاغبة ولذا قال بعض الشيوخ فمن تحلى بالمغالطة واوهم العوام انه حكيم وحلى نفسه بحلية الائمة المقتدى بهم يسمى عند القوم سوفسطائيا ومن نصب نفسه للجدال والمناظرة وخداع اهل التحقيق والتشويش عليهم بهذا الطريق يسمى مشاغبة ولقد احسن الشيخ ابن سينا حيث قال اما القياس السوفسطائى فيعلم ليحذر لا ليستعمل كالسم وهو كلام هوائى يعلم ليسلم الناس من شره انتهى وتشبيهه بالسم حسن اذ فيه هلاك الدين كما ان فى السم هلاك البدن وقد تدعو الضرورة الى استعماله فى الامراض الخبيثة او فى دفع كافر قاهر لم يقدر عليه وخيف بأسه قال الشيرازى ومن منافعه ان يغالط المغالط وان يمتحن بها كما وقع للقاضى ابى بكر الباقلانى مع ابن المعلم احد ائمة الرافضية فان القاضى اتى يوما لمجلس المناظرة وكان ابن المعلم يباحث مع اصحابه فلما رآه قال لهم قد جاءكم الشيطان فسمع القاضى كلامه من بعيد فلما جاء وجلس اقبل على ابن المعلم واصحابه وقال لهم قال الله تعالى الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا فهت ومثله كثير حكى ان ابن المعلم تكلم مع القاضى فلما انتهى الكلام والمباحثة رماه ابن المعلم

بكف باقلاء اعده له تعريضا بما نسب اليه ليخجله بذلك ويحصره
فرد القاضى يده الى كمه ورماه بذره اعده له فتعجب لفطنته
واعداده للامور اشباههما قبل وقتهما والعمدة اى المعتمد عليه
والمعتنى به هو البرهان لاغير منوية بالاضافة بمعنى لاغير البرهان
ويحتمل بعيدا لاغير العمدة والظ هو الاول وهذه العبارة تفيد
الحصر من وجوه ثلثة وقد تقرر فى علم المعانى ان المبتدأ اذا عرف
بلام الجنس يكون مقصورا على الخبر وان الخبر اذا عرف بلام
الجنس يكون مقصورا على المبتدأ وضمير الفصل يستعمل فى
المشهور لقصر المسند على المسند اليه وان استعمل الزمخشرى
فى عكسه لكن الظ ان المراد ههنا مذهب الزمخشرى فيكون المق
حصر العمدة على البرهان من وجوه ثلثة من تعريف المسند اليه
ومن ضمير الفصل ومن قوله لاغير على الاحتمال الاول وليكن هذا
آخر الرسالة فى المنطق بمعنى ختمت الرسالة فالانشاء مستعمل
فى الاخبار بطريق الاستعارة المصرحة الاصلية والتبعية
والاشارة اما الى البرهان يعنى نختم الرسالة بالبرهان لانه الموصل
الى السعادة الدينية والدنيوية والمنجى عن الرذائل الردية والفائز
بالمطالب السنية واما الى لفظ البرهان يعنى انقطع الرسالة وتم الكلام
بلفظ البرهان وانما اطنبنا الكلام واوضحناه كمال التوضيح لان
من كان سببا لهذا التأليف قد التمس منى على هذا الوجه اللطيف
فلما لم يسعنى مخالفته بالعنف العنيف بل لابد لى من موافقته لكونه
ولدا منعوتا بالخلق اللطيف ومتبنيا موصوفا بحسن الاداب ورعاية
صنعة التمليح اسعفته على موجب ملتمسه على نهج شريف وبينته
على وجه لايحرم منه الخنسبس والشريف بل ينتفع به الطالب

والمطلوب

والمطلوب من الرفيع والخفيف وليكن هذا هدية منى الى المبتدئين
الكرام ارشدهم الملك العلام الى فهم الكلام هذا ما تيسر لى
فى هذا المحل مستظهرا بالملك العلام الوهاب
الهادى الى سبيل الصواب وقد اتفق
الفراغ عن نظمها فى سلك التحرير
وتصويرها على احسن
التصوير بلطف
القدير

م

وقد تم بعناية الله وتوفيقه طبع هذا الكتاب الذى هو من تعليقات
الفاضل التوقادى السيد عمر بن صالح الفيضى الشهير
بالدر الناجى على المتن المسمى بايساغوجى فرحمه الله
وسائر المؤلفين وعامة العلماء والصالحين فى محمية
السلطنة العلية حماها الله من الفتن والبلية
على يد الحاج ابراهيم صائب جعل الله فعله
موافقا لما يرضاه وبحب فى خامس
شهر ذى الحجة سنة اربعين
ومأتين والف من هجرة
من له العز والشرف
صلى الله عليه
وعلى اله الف
الف

م